

Distr.: General
20 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٨ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من
رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤

يشرفني، بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات
لعام ٢٠١٤، أن أحيل إلى الجمعية العامة طبعة عام ٢٠١٤ من دليل المعدات المملوكة
للوحدات.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩، فإن دليل المعدات المملوكة للوحدات يُنشر
كوثيقة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. وسيساعد هذا الأمر الدول الأعضاء على
الإلمام التام بالسياسة والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، كما
يضمن وجود فهم مشترك لتلك الإجراءات ويؤدي إلى تحسين فعالية تطبيقها.

(توقيع) ديفيد دونوهيو
رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات
المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق

250215 250215 15-00707 (A)



دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة
للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات
شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات
(دليل المعدات المملوكة للوحدات)

المحتويات

الصفحة

الفصل

٣

الأول - مقدمة

٨

- الثاني

٣٠

- الثالث

- الرابع

- الخامس

- السادس

- السابع

- الثامن

- التاسع

- العاشر

الفصل الأول

أولاً - مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتنفيذ إجراءات جديدة لتحديد التكاليف التي تسدّد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) يعرض بالتفصيل الإجراءات التي أذنت بها الجمعية العامة. ويحل دليل المعدات المملوكة للوحدات محل المنهجية السابقة التي كان يجري طبقاً لها تسديد التكاليف للجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية استناداً إلى الدراسات الاستقصائية الداخلية والخارجية وإلى استهلاك المعدات.

٢ - وقد نشأ هذا النظام انطلاقاً من تقرير الأمين العام (A/48/945 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664 و Add.1) اللذين عرضت فيهما على الجمعية العامة المشاكل المتعلقة بالتخطيط والميزنة والإدارة لعمليات حفظ السلام. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالشروع في عملية لإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للدول الأعضاء في ما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات والمقدّمة إلى بعثات حفظ السلام.

٣ - واجتمع الفريقان العاملان المعنيان بالمرحلتين الثانية والثالثة، والمكونين من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، بممثلي الأمانة العامة في عام ١٩٩٥. وأوصى الفريقان بأن يكون سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية على أساس "عقد إيجار شامل للخدمة" تقدم البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بموجبه المعدات الرئيسية والصيانة، أو "عقد إيجار غير شامل للخدمة" تقدم البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بموجبه المعدات الرئيسية على أن تتولى الأمم المتحدة، أو طرف ثالث، مسؤولية الصيانة.

٤ - وأوصى الفريقان العاملان بأن يكون سداد تكاليف المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية غير المرتبطة مباشرة بالمعدات الرئيسية على أساس "الاكتفاء الذاتي" استناداً إلى قوام القوات؛ وبأن فئة الاكتفاء الذاتي لا تخضع للجرد عند دخول منطقة البعثة أو الخروج منها، لكنها تخضع للتحقق والتفتيش لضمان أنها تفي بالمعايير والولاية المتفق عليها

للوحدات. وعندما توفر وحدة ما معدات رئيسية أو تحقق اكتفاء ذاتياً أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم لا تسدد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلا عن الأعداد الفعلية.

٥ - وترد توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة المتعلقة بتصنيف المعدات والمعدلات والمعايير المنطبقة في تقريريهما (A/C.5/49/66) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ و (A/C.5/49/70) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥). ولخص الأمين العام في تقريره (A/50/807) مقترحات الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة وقدم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وقدم هذا التقرير مع تقرير الفريقين العاملين إلى اللجنة الاستشارية للنظر فيه. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/50/887) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦). واستناداً إلى ما تقدم فإن الجمعية العامة أذنت في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بتنفيذ النظام. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن السنة الأولى لتنفيذ النظام.

٦ - وترد في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة في تقريره (A/C.5/52/39) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨) قائمة بتوصيات الفريق. ولخص الأمين العام في تقريره (A/53/465) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) مقترحات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة، إضافة إلى تقريره المتعلق بالسنة الكاملة الأولى لتنفيذ الإجراءات التي أجريت عليها بعض الإصلاحات. وعرض تقريراً الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/53/944) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩). واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة.

٧ - وترد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في تقرير الفريق (A/C.5/54/49) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وقدم الأمين العام في تقريره (A/54/795) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠) تعليقاته على توصيات الفريق العامل. وعرض تقريراً الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/826) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، توصيات الفريق العامل.

٨ - وترد توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في تقريره (A/C.5/55/39) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١). وقدم الأمين العام في تقريره (A/55/815) المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١) تعليقاته على توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/887) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١) التعليقات والمقترحات التي قدمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٥/٢٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة.

٩ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقدم الأمين العام في تقريره (A/59/292) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤) تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/59/708) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٢٩٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤، وكذلك توصيات الأمين العام بأن يجتمع الفريق العامل التالي في عام ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات.

١٠ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/62/26) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨). وقدم الأمين العام في تقريره (A/62/774) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و Corr.1 المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨. وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/62/851) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨). واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٥٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، معظم توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٨.

١١ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/65/16) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١١). وقدم الأمين العام تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ في تقريره (A/65/800) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١). وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيهما. وترد تعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/65/830) المؤرخ ٢٨ نيسان/يونيه ٢٠١١).

أبريل ٢٠١١). واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٩٢/٦٥ (المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١)، توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١،

١٢ - وترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/68/22) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤). وقدم الأمين العام تعليقاته على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٤ في تقريره (A/68/830) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤). وعرض تقرير الأمين العام والفريق العامل على اللجنة الاستشارية لتنظر فيهما. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/68/867) المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤). واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٤،

١٣ - والمبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا النظام هي البساطة والمساءلة والرقابة المالية والإدارية. ويتحقق ذلك عن طريق تخفيف العبء الإداري عن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام؛ وتوحيد معدلات سداد التكاليف استناداً إلى تحقيق المساواة وتطبيق معايير موحدة على المعدات والخدمات التي يجري تقديمها. وإضافة إلى ذلك، يضمن النظام المساءلة والرقابة بالاعتماد على اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لتأجير المعدات وتقديم الخدمات إلى الأفراد. وتلغي مذكرة التفاهم الحاجة إلى إجراء معايينة تفصيلية للمعدات وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، كما أنها تضع المسؤولية عن إدارة الأصول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتتمثل مسؤولية الأمم المتحدة في ضمان أن يتوافر لدى بعثة حفظ السلام ما هو مطلوب من أفراد ومعدات لتحقيق ولايتها، وأن تقدم البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية الأفراد والمعدات والخدمات، حسبما يرد تفصيلاً في مذكرة التفاهم المعمول بها وأن تقوم الوحدات بأداء مهامها وفقاً للمعايير المعمول بها. ويرد في الفصل التاسع من هذه الوثيقة النموذج المنقح لمذكرة التفاهم الذي يشمل جميع توصيات الفريق العامل التي اعتمدها الجمعية العامة.

١٤ - ويمثل هذا النظام خروجاً كبيراً على الممارسة السابقة لأنه يركز على الإدارة لا على المحاسبة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. ودافع هذا النظام هو الأداء، ويسمح بأن يكون النشر متمسماً بالشفافية وبالمساءلة كما يمكن الدول الأعضاء من تقدير التزامها إزاء عملية حفظ السلام منذ البداية بما يؤدي إلى تبسيط وضع الميزانية وسداد التكاليف. وتتمثل ميزة أساسية أخرى للنظام في أن البعثات تكون قادرة على تنفيذ هيكل متكامل للإدارة في الميدان.

١٥ - ودليل المعدات المملوكة للوحدات هو تجميع لتوصيات الأفرقة العاملة المعنية بالمرحلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، والأفرقة العاملة للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ و ٢٠١٤ بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، ويوفر الدليل إيضاحات وتفسيرات، حيثما دعت الحاجة، بشأن تنفيذ هذه القرارات. ويتضمن دليل المعدات المملوكة للوحدات السياسات والإجراءات والعمليات التي يتبعها مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام؛ والغرض منه هو تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وضمان تنفيذ ما تقررته الجمعية العامة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً. ويمكن أن تُعدل الإجراءات التي تُستخدم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة من وقت لآخر كي تأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة.

١٦ - وينبغي أن يُقرأ دليل المعدات المملوكة للوحدات بالاقتران مع الوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل دليل دعم العمليات، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية (التي تنفرد بها البعثات وتصدر قبل نشر القوات)، والترتيبات الاحتياطية التي تخدم السلام، وجداول التنظيم والمعدات (٢٠٠٩).

١٧ - وقد بُذل كل جهد ممكن لضمان دقة دليل المعدات المملوكة للوحدات؛ غير أنه في حالة وجود اختلافات بينه وبين وثائق الجمعية العامة تكون الغلبة للقرارات/التقارير التي اتخذتها أو اعتمدها الجمعية العامة. وإذا ثبت وجود مثل هذه التباينات أو كانت هناك اقتراحات عملية، يرجى عدم التردد في إرسال التعليقات أو الاقتراحات إلى: رئيس شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، إدارة الدعم الميداني، لإجراء التصويبات وإدراجها في الطبعة التالية لدليل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل يحل محل طبعة عام ٢٠١١.

الفصل الثاني

العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٩	٤-١	التنفيذ
٩	٦-٥	الترتيب الملزم
٩	١١-٧	سداد التكاليف
١٠	١٧-١٢	النقل
١٢	٢٤-١٨	الفقد والتلف
١٤	٢٧-٢٥	المعاملات الخاصة بالبعثة
١٥	٣٠-٢٨	التحقُّق والرقابة
١٦	٣٢-٣١	المعدّات الرئيسية
١٦	٣٥-٣٣	الاكتفاء الذاتي
١٨	٣٦	سداد التكاليف أثناء الانسحاب
١٩	٣٨-٣٧	حل المنازعات
المرفقات		
٢٠		ألف - التعاريف
٢٦		باء - أمثلة عن الترتيبات الممكنة لتقديم المعدّات الرئيسية والصيانة

التنفيذ

- ١ - بدأ تنفيذ هذه الإجراءات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦،
- ٢ - تنطبق هذه الإجراءات على جميع البعثات الجديدة. بمجرد وضع الترتيبات الإجرائية.
- ٣ - الأثر الرجعي - بالنسبة للبعثات التي بدأ نشاطها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الجديدة أو القديمة^(١).
- ٤ - التعاريف - ترد في المرفق ألف لهذا الفصل التعاريف التي اعتمدها الجمعية العامة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بنظام المعدّات المملوكة للوحدات.

الترتيب الملزم

- ٥ - يتمثل أحد أهداف النظام في قيام البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة بتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر تحدّد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.
- ٦ - يجوز أن يكون هناك تباين في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما ظلت العناصر الفنية لمذكرة التفاهم النموذجية موحّدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء^(٢). ويتعيّن أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣). ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير/تعديل أو إضافة أو حذف أو إلغاء على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو ينتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

سداد التكاليف

- ٧ - تسدّد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمة وفقاً للمعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة. ويقتصر السداد على بنود المعدّات الرئيسية التي يمكن صيانتها (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) والتي توافق عليها تحديداً الأمم

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٥١ (ب)، و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٣ (أ).

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٥ (ج).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (أ).

المتحدة^(٤). وإذا وفّرت وحدة ما معدّات رئيسية أو حققت اكتفاء ذاتياً أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلا تكاليف المعدّات الرئيسية أو أصناف الاكتفاء الذاتي التي تقدّم بالفعل.

٨ - يوضح الفصل الثامن طريقة الحساب لرسم الاستخدام الشهري للمعدّات بالنسبة لنظام التأجير التجميعي غير الشامل للخدمة، ومكوّنات نظام التأجير التجميعي الشامل/غير الشامل للخدمة.

٩ - تُسدّد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بالنسبة للاكتفاء الذاتي وفقاً للمعدّلات الواردة في وثائق الأمم المتحدة. وترد هذه المعدلات في الفصل الثامن.

١٠ - تُجرى مفاوضات منفصلة بشأن معدلات السداد للمعدّات الخاصة بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وبين الأمم المتحدة.

١١ - تُعدّل معدلات السداد لأية فترة زمنية لا تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية قد أوفت فيها بالمعايير.

النقل

١٢ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن نقل القوات/الشرطة والمعدّات المملوكة للوحدات عند النشر والإعادة إلى الوطن ولكنها قد تطلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم هذه الخدمة، أو تنظر في طلب مقدّم منه لتوفير هذه الخدمة، عن طريق طلب توريد. وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات البعثة، وداخل هذه المنطقة ومنها، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق كامل عمليات مراقبة الحركة في البعثة، بما في ذلك الحصول على التصاريح والأذون اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف^(٥).

١٣ - تسدّد التكلفة الفعلية للنقل البري للمعدّات الرئيسية من موقع تشغيلها المعتاد إلى ميناء المغادرة المتفق عليه، وذلك رهناً بتقديم مطالبات معتمدة تستند إلى الأحكام والشروط المتفق عليها مقدماً في طلب التوريد^(٦).

(٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(٥) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '١'.

(٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

١٤ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن نقل احتياجات إعادة تموين القوات بالنسبة لقطع الغيار والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالمعدّات الرئيسية من أجل تناوبها وتلبية الاحتياجات الوطنية. ويجوز التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية على نفقة المنظمة، على النحو المبين في الفصل الرابع. وتشمل معدلات الصيانة التقديرية الشهرية المنصوص عليها في اتفاقات التأجير الشامل للخدمة بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل تلك. وبالإضافة إلى هذا، تطبّق على معدلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) الأولى التي تُقطع على طريق النقل من ميناء المغادرة في البلد المساهم بالقوات إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة^(٧). وتحدّد المسافة باستخدام أقصر طريق للنقل بالبحر ما لم يحدّد خلاف ذلك. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل المعدّات فيها بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، ومنها، يكون ميناء الدخول نقطة عبور حدودية متفقاً عليها^(٨).

١٥ - يمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أن تساعد هذا البلد بتقديم المشورة إليه بشأن كيفية ترتيب مثل هذه الشحنات^(٩).

١٦ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تموين الوحدات بالنسبة للأصناف المستهلكة والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل نسبتها إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة نقل أصناف إعادة التموين لتحقيق الاكتفاء الذاتي^(١٠). ولا يحق للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية الحصول على مبالغ إضافية لنقل أصناف الاكتفاء الذاتي^(١١).

١٧ - عند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها، وفي حالة تجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(٨) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٩) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '٢'.

(١٠) انظر A/C.5/49/70، التذييل الثاني، الفرع باء، الملاحظة ١ (الصفحة ٥٤).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١٢).

الفقد والتلف

١٨ - عند اتخاذ قرار بشأن السداد بالنسبة للفقد والتلف يجب التمييز بين الحوادث غير الناتجة عن خطأ، والعمل العدائي/التخلي القسري:

(أ) الحوادث غير الناتجة عن خطأ - تنطوي معدلات الإيجار الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة على معامل لعدم الخطأ من أجل تغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناتجة عن خطأ. ولا توجد تسديدات إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدات أو تلفها في مثل تلك الحوادث^(١٣) (انظر تعاريف "الحادثة غير الناتجة عن الخطأ" في الفصل السادس).

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري:

'١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المسؤولية عن كل صنف من المعدات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٢' بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كانت قيمتها تلك مجتمعة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١٤). وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بمعدلات تلك القيمة مطروحاً منها رسم استخدام المعدات وأية مبالغ أخرى تكون الأمم

(١٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٥.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٤) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و (ب).

المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها في ظروف بيئية معينة أو في ظروف تشغيل مكثف^(١٥).

١٩ - لا يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقدم مطالبات ضد الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ حيث إن قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية يغطيها معاملة العمل العدائي/التخلي القسري المعتمد للبعثة والذي يُطبَّق على عنصر قطع الغيار من العقد الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي^(١٦)، و/أو معاملة الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١٦).

٢٠ - وفي حالة الفقد أو التلف أثناء النقل يكون الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات النقل مسؤولاً عن الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل^(١٧). وقد أوضحت مسألة الفقد والتلف، وينبغي تطبيقها لضمان سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عندما يحدث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدات أثناء النقل. ويعرّف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدات المعني^(١٨).

٢١ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية للسداد عندما يكون الفقد أو التلف راجعاً لسوء سلوك متعمد أو لإهمال من جانب أفراد من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية حسبما يحدده مجلس تحقيق يعقده موظفون من الأمم المتحدة مأذون لهم على النحو الواجب ويعتمد تقريره الموظف المسؤول في الأمم المتحدة.

٢٢ - يمكن لأحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم إلى الأمم المتحدة معدات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية. والمعدات الرئيسية التي تقدم إلى بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة من أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية ويستخدمها بلد آخر من تلك البلدان تعامل في هذه الحالات على النحو الواجب من العناية والرعاية

(١٥) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)، والمرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٧) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

والاهتمام^(١٩). ويكون البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المستخدم لتلك المعدات مسؤولاً عن سداد التكاليف، من خلال الأمم المتحدة، للبلد الذي قدّم المعدات بالنسبة لأي تلف قد يحدث سواءً كان ناجماً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي استخدمها. وتكون المبادئ والإجراءات التي تتناول هذه الحالات موضعاً للتفاوض وتُدْرَج في مذكرة التفاهم وضمن الترتيبات الإضافية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

٢٣ - يُعامل الفقد أو التلف بالنسبة للمعدات التي تُستخدم في حالات خاصة بنفس الطريقة التي يُعاملان بها في حالة المعدات الرئيسية الأخرى، ما لم تنص مذكرة التفاهم تحديداً على خلاف ذلك.

٢٤ - حيثما تقدم المعدات بموجب ترتيب للإيجار الشامل للخدمة تكون طريقة حساب قيمة الأضرار هي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرّضت للتلف مفقودة بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

المعاملات الخاصة بالبعثة

٢٥ - الغرض من المعاملات الخاصة بالبعثة هو تعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن الظروف التشغيلية الصعبة في منطقة البعثة حيث تُخلق تلك الظروف مصاعب كبيرة وإضافية. ويتعيّن أن تُطبّق المعاملات الخاصة بالبعثة على معدلات الإيجار كما يلي:

(أ) معامل لظروف البيئية القاسية لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ب) معامل لظروف التشغيل الصعبة لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ج) معامل للعمل العدائي/التخلي القسري لا تزيد قيمته على ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للاكتفاء الذاتي وعنصر قطع الغيار (أو نصف معدل الصيانة) التي يشملها معدل الإيجار الشامل للخدمة.

(١٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

٢٦ - ويجوز لفريق المسح التقني أن يحدد المعاملات الخاصة بالبعثة، التي قد تختلف بين مناطق مختلفة داخل منطقة البعثة، والتي ينبغي استعراضها خلال مختلف مراحل البعثة. ويمكن أن تتغير هذه المعاملات بحسب التغيرات الحاصلة في ولاية البعثة والظروف السائدة في منطقة البعثة، رهناً بالطرائق الواردة في الفصل السابع^(٢٠). ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إجراء استعراض للمعاملات الخاصة بالبعثة كلما تغيرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إجراء استعراض أمراً له ما يبرره^(٢١).

٢٧ - في حالة وقوع كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تحديد مدى الكارثة الطبيعية كلياً أو جزئياً. وفيما بعد وعندما تسمح الظروف، تجري الأمم المتحدة تقييماً للحالة وتستعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة للمعاملات السارية على البعثة. وتكون التغييرات المحتملة في معاملات البعثة مؤقتة ويتم العمل بها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة بشكل ملموس. ويتم السداد الناجم عن إعادة تقييم معاملات البعثة عن الفترة التي تقرر الأمم المتحدة أنها شهدت هذا التغير في الظروف^(٢٢).

التحقق والرقابة

٢٨ - الغرض من إجراءات التحقق والرقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة سريان المذكرة. وقد عُرِّفت معايير المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من أجل ضمان القدرة التشغيلية. وهذه المعايير منشورة في وثائق الأمم المتحدة ومدرجة في الفصل الثالث.

٢٩ - يجري التحقق والمراقبة كما يلي:

(أ) التفتيش عند الوصول - يجري هذا التفتيش فور الوصول على أن يُستكمل خلال شهر واحد. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند عقد مذكرة التفاهم تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات البلد المساهم، على أن تُستكمل خلال شهر واحد من ذلك التاريخ:

(٢٠) A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٨ '٢'.

(٢١) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (ب)، و A/53/944، الفقرة ١٧، و A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٨ (أ) '٢'.

(٢٢) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٢.

'١' يتم تفتيش المعدات الرئيسية لضمان توافق الفئات والمجموعات والعدد الذي تم تسليمه مع مذكرة التفاهم وضمان قابلية المذكرة للتنفيذ؛

'٢' يجب أن يقوم ممثل للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بشرح وعرض قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويتم التفتيش على عناصر الاكتفاء الذاتي بغية وضع تقييم للقدرات التشغيلية للمعدات والخدمات؛

'٣' يجب أن تبين الأمم المتحدة أيضاً أنه في حالة موافقتها على توفير الاكتفاء الذاتي، فإنها تفعل ذلك وفقاً لنفس المعايير التي اعتمدها الجمعية العامة والتي يُنتظر من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تُطبّقها.

(ب) التفتيش الخاص بالجهازية التشغيلية - يجب أن يُجرى هذا التفتيش مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر طوال فترة نشر القوة في منطقة البعثة وفي أي وقت تعتقد فيه البعثة أن المعدات أو الخدمات لا تتفق مع المعايير. ويجري التفتيش على المعدات الرئيسية وحالة الاكتفاء الذاتي بغية تقييم ما إذا كانت القدرة الموجودة كافية ومُرضية؛

(ج) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن - تُحصى في هذا التفتيش جميع المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي ستُعاد إلى الوطن، ويجري التحقق من حالة المعدات الرئيسية التي قُدمت بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة. وتضمن عملية التفتيش أيضاً أنه لا توجد ضمن المعدات التي يجري إعادتها إلى الوطن أية معدات مملوكة للأمم المتحدة؛

(د) عمليات التحقق أو التفتيش الأخرى التي يعتبرها قائد القوة أو تعتبرها الأمانة العامة ضرورية.

٣٠ - الغرض الأساسي من عمليات التفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الأفراد للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام ولا يجوز إنفاق قدر مفرط من الوقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أو الأمم المتحدة، قد أوفت بالحد الأدنى للشروط في كل مجال^(٢٣).

(٢٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

المعدّات الرئيسية

٣١ - التأجير الشامل للخدمة نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدّات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها. ومن حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يسترد تكاليف الدعم بالصيانة^(٢٤).

٣٢ - التأجير غير الشامل للخدمة نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يُقدّم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية معدّات إلى بعثة حفظ السلام وتتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدّات، أو تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدّات. وإذا تولى طرف ثالث تقديم خدمات الصيانة، يسدّد له الجزء المتعلق بالصيانة في معدل التأجير الشامل للخدمة. ومن الممكن أن يقوم البلد المالك للمعدّات أو بلد آخر أو الأمم المتحدة بتشغيل المعدّات التي تقدّم بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمة. والعلاقة التعاقدية تكون بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدّات أو بين الأمم المتحدة والبلد الذي يتولى تشغيل المعدّات^(٢٥). وتكون المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث موضوعاً لترتيب إضافي أو لإضافة إلى مذكرة التفاهم^(٢٦).

الاكتفاء الذاتي

٣٣ - تؤدّي المناقشات التي تجرى بين الأمم المتحدة وبين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلى اتفاق بشأن القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة والقوات التي يجري نشرها. وكنقطة بداية للتفاوض تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن تقدمها وتطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية تقديم تلك القدرات. ويؤخذ في الاعتبار أثناء التفاوض على مذكرة التفاهم حق البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي أو بعض منها^(٢٧). غير أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية بالنسبة لضمان اتفاق أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية وتماشيها مع البلدان الأخرى المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عندما يكون مطلوباً القيام بأعمال مشتركة؛ وضمان أن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة للتكلفة التي كانت ستتحملها لو قامت بوضع ترتيبات مركزية لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

(٢٤) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني، الفقرة ١٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

٣٤ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم والتي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية هي وحدها التي تسدّد تكاليفها شهرياً بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن، واستناداً إلى القوام الفعلي للقوات إلى أن يصل عدد الأفراد إلى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم.

٣٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية لكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٢٨). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة كأصول للقوات. وفي مثل هذه الحالات قد يكون هناك استحقاق لسداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية، في حين أن الأصناف نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات فرعية ومدججة في السداد المتعلق بالاكتفاء الذاتي^(٢٩). وهذه الحالات تكون موضعاً للتفاوض، وتبيّن في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون ذلك منطبقاً. وفي الحالة التي يُطلب فيها إلى الوحدة أن تغير موقع أي من المخيمات (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) (وإذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل)، وذلك لضرورة عملياتية أو لوجستية أو إدارية، فإنه يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تقديم طلب إلى الأمم المتحدة لسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي في إطار مسؤوليته (مثلاً، أماكن الإيواء والخيام ومخازن الدفاع المدني والإنترنت وخدمات المطاعم وما إليها)^(٣٠).

سداد التكاليف أثناء الانسحاب

٣٦ - عند انسحاب إحدى الوحدات، يتعيّن وضع خطة لتنسيق مغادرة وحدة الجنود/الشرطة والمعدّات في الوقت المحدّد. ويظلّ سداد تكاليف الجنود/الشرطة مستمراً بالمعدلات الكاملة إلى أن تتم المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب. وبالنسبة لتكاليف عقود إيجار المعدّات فإنها تسدّد عند مستوى ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات. ويخفّض السداد بمعدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة ٥٠ في المائة، ويُحسب بناءً على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٣١). وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢٩) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٣٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

(٣١) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول إلى البلد الأصلي، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(٣٢).

حل المنازعات^(٣٣)

٣٧ - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة وحل الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لحل المنازعات:

(أ) المستوى الأول - يحاول رئيس الدعم في البعثة وقائد الوحدة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا لم تؤد المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حل المنازعة بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية تلك المنازعة، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أو ممثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض.

٣٨ - المنازعات التي لا يتم التوصل إلى حل لها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بالتوصل إلى تسوية على المستوى الأول، يمكن تقديمها إلى موفّق، أو وسيط، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ويوافق عليه الطرفان وإلا فإنه من الممكن تقديم المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعيّن كل طرف محكّماً ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو محكّماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين محكّماً خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يعيّن المحكّم الثالث خلال ٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن محكّماً. ويجدّد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به. ويكون قرار التحكيم متضمناً لبيان بالأسباب التي يستند إليها كما يكون مقبولاً من الطرفين باعتباره الحكم الأخير في المنازعة^(٣٤). ولن تكون للمحكّمين سلطة منح فائدة^(٣٥).

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٣٤) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفقرتان ٣ و ٤.

(٣٥) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤.

المرفق ألف

التعاريف^(١)

- ١ - معايير الأمم المتحدة المقبولة للتأهب تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة، أو منظومة سلاح، أو صنف من المعدات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نُظمت أو صُممت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - الأصناف الاستهلاكية تعني اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تدعم المعدّات الرئيسية والتي تدعم كذلك المعدّات الثانوية والأفراد.
- ٣ - الوحدة تعني كل ما يشكّله البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من وحدات وأفراد ومعدّات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - المعدّات المملوكة للوحدات تعني المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغّلها وحدة البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - معامل الظروف البيئية يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد في ما يتعلق بالمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وهذا المعامل يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ٦ - التخلّص من الذخائر يعني، في سياق التخلّص من الذخائر المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلّص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها نيابةً عن البعثة وحدة متخصصة من أصول القوة. وقد تتضمن العمليات التي تقوم بها القوة للتخلّص من الذخائر المتفجرة أنشطة في منطقة البعثة

(١) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس.

- بكامليها أو في جزء منها. وقد تشمل هذه العمليات أيضاً ذخائر أصبحت خطيرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها^(٢).
- ٧ - التخلص من الذخائر المتفجرة يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها^(٣).
- ٨ - قائد القوة يعني الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.
- ٩ - التخلي القسري يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحيازة للمعدّات واللوازم والسيطرة عليها.
- ١٠ - القوة القاهرة تعني القضاء والقدر أو الحرب أو التمرد أو غير ذلك من الأفعال ذات الطابع أو القوة المماثلة^(٤).
- ١١ - القيمة السوقية العادلة العامة تعني تقدير قيمة المعدّات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التنفيذي.
- ١٢ - الحكومة تعني حكومة الدولة المشاركة.
- ١٣ - رئيس البعثة يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.
- ١٤ - العمل العدائي يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويمكن وصف عدة أنشطة بأنها عمل عدائي واحد، إذا أمكن ربط تلك الأنشطة ببعضها بناءً على ما يجمع بينها.

(٢) تعريف يستند إلى التنفيذ/الخبرة وضعه مكتب دعم البعثات (شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سابقاً).

(٣) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

(٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠١.

١٥ - مُعامِل العمل العدائي/التخلي القسري يعني معاملاً يطبَّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدل تكاليف الصيانة المقدَّر) من معدل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن فقدان أو التلف. وهذا المعامل يحدِّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبَّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.

١٦ - مُعامِل النقل التزايدِي يعني معاملاً لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة زيادات نسبتها ٢٥,٠ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلومتر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلومتر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدَّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفقاً عليها.

١٧ - الإمداد الأولي يعني ترتيباً لتوفير الدعم اللوجستي في بعثة لحفظ السلام، توفر بموجبه الدولة المساهمة حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيت ومواد التشحيم للوحدات/الوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عند تقديم مطالبة مشفوعة بقواتير وغيرها من المستندات المناسبة، رهنماً باستعراض مدى معقولية المطالبة من حيث أنواع وكميات السلع المقدمة بالمقارنة بجداول الأمم المتحدة للإمداد بهذه السلع في منطقة البعثة. وعادة لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات/الوحدة إلا عند نشرها الأولي، ولفترة محدودة (٣٠-٦٠ يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، ويوافق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بجداول الأمم المتحدة للإمداد بالسلع اللازمة قبل نشر أفرادها^(٥).

١٨ - معامِل ظروف التشغيل المكثِّفة يعني معاملاً ينطبق على معدلات السداد للمعدَّات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحدَّدة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توافر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. وهذا المعامل

(٥) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (أ).

يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من المعدلات.

١٩ - عقد إيجار المعدّات الرئيسية:

(أ) الإيجار غير الشامل للخدمة يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية معدّات إلى البعثة وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدّات. وتسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مبالغ مقابل غياب المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المرتبطة بها التي ينشرها من موارده العسكرية عن خدمة مصالحه الوطنية.

(ب) الإيجار الشامل للخدمة يعني نظاماً لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أصناف المعدّات الرئيسية المنشورة وتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدّات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

٢٠ - الفقد أو التلف يعني زوال معدّات أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

٢١ - معدل الصيانة يعني معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدّات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحدّدة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنّها تسدّد بصفة مستقلة. ويشمل المعدل أيضاً معدل النقل التزايدى لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكّل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢٢ - المعدّات الرئيسية تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتصنّف المعدّات الرئيسية إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من

فئات المعدّات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدّات الرئيسية.

٢٣ - المعدّات الثانوية تعني معدّات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإيواء والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. وتنقسم المعدّات الثانوية إلى فئتين: الأصناف المخصصة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٤ - سوء السلوك يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره وحدة القوات/الشرطة الوطنية^(٦).

٢٥ - القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات تعني، دون المساس بالمخاطر الوطنية، الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو مدير/رئيس دعم البعثة ببعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك؛ وتشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة^(٥).

٢٦ - الحادث غير الناجم عن خطأ يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدّات أو المشرفين عليها.

٢٧ - الذخيرة التشغيلية تعني الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. وتعتبر الذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة والذي يتم استناداً إلى سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدّد تحسباً لمقتضيات عملية ما، بمثابة ذخيرة تشغيلية.

٢٨ - مفوض الشرطة يعني الضابط، المعين وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٩ - زيارات ما قبل النشر هي زيارات لبلدان الدول الأعضاء تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وتضم ممثلين من المجالات

(٦) A/61/19 (Part III)، المرفق، الصفحة ٩، البند ٤، الفقرات ٢٨-٣٩.

الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، وشعبة الشرطة، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وشعبة الدعم اللوجستي، وغيرها). ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٣٠ - التحريات المبدئية لتقصي الحقائق تعني الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة القيام بنجاح في وقت لاحق بإجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة. ويمكن أن تنطوي هذه التحريات المبدئية على جمع للشهادات الخطية، لكنها لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع الشهود أو مع أشخاص معينين آخرين^(٦).

٣١ - الاكتفاء الذاتي يعني مفهوماً للدعم اللوجستي لوحدة القوات العسكرية/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

٣٢ - سوء السلوك الجسيم يعني سوء السلوك، بما في ذلك الإتيان بالأفعال الإجرامية، الذي يفضي أو قد يفضي إلى خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم^(٦).

٣٣ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية^(٦).

٣٣ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية^(٦).

٣٤ - الاستغلال الجنسي يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر^(٦).

٣٥ - المعدات الفريدة تعني أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدّات فريدة. وهذه البنود تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات وبين الأمم المتحدة.

أمثلة عن الترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

الخيار ١ - الإيجار الشامل للخدمة

١ - يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية والصيانة.

اللوجستيات

٢ - يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:

(أ) المعدات الرئيسية؛

(ب) المعدات الثانوية ذات الصلة؛

(ج) معدات المشاغل، بما يشمل العُدَد؛

(د) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(هـ) أفراد الصيانة.

٣ - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع.

التمويل

٤ - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحددة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٢ - الإيجار الشامل للخدمة

٥ - يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية، ويضع ترتيبات ثنائية مع بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لصيانة المعدات؛ ويُبرم مع الأمم المتحدة عقداً للإيجار الشامل للخدمة.

اللوجستيات

٦ - يقدم البلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية.

٧ - يقدم البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) معدّات المشاغل بما يشمل العُدَد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٨ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلدَيْن المساهمين بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

٩ - تسدّد للبلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

١٠ - لا يقع على عاتق الأمم المتحدة أي التزام بالنسبة للمعدّات أو الخدمات مع البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

الخيار ٣ - الإيجار غير الشامل للخدمة

١١ - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدّات الرئيسية.

١٢ - تتولى الأمم المتحدة صيانة المعدّات.

اللوجستيات

١٣ - يقدّم البلد المساهم بالقوات المعدّات الرئيسية.

١٤ - تقدّم الأمم المتحدة:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق المشاغل والمعدّات والعُدَد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

١٥ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

- ١٦ - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكاليف عقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.
- ١٧ - تدفع الأمم المتحدة تكاليف ما يلي:

- (أ) المعدّات الثانوية؛
- (ب) مرافق المشاغل والمعدّات والعُدَد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

الخيار ٤ - الإيجار غير الشامل للخدمة

- ١٨ - يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدّات الرئيسية.
- ١٩ - تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع بلدٍ آخر من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لتقديم خدمات الصيانة.

اللوجستيات

- ٢٠ - يقدّم البلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدّات الرئيسية.
- ٢١ - يقدّم البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:
- (أ) المعدّات الثانوية؛
- (ب) مرافق المشاغل والمعدّات والعُدَد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.
- ٢٢ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

٢٣ - تسدّد للبلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكاليف عقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

٢٤ - تسدّد للبلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكاليف الصيانة استناداً إلى جدول المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٥ - عقد الإيجار غير الشامل للخدمة

٢٥ - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدّات الرئيسية بموجب ترتيب لعقد غير شامل للخدمة ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توفّر خدمات الصيانة.

٢٦ - تبرم الأمم المتحدة اتفاقاً مع مقاول لصيانة المعدّات.

اللوجستيات

٢٧ - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدّات الرئيسية.

٢٨ - يقدّم المقاول:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق المشاغل والمعدّات والعُدَد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٢٩ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

٣٠ - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

٣١ - تدفع الأمم المتحدة للمقاول تكاليف الصيانة، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية وفقاً لاتفاق يُبرم مع المقاول.

الفصل الثالث

المعايير المطلوبة في المعدّات المملوكة للوحدات، الرئيسي منها والخاص
بالاكتفاء الذاتي، وإجراءات التحقق منها ومراقبتها

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣٢	١	مقدمة
٣٢	٢	الغرض
٣٢	٧-٣	مبادئ إرشادية
٣٤	٨	قواعد التفتيش ومعايره
٣٤	٩	إجراء عمليات التفتيش للتحقق
٣٥	١٩-١٠	أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق
٣٩	٢٠	تسوية المنازعات

المرفقات

٤٠	ألف -	مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/ غير الشامل للخدمة
٥٦	باء -	مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

تذييلات المرفقين ألف وباء

٩٥	١ -	مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعافات الأوليّة)
٩٦	١-١	لوازم الإسعافات الأوليّة للمستوى الطبي الأساسي
٩٧	٢ -	مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الأول (الرعاية الصحيّة الأوليّة والرعاية في حالات الطوارئ)
٩٨	١-٢	المرافق الطبيّة من المستوى الأول

- ٣ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الثاني (المستشفى الميداني الأساسي) ١٠١
- ٣-١ - المرافق الطبية من المستوى الثاني ١٠٤
- ٤ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدّم) ١١١
- ٤-١ - المرافق الطبية من المستوى الثالث ١١٤
- ٥ - مرفق المختبر وحده ١٢٢
- ٦ - مرفق علاج الأسنان وحده ١٢٣
- ٧ - وحدة الإجراء الطبي الجوي ١٢٤
- ٨ - الوحدة الجراحية المتقدمة ١٢٥
- ٩ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير المتعلقة بأمراض النساء ١٢٧
- ٩-١ - وحدة أمراض النساء ١٢٨
- ١٠ - وحدة جراحات العظام ١٢٩
- ١١ - الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات" ١٣٠
- ١٢ - الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية ١٣٣
- ١٣ - مبادئ توجيهية متعلقة بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة) ١٣٩
- ١٤ - العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري ١٤١
- ١٥ - مبادئ توجيهية لدخول شبكة الإنترنت ١٤٢
- ١٦ - وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأعمال الهندسية الصغيرة ١٤٣

مقدمة

١ - يتوقف سداد التكاليف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدّمة تتفق مع ما تعهّد به البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية في مذكرة التفاهم التي وقّعها مع الأمم المتحدة.

الغرض

٢ - يتمثل الغرض من هذه المبادئ والإجراءات في تحديد السُّبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، استيفاء المعايير المطلوبة في ما يتعلق بكمية ونوعية العتاد والخدمات التي يُطلَب سداد تكاليفها^(١).

مبادئ إرشادية

٣ - الغرض من إجراءات التحقق والمراقبة هو ضمان أن يفِي الطرفان، منذ البداية وطوال فترة سريان مذكرة التفاهم، بأحكام مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتُعرَّف المعدّات الرئيسية ومعايير الاكتفاء الذاتي من حيث القدرة التشغيلية لكل فئة/فرعية وليس على أساس قائمة تقييدية لنوع ومستويات المعدّات المطلوبة^(٢). ومعايير القدرة التشغيلية هذه منشورة في وثائق الأمم المتحدة، كما ترد قوائم بها في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل. وما لم تتطلب ذلك تحديداً فئة الاكتفاء الذاتي، على النحو المفصل في المرفق باء من الفصل الثالث، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وأن يشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم^(٣).

٤ - تتحمل الأمم المتحدة، مع الوحدات المناظرة أو السلطة المفوضّة التي يحددها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، مسؤولية ضمان أن تكون المعدّات والخدمات التي تقدّمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية متفقة مع متطلبات عملية حفظ السلام ومقدّمة وفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ولتحقيق ذلك يتعيّن أن تتأكّد الأمم المتحدة من وضعية المعدّات

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٢.

(٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣، و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٦ (أ).

والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتنفذ هذه العملية للمراقبة بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بالنسبة لتقديم الأفراد العسكريين والمعدّات والخدمات^(٤).

٥ - يجب أن يُلحَق فريق التفتيش/التحقيق التابع للأمم المتحدة، الذي يمكن أن يتألف من موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد عسكريين يعيّنهم رئيس البعثة أو موظف ينوب عنه، بفريق التفتيش لفترة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب أن يعيّن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لكل وحدة تشغيلية/وحدة عسكرية شخصاً يكون مسؤولاً كجهة اتصال مع فريق التفتيش/التحقيق التابع للأمم المتحدة بالنسبة لمسائل التحقيق والمراقبة^(٥). ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقّعة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومقر الأمم المتحدة، وينبغي أن يقوم إدخال أي تغيير في تصنيف المعدات على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن لفريق التحقيق في الميدان التابع للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم أي ملاحظات للأمانة العامة، لكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وينبغي للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومقر الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات ثنائية لتسوية أي منازعات^(٦).

٦ - يتعيّن، في إجراء عملية التحقيق، توحي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد أُتخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تنفَّذ فيها مذكرة التفاهم. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولة" هو معرفة ما إذا كان العناد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية/الشرطية دون تكبيد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم^(٧). غير أنه عند إجراء عملية التحقيق من توافر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توافر جميع

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٤.

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٥.

المعدّات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانات المشار في المرفق بآء إلى أأما تمثّل معايير الاكتفاء الذاتي الطبي^(٨).

٧ - يجب أن تُستخدم نتائج عملية المراقبة من جانب الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية كأساس لمناقشات تشاورية عند أدنى مستوى ممكن في منطقة البعثة، لكي تفي القدرات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بمتطلبات تشغيل البعثة. أما عملية المراقبة في ما يتعلق بالشؤون الطبية فهي عملية لضمان النوعية من أجل كفاءة تزويد جميع قوات وموظفي الأمم المتحدة في أية بعثة لحفظ السلام بالخدمات الطبية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق بآء لهذا الفصل. ويجب أن تُؤكد عمليات التفتيش عند الوصول الاستعداد الطبي والتحصين الطبي لجميع جنود/شرطة الأمم المتحدة^(٩). وتمكن هذه العملية أيضاً، إذا لم يحدّد معيار أدنى لكمية المواد والخدمات ونوعيتها، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما يشمل التكييف مع استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن كبديل، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن تسعى الأطراف إلى التفاوض من جديد بشأن أحكام وشروط مذكرة التفاهم^(١٠).

قواعد التفتيش ومعايره

٨ - عند التحقق من المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، تُطبّق فرق التفتيش المعايير المقرّرة في وثائق الجمعية العامة^(١١)، والمفصّلة في المرفقين ألف وباء لهذا الفصل. وهذه المعايير مدرّجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة.

إجراء عمليات التفتيش للتحقق

٩ - تُجرى عمليات التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. والغرض الرئيسي من التفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الأفراد للقيام بذلك في كل

(٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بآء، الفقرة ٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٠) A/C.5/49/70، التذييل الثالث، الفقرة ٦.

(١١) المرجع نفسه، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/52/39، الفقرات ٧٦ إلى ٨٩؛ و A/C.5/54/49، الفقرتان ٦٠ و ٨٦.

مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام، ولا يجوز إنفاق قدر مفرط من الوقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الدنيا في كل مجال من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو من جانب الأمم المتحدة^(١٢).

أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

١٠ - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُصطلح بها في ثلاث مراحل منفصلة. وإجراء أعمال التفتيش عند وصول المعدات وعند إعادتها إلى بلدانها الأصلية هو أمرٌ إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش عند الوصول جميع المعدات والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها في مذكرة التفاهم. وتُناط بالأمم المتحدة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدات و/أو الخدمات المحددة في مذكرة التفاهم جاهزة للتشغيل. ويجوز أن تُجرى، دون إشعار مسبق، أعمال تفتيش تتعلق بالصلاحية للتشغيل وذلك إذا وُجدت ظروف تدعو إلى الشك في عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. وقد يكون مدى أعمال التفتيش هذه مقتصرًا على مجالات معينة مثيرة للشك، وذلك حسبما تقرره الأمم المتحدة^(١٣).

ألف - التفتيش عند الوصول^(١٤)

١١ - يُجرى التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها إلى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. والأمم المتحدة هي التي تحدّد، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وقت التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في موقع البعثة عند اعتماد مذكرة التفاهم، تنفَّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ مشترك في تحديده البعثة وسلطات القوة، وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. ويجب أن يتولى ممثل عن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تفسير وتوضيح قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. وبالمثل فإنه يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي تقدمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم. وأعمال التفتيش عند الوصول تشمل ما يلي:

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٩ إلى ١٢.

(أ) عدّ/فحص المعدّات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة لمذكرة التفاهم وأنها في حالة صالحة للخدمة التشغيلية^(١٥)، بما يشمل الطلاء بألوان الأمم المتحدة، عند الوصول إلى مكان الاستخدام لأداء دورها الأساسي؛

(ب) في حالة العقد غير الشامل للخدمة، تُفحص المعدّات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة. ويقارَن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح بما يضمن أن يكون تقديم قطع الغيار، وغير ذلك، واستخدامها متفقين مع ما ورد في مذكرة التفاهم؛

(ج) تُفتش المناطق التي تتمتع فيها الوحدة بمسؤولية "الاكتفاء الذاتي" في غضون ستة أشهر، وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدّات والخدمات؛

(د) يجوز أن تطلب الحكومة أن يسدي فريق تابع للأمم المتحدة المشورة أو يتشاور بشأن قضايا متعلقة بالمعدات الرئيسية و/أو الاكتفاء الذاتي، وفي العادة تطلب الأمم المتحدة القيام بزيارة قبل النشر إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

١٢ - في حالة عدم اضطلاع الأمم المتحدة، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدّات من تاريخ الوصول، وينبغي أن ينفذ هذا الالتزام على الفور.

١٣ - من الممكن أن يطلب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من مقرّ الأمم المتحدة إيفاد فريق لتقديم المشورة وللتشاور بشأن توفير الخدمات.

١٤ - بغية الحد من التأخير في عمليات التشغيل، يجوز لمقر الأمم المتحدة، بالاتفاق مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أن يوفد فريقاً في زيارة سابقة على النشر إلى البلد الأصلي أو إلى الموقع الذي توجد فيه المعدات. غير أن هذا لا يحل محل التفتيش الذي ينبغي إجراؤه عند الوصول.

باء - عمليات التفتيش الخاصة بالصلاحيّة للتشغيل^(١٦)

١٥ - تنفَّذ أعمال التفتيش التشغيلية وفقاً للاحتياجات التشغيلية أثناء وجود الوحدات في منطقة البعثة. ويجوز أن تشمل أعمال التفتيش هذه ما يلي:

(١٥) المرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٣.

(١٦) المرجع نفسه، التذييل الثالث، الفقرة ١٣.

- (أ) تُجرى عملية عدّ/تفتيش للمعدّات الرئيسية من أجل تصنيفها إلى فئات ومجموعات وللتأكد من وجود العدد المتفق عليه واستخدامه على النحو الملائم؛
- (ب) تُجرى عملية تفتيش على المعدّات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في مذكرة التفاهم. وتعتبر الأمم المتحدة أن المركبات غير المأمونة تعرّض حياة الأفراد للخطر وتُحل بفعالية البعثة، وينبغي ألا تعتبر صالحة للخدمة التشغيلية. ويقوم كبير مسؤولي النقل بمراجعة سلامة المركبات وتقديم توصيات إلى مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة بشأن هذه المسألة؛
- (ج) في حالة الإيجار غير الشامل للخدمة، يُست في ما إذا كانت حالة المعدّات، أي حالتها بالنسبة للصيانة، مقبولة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح، مع ضمان أن قطع الغيار، وما إليها، يتم توفيرها واستخدامها وفقاً لمذكرة التفاهم^(١٧)؛
- (د) يتم التفتيش على المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤولية تحقيق "الاكتفاء الذاتي" بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على تحقيق الاكتفاء كافية ومُرضية.

جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي^(١٨)

- ١٦ - تُجري الأمم المتحدة تفتيشاً عند إعادة الوحدة أو أحد عناصرها من منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحقّق عملية التفتيش ما يلي:
- (أ) حصر جميع المعدّات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والتي ستُعاد إلى بلدها الأصلي؛
- (ب) التحقّق من حالة المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة وذلك للتأكد من أن المعدّات المملوكة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية هي وحدها التي تجري إعادتها إلى البلد الأصلي.
- وعندما تحول الظروف دون قيام الأمم المتحدة بعملية تفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي، ينبغي أن يُنظر في استخدام آخر عملية تفتيش مثبتة رسمياً.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

دال - عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير^(١٩)

١٧ - يمكن أن تُجرى أعمال تحقق أو تفتيش إضافية يكون من رأي رئيس البعثة (أو السلطة المفوضه) أو مقر الأمم المتحدة أن إجرائها ضروري، مثل إعداد تقارير موحدة عن صلاحية التشغيل، وذلك على النحو التالي^(٢٠):

(أ) التقارير الموحدة عن صلاحية التشغيل - تقدّم الوحدة/القوة كل شهر تقارير موحدة عن صلاحية التشغيل مستخدمة في ذلك استمارة موحدة. وتحتفظ الوحدة/القوة بهذه التقارير كي تقدّمها إلى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة عند الطلب. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً للحالة الفعلية للمعدّات والخدمات المقدّمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة؛

(ب) تقارير التفتيش - يقوم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعمليات تفتيش دورية. وتحدّد الفترة التي يشملها التقرير بالاتفاق بين مقر الأمم المتحدة والبعثة. ويتولى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة إعداد تقرير التفتيش، أي تقرير التحقق، بعد كل عملية تفتيش على الوحدة/القوة. ويصف التقرير نتيجة عملية التفتيش. وتجرى دراسة التقرير مع الوحدة ويوقّع عليه ممثل الوحدة؛ وحيثما يتعين إعادة نشر الوحدة بشكل كلي أو جزئي داخل منطقة البعثة، ينفذ التفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد في موعد يحدد بصورة مشتركة بين البعثة وسلطات الوحدة^(٢١)؛

(ج) التقارير المتعلقة بحالة المطالبات - تقدّم الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، عند الطلب، تقارير عن حالة المطالبات. ويبيّن التقرير المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلاً عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

١٨ - ويجري على نحو مستمر رصد وتحسين إجراءات التفتيش والتحقّق كي تؤخذ في الاعتبار الخبرات/الدروس المستخلصة في مختلف البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من تنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا المجال.

١٩ - ويتعيّن حفظ ملفات التحقّق والتفتيش والمراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفي الوحدة.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

(٢٠) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٦.

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٩.

تسوية المنازعات

٢٠ - بعد الاحتكام إلى السبل الممكنة لتسوية المنازعات، يجرى معالجة المنازعات التي لم تحل الخاصة بتفسير نتائج تفتيشات التحقُّق والتي قد تؤثر على استحقاق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لسداد التكاليف، أو التي تكون ناجمة عن أي سبب آخر وسوى ذلك من أنواع المنازعات، باستخدام الإجراء المتعلِّق بالمنازعات الذي اعتمده الجمعية العامة^(٢٢) والذي يرد بالتفصيل في الفصل الثاني وفي أحد أجزاء مذكرة التفاهم النموذجية.

(٢٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات ٣ إلى ٧ و ٢٠ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٧.

المرفق ألف

مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١)

الغرض

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبّق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وسداد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبّق على المعدّات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن. وقد وضعت هذه المعايير، المحدّدة حسب مقتضيات التشغيل^(٢)، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدّات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدّات:

(أ) ينبغي للمعدّات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتها. وينبغي أن تُميّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصّصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف^(٣). وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدّات فإن القوة تنجزه بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدّات جميع المعدّات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدّات لأداء دورها، أو تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدّات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدّات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها. ومعدل الإيجار الشامل للخدمة يتضمن معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. وهذا المعدّل يُزاد أيضاً بنسبة ٠,٢٥ في المائة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف.

(٢) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (أ).

لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الدخول في منطقة البعثة^(٤)؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة، يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون^(٥)؛

(هـ) يتعيّن إعمال مبدأ "المعقولة" في تقدير ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق باء لهذا الفصل^(٦). وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء^(٧)؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدّات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الرابع)؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدات المملوكة للوحدات معدّل لسداد التكاليف. والمعدّات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة الإجمالية لجميع الأصناف في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع أكثر من سنة واحدة^(٨)، وينبغي ألا تكون القيمة هي وحدها التي تحدد ما إذا كان يتعين معاملة المعدات كحالة خاصة (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الخامس)^(٩).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والتنزيل الأول - ألف، الفقرة ١ (ج).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و) والفقرة ٢ (ج).

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التنزيل الأول - ألف، الفقرة ٢ (ح).

(٨) A/C.5/58/37، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(٩) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ (أ).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧ (ب).

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز وأعداد المعدات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقعة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومقر الأمم المتحدة، وينبغي أن يقوم إدخال أي تغيير في تصنيف المعدات على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن لفريق التحقق في الميدان التابع للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم أي ملاحظات للأمانة العامة، لكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وينبغي للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومقر الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات ثنائية لتسوية أي منازعات^(١١).

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يفي بنفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٢). وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، في هذه الحالة قد ينشأ حق لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي^{(١٣)(١٤)}. وهذه الحالات تحدّد في المرفقين باء وجيم لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

(١١) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٤.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

معدّات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة لمعدّات الاتصالات، على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرّرة استخدامها تحدّدها مذكرة التفاهم^(١٥).

٨ - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة "إنمارسات")، يجب أن يؤدّن بهذه المعدّات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. ويُعتبر أي جهاز "إنمارسات" يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدّات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلوفولط أمبير (مثل المرافق الطبية ومشاعل الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكابلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة والدوائر الكهربائية لأماكن الإيواء والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية^(١٦).

(١٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٣.

(١٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ١٠.

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق^(١٧). ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكابلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. وتشغل المولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة^(١٨).

١٢ - يجب أن تكون للمولدات الكهربائية التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات العسكرية/قوات الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

المعدات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدات الرئيسية للمعدات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن يكون قد أُذن بالوحدة وقدرتها بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدات الهندسية لكفالة توافرها الفوري للاستخدام فور نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدات كمعدات رئيسية، حيثما يكون منطقياً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم^(١٩). والذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام/عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أُذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى للأمم المتحدة، ويتولى إدارة

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٧.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة^(٢٠). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية التي تُعتبر حالة خاصة، مثل متفجرات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة، ليست مشمولة في حساب معدّلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل تزايدي لسداد تكاليف النقل بالنسبة لتحديد الأرصدة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تكاليف تحديد أرصدة الذخائر والمواد المتفجرة المعيّنة التي استخدمت في إزالة الألغام/مهام التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، على مستوى القوة، باستخدام معدّات رئيسية تُعتبر من أصول القوة.

١٦ - تُعالج ضمن طلب توريد محدد مسائل الاستعانة بمصادر خارجية، وشراء المواد الاستهلاكية، وتركيب المواد والمعدات الثانوية المستهلكة التي تترك في مكانها بعد استخدامها في مهام معينة، مثل أنابيب الحفر والمضخات الصغيرة والأسفلت والحصى وما إلى ذلك^(٢١). وبالإضافة إلى ذلك، تعالج ضمن طلب توريد محدد التكاليف المفرطة المتكبدة نتيجة لبلي المعدات واستعمالها في ظروف قاسية بشكل استثنائي^(٢٢).

المعدّات الطبية ومعدّات طب الأسنان

١٧ - المعدّات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدّات طبية^(٢٣).

١٨ - وتحتوي المعدّات الطبية المبيّنة في مذكرة التفاهم المعدّات الطبية المستخدمة في تقديم الخدمات الطبية من المستوى الأول والمستوى الأول المعزز (المعزز بوحدة مختبرات، ووحدة طب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة جراحية متقدمة أو مزيج من هذه الوحدات) والمستوى الثاني والمستوى الثاني المعزز (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية للطب الباطني أو أي مزيج من هذه الوحدات) والخدمات الطبية من المستوى الثالث^(٢٤) طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام والطب الباطني والجراحة والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، فضلاً عن

(٢٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج)، الصفحة ١٦.

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٥ (أ).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥ (ب).

(٢٣) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء بء ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٣"؛ والمرجع نفسه، المرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - بء.

(٢٤) A/C.5/65/16، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢.

طب الأسنان والنظافة الصحية والأدوية وفحص الدم وتجهيزه والأشعة السينية والمختبرات وقدرات وتدابير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي^(٢٥).

١٩ - ويجب أن تكون لدى وحدات القوات/الشرطة المعدّات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستوى الأول والمستوى الأول المعزز (المعزز بوحدة مختبرات، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة جراحية متقدمة، أو مزيج من هذه الوحدات)، والمستوى الثاني والمستوى الثاني المعزز (المعزز بوحدة لجراحات العظام ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية للطب الباطني، أو أي مزيج من هذه الوحدات) والمستوى الثالث^(٢٤)، وذلك من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين والمرضى المقيمين وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة والطاقت والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة والقدرات الكافية لإعادة الإمداد وكذلك قدرات وطاقت إجلاء المرضى/الإجلاء الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماما للاستعمال، مع المحافظة على بيئة خالية من الجراثيم ومعقمة وفقا لاشتراطات منظمة الصحة العالمية من أجل كفاءة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء^(٢٦).

٢٠ - وتعتبر المرافق الطبية من المستويين الأول والأول المعزز من "أصول القوة" بما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة^(٢٧). ولهذا فإن المعدّات الطبية للمستشفيات من المستوى الأول والمستوى الأول المعزز تستحق أن تسدّد تكاليفها بمعدل المعدات الرئيسية الذي يخص "المرافق الطبية من المستوى الأول والمستوى الأول المعزز" المدرجة في الفصل الثامن.

٢١ - وتُسدّد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مستوى من مستويات القدرات الطبية، أي المستوى الأول والمستوى الأول المعزز (المعزز بوحدة مختبرات، ووحدة لطب الأسنان، ووحدة للإجلاء الطبي الجوي، ووحدة جراحية متقدمة، أو مزيج من هذه الوحدات) والمستوى الثاني والمستوى الثاني المعزز (المعزز بوحدة لجراحات العظام، ووحدة لأمراض النساء، ووحدة إضافية للطب الباطني أو أي مزيج من هذه الوحدات)، والمستوى الثالث^(٢٤). ويتم تسديد تكاليف هذه المرافق والوحدات الطبية مقابل المعدات الكبيرة التي توفرها طالما استوفت هذه المعدات المعايير المحددة. وتُسند تكلفة كل وحدة مرافق طبية، وبالتالي معدلات

(٢٥) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء باء ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٣".

(٢٦) المرجع نفسه، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤".

(٢٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٦.

سداد التكاليف ذات الصلة، إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من قطع المعدات الطبية التي تحتاج إليها الوحدة حسبما أوصى به الفريق العامل لعام ٢٠١١^(٢٨). وتشمل قوائم المعدات لكل وحدة جميع المعدات الطبية اللازمة للمستويات المنفصلة، وعلاوة على ذلك، أدخلت تعديلات على القيمة السوقية العادلة العامة باستخدام مستشفيات المستوى الثاني كأساس مرجعي لتحديد القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات المماثلة في المستويات المختلفة للمرافق والوحدات الطبية. وتتضمن التوصيات الجديدة تحديداً: إضافة جهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية وجهاز للتصوير بالموجات فوق الصوتية إلى قائمة المعدات الرئيسية لمستشفيات المستوى الثاني، وتطبيق المعدل الجديد للقيمة السوقية العادلة العامة البالغ ٣٠.٠٠٠ دولار على جهاز تصوير بالأشعة فوق الصوتية بما يتماشى مع قوائم المستشفيات في المستويين الثاني والثالث (باستخدام مستشفى في المستوى الثاني كأساس مرجعي لتحديد القيمة)، وبيان تعريف ومكونات مرافق المستوى الثاني المعزز، وتحديد معدلات تسديد شهرية لوحدين في المستوى الثاني المعزز واحدة لأمراض النساء والأخرى لجراحات العظام. وأدرجت المعدات غير الطبية اللازمة لاستيفاء المعايير الطبية (مثل المولدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلوفولط أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، وشبكات تنقية المياه) بشكل منفصل لأغراض التسديد. وتورد التذييلات المرفقة بهذا الفصل الاحتياجات المنقحة للمعدات الطبية المطلوبة لكل مرفق أو وحدة طبية^(٢٩).

٢٢ - يجرى تسديد تكلفة الوحدات الطبية التي تُنشر خارج إطار هذا الترتيب باعتبارها أصناف منفصلة مندرجة في إطار المعدات العامة^(٢٤).

٢٣ - وفي إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، فإن الاعتبارات المتعلقة بالتنوع والطاقة والقدرة، كما هي معرّفة في المعايير، تعتبر هي الاعتبارات الغالبة^(٣٠). ولذلك سيكون مطلوباً قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعيّن سدادها، الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

(٢٨) A/C.5/65/16، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ إلى ١٥٢.

(٣٠) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

معدّات المراقبة

٢٤ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تُجري صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفالة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً، في جميع مواقع المراقبة المتقدمة. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام^(٣١).

٢٥ - وبموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدّات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة المتقدمة.

أماكن الإيواء

٢٦ - تعرف الهياكل شبه الصلبة بأنها مرافق لينة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فتعرّف بأنها مرافق ذات جدران صلبة أو سابقة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٧ - والحاويات ملاحى متقلة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحاويات المركّبة على المقطورات؛ والحاويات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحاويات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال لكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة المركبات. وبالنسبة للحاويات البحرية، يجب أن تكون صيانتها متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون مُرخصة للشحن) لكي يستحق سداد تكاليفها^(٣٢).

٢٨ - وإذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدّم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) لا تُسدّد تكلفتها بوصفها من المعدات الرئيسية، بل تغطيتها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٣٣).

٢٩ - وتشمل معدلات أماكن الإيواء جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

(٣١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٣) المرجع نفسه و A/C.4/52/39، الفقرة ٧٧.

الطائرات

٣٠ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات، فإن معايير الطرز والكمية والأداء تحدّد على نحو منفصل في طلبات التوريد. ووحدة العمليات الجوية لدى البعثة هي المسؤولة عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه. وبغية هئية مجموعة شروط أكثر تناسقاً في طلب التوريد المتعلق بتوفير قدرة طيران عسكرية والتشجيع على بلوغ الاستفادة الأكثر اكتمالاً من القدرات العسكرية، تقوم الأمم المتحدة بتسديد تكاليف الذخيرة المستهلكة المستخدمة في صون مهارة طواقم الطائرات العمودية المسلحة خلال العام. وسوف تستند تفاصيل التمارين التدريبية على الأسلحة، بما في ذلك كمية وأنواع الذخيرة المخصصة لكل طيار، على الاحتياجات الوطنية/احتياجات الأمم المتحدة، وتبين معدلات التسديد لهذه الذخيرة في مرفق يلحق بطلب التوريد. وتسدد تكلفة الذخيرة المستهلكة خلال العمليات الحربية الفعلية بالمعدل نفسه. والأمم المتحدة هي المسؤولة عن توفير حقل الرماية في منطقة عمليات البعثة أو في موقع بديل مناسب (رهنأ باتفاق ثنائي بين الحكومة والأمم المتحدة)^(٣٤).

الأسلحة

٣١ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشمل إمكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعاييرها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. وتعرّف الأمم المتحدة الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف^(٣٥). وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب^(٣٦). وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة يُحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية^(٣٧).

(٣٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٤.

(٣٥) رسالة إلكترونية من دائرة التخطيط العسكري، مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٣٦) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

(٣٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٨.

٣٢ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بإرسال الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها^(٣٨). وبما أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة بأصناف المعدّات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدرعات ومدافع "الهاوتزر" والمفرقات التي تُستخدم مع المعدّات الرئيسية، غير مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة، لم يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ويتعيّن نتيجة لذلك، أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لتلك الذخائر المعيّنة وللذخائر أو المفرقات التي تستخدم مع المعدّات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي يأذن بها ويديرها قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات/التدريبات الأخرى التي تجرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة والتي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً بمعدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. ويشار في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات إلى الذخيرة التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها ويديرها قائد القوة، وتُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام أثناء وجودها في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة^(٣٩).

السفن الحربية

٣٣ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية، تحدّد معايير الطرُز والكمية والأداء بشكل منفصل في طلبات التوريد.

المركبات

٣٤ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدّات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

(٣٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (أ).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (أ) و (ب) و (د)؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٩.

٣٥ - تعرّف المركبات التجارية بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، يتعين أن تكون جميع المركبات التجارية التي تنشر في منطقة البعثات الجديدة أو البعثات القائمة مزودة بأحزمة مقاعد عادية. ويتحمل تكلفة ذلك البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية على تركيب أحزمة المقاعد العادية في المركبات التجارية الموجودة بالفعل في منطقة البعثة. وهذا الخيار ليس الزامياً، ويتحمل تكلفة تنفيذه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٤٠).

٣٦ - المركبات من الطراز العسكري محددة هندسياً ومصممة خصيصاً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات العسكرية/وحدات الشرطة ومُصنّعة لتفي بمتطلبات معينة لعمليات بعثة القوات/الشرطة. وقد وضع الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات قائمة مرجعية تحدد ما إذا كانت المركبة من الطراز التجاري مؤهلة لمعدل السداد الذي يؤدي لمركبة من الطراز العسكري وهي مذكورة في التذييل ١٤ للمرفقين ألف وباء من الفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات^(٤١). وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من الطراز التجاري، يمكن اعتبار المركبة "من الطراز العسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدات المملوكة للوحدات، رهنا بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبيّن تلك الحالات في المرفق باء لمذكرة التفاهم. وتعالج المسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدات تجارية يجعل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدات بمعدلات الطراز العسكري، من خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم التي تجرى في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدء "إعمال المنطق" في تسوية الخلافات.

٣٧ - ويرد أدناه تعريف مركبة الشرطة المحمية المدرعة ومركبة شرطة مكافحة الشغب^(٤٢):

(أ) مركبة الشرطة المحمية المدرعة هي مركبة مدرعة ذات قدرة على السير في الأرض الوعرة، تستخدم لنقل فصيل من الشرطة مؤلف من ٨ إلى ١٢ شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي مركبة لحفظ النظام العام متعددة الأغراض وحامية من نيران الأسلحة الصغيرة. وهي مصممة للعمليات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ويمكن استخدامها للقيام بالعديد من المهام، بما في ذلك استخدامها كمركبة دورية روتينية مدرعة ولا توجد منظومة أسلحة مدمجة بهذه المركبة؛

(٤٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٧.

(٤١) A/C.5/58/37، المرفق الأول - باء - ٢.

(٤٢) A/C.5/65، الفقرة ١١٣.

(ب) مركبة الشرطة مكافحة الشغب هي مركبة محمية (الحد الأدنى مركبة رباعية الدفع) مصممة للعمليات في البيئات الحضرية والريفية، وهي ذات قدرة على نقل فصيل شرطي مؤلف من ٩ أشخاص إلى ١٢ شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وتوفر الحماية من المقذوفات اليدوية غير المتفجرة. ويمكن إدماج منظومة واحدة لحفظ النظام في المركبة (قاذفات الغازات المسيلة للدموع مثلاً). ولا توجد منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة. وستتيح مركبة الشرطة المخصصة لمكافحة الشغب إمكانية ركوب جميع أفراد قوة التدخل ضمن نفس منصة المركبة، لسهولة التواصل وإعطاء الأوامر، والتخطيط التنفيذي، وإعداد المعدات، ومن أجل الهبوط من المركبة كوحدة/فريق، وغير ذلك. ولأسباب أمنية وعملياتية، يجب أن يكون هناك أكثر من منفذ لدخول/خروج الأفراد الذين يُنقلون على المنصة. ويجب أن تكون منافذ الدخول/الخروج للمركبة كبيرة بما يكفي لتيسير صعود أفراد الأمن وهبوطهم وهم مجهزون بكامل معدات مكافحة الشغب. ويجب أن يُضمن في جميع الأوقات التواصل بين رئيس الفريق، والسائق، ومشغلي/أعضاء فريق نشاط مكافحة الشغب، عن طريق الأوامر الشفوية/الصوتية المباشرة، لا عن طريق الراديو أو الهاتف. ويجب أن تكون المركبات مجهزة بقدرة على إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع في جميع الاتجاهات بحيط ٣٦٠ درجة. ويجب أن تكون جميع الأجزاء الزجاجية والفتحات والمصاييح الأمامية والخلفية وقضبان الطوارئ، والمصاييح الخاصة بمركبات الطوارئ، ونظام المخاطبة بالمكبرات الصوتية، وصفارات الإنذار، محمية بشبك معدني. ويجب أن تكون المركبات مجهزة أيضاً بالأدوات الأساسية لعمليات الشرطة لحفظ النظام العام كما يلي:

- ١' مطفأتا حريق محمولتان بسعة متوسطة لإخماد الحرائق من الأنواع (A) أو (B) أو (C)؛
- ٢' بطانية واحدة لإخماد الحرائق؛
- ٣' قطاعة مسامير واحدة؛
- ٤' قضيب واحد وجهاز لدك الأبواب من طراز هاليغان (لاقتحام الأبواب)؛
- ٥' خطاف واحد وسلسلة/سلك من الحديد (لإزالة المتاريس وللشد/الجذب)^(٤٣).

(ج) شاحنة المدفع المائي هي ناقلة مياه ذاتية الدفع، لا تقل سعتها عن ٥٠٠ لتر ومجهزة بمدفع/مدافع تعمل بنظام ضغط المياه العالي والنبضات النفاثة. ويمكن أن تكون هذه المركبات مدرعة أو غير مدرعة (حسب احتياجات قوة البعثة) لتوفير الحماية الكافية

(٤٣) A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٢.

لجميع أفراد طاقم التشغيل. يجب تركيب شبكات فولاذية لحماية جميع الشبائيك الزجاجية والفتحات والمصايح الأمامية والخلفية وقضبان الطوارئ وأجهزة الإضاءة ونظام المخاطبة بالمكبرات الصوتية وصفارة (صفارات) الإنذار. ويمكن تعديل مواصفات الشاحنة لكي تستوعب حمولة إضافية، مثل المساحات الضوئية، وأجهزة تسجيل الفيديو/الصور، والمحراث الأمامي، وأدوات الوسم بالرغوة أو الصبغة الكيميائية، ونافثات الغاز المسيل للدموع أو الدخان وأجهزة الإسقاط أو القاذفات. وعادة ما تستخدم قوات الأمن شاحنات المدافع المائية في عمليات حفظ النظام العام^(٤٤).

٣٨ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدّات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدّات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية وتعود إلى حالة المعدّات يجب أن يُقدّم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفسّر الوضع، ويبيّن فئة المعدّات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار هذه الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(٤٥).

٣٩ - يجب أن تكون المعدّات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدّات الثانوية والأصناف المدرجة في قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ما عدا الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٤٠ - عقد الإيجار الشامل للخدمة - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما يمثل العدد الإجمالي للمركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض قيمة التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك^(٤٦).

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤ (أ).

(٤٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٦.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

٤١ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر قدرة على إصلاحها في مسرح العمليات^(٤٧).

٤٢ - عقد الإيجار غير الشامل للخدمة - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية مع جميع المعدات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعين أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبات للعمل بنسبة ٩٠ في المائة على الأقل من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وقد يتطلب انخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة تعديلات تنازلية للمهام/واجبات الوحدة، دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد الأخرى المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض^(٤٨). والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مع جميع المعدات الثانوية وبنود قوائم التحقق بنفس مستوى الصلاحية للخدمة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٣ - منظومات الأسلحة - تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات لكفالة استمرارية القدرة على أداء المهام المطلوبة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في إطلاق النار لا يعمل، تُعتبر المركبة عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها^(٤٩). والسلاح الذي يتولى صيانته طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي معيّن واحد.

٤٤ - الطلاء - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة إذن بالإعفاء من هذا الشرط على وجه التحديد^(٥٠). وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدّات^(٥١)، مضروبة في كمية المعدّات المأذون بها في المرفق بآء لمذكورة التفاهم (المعدّات الرئيسية المقدّمة من الحكومة) مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير دورية) أو أي وسائل أخرى، بأن أصناف المعدّات الرئيسية تمّ طلاؤها. وتسدّد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٥ - وإذا أمكن بالنسبة للحالات الخاصة إدراج المعدّات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو أثقّق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء الساري على الفئات الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية^(٥٢). وقد حُدّدت النسبة بين الطلاء وإعادة الطلاء عند مستوى ١: ١,١٩، أي أنه يتعيّن أن تسدّد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١,١٩^(٥٣).

٤٦ - ويُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق بآء لمذكورة التفاهم، والتي تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات للتيقن من أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبين ومعقولين، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع أصناف المعدّات الرئيسية الموجودة التي حُدّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة يجري استعراض المطالبة، والتفاوض بشأنها، لكل حالة على حدة.

٤٧ - وحدة كلاب الشرطة، من جميع الأنواع - حالة خاصة - وحدة كلاب الشرطة هي وحدة أمن تتألّف من كلب ومدرب كلاب، وتتمتع بمهارات وقدرات فريدة في دعم عمليات حفظ السلام. وقد تستلزم العمليات استخدام أكثر من وحدة لكلاب الشرطة^(٥٤).

(٥١) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٦.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (أ).

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (ب).

(٥٤) A/C.5/68/22، الفقرة ٩٩ (أ).

مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يُعرّف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة حفظ السلام، حيث يوفرّ البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بعض أو كل فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكنتية ذاتياً بالنسبة لفئات مختلفة، استناداً إلى قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم، وإلى القدرات الخاصة التي تملكها الوحدات. ويستند مفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وتبين مذكرة التفاهم ذات الصلة فئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة وأية ترتيبات تكميلية لازمة.

الغرض

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرّجة في المرفق باء للفصل الثامن. وهذه المعايير المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها أما تفاصيل القدرات ووسائل تقديمها فتناقش بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(١).

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وجميع الوحدات، بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكل منها بخصوص تقديم القدرة التشغيلية المتفق عليها. وتفضي المناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تقوم بنشر هذه الوحدات إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها^(٢). وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكنها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة

(١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ) '١'.

بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقدّم هذه القدرات. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم^(٣). حق البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها. غير أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية متفّقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إذا كان مطلوباً وجود تداخل في الأنشطة والعمليات؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحمله لو قامت مركزياً بوضع ترتيبات تقديم هذه الخدمات للاكتفاء الذاتي. وما لم تتطلب ذلك تحديداً معايير فئة الاكتفاء الذاتي، على النحو المفصل في المرفق باء للفصل الثالث، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والمساهمين بقوات عسكرية/وحدات شرطية وأن يُشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم^(٤).

٤ - لدى تحديد الطرف المسؤول عن توفير فئة الاكتفاء الذاتي، تؤخذ الاحتياجات الثقافية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في الحسبان ويطبق مبدأ عام للمعقولية^(٥).

٥ - والخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم لكي تقدّمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية هي وحدها الخدمات التي تسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرّجة في الفصل الثامن باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدّمها كل وحدة.

٦ - لكي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة أو فئة فرعية للاكتفاء الذاتي، يجب عليها أن توفر جميع المعدّات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالفئة أو الفئة الفرعية المعيّنة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مقتصرًا على المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

(٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٨ (ب) و ٢٧ (د).

وحدة أخرى تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة تلك الخدمة أو جزءاً منها لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف المنطبقة عن الفئة أو الفئة الفرعية. ويجوز لأي بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يختار شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية استرداد التكاليف طالما أنه يحقق القدرة والمعايير التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٧ - يتعيّن أن تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية على علم بأن استمرار الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج إلى أن تقوم الأمم المتحدة قبل بدء البعثة بفترة طويلة بوضع ترتيبات لشراء ودعم بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ومن المهم للغاية لذلك أن يجري إبلاغ الأمم المتحدة، بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة أو بعضاً من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم لكي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يستمر في تقديمها.

٨ - في حالة استخدام إحدى الوحدات معدّات رئيسية لتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية لكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٦). وقد تكون هناك حالات يقدم فيها أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية^(٧)، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتدرج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي وترتيبات سداد تكاليف الاكتفاء

(٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٧٧.

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

الذاتي^(٨). وتكون هذه الحالات محلاً للمناقشة وتبيين في المرفقين باء و جيم لمذكرة التفاهم حيثما يكون ذلك منطبقاً.

٩ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. وتشمل المعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل المتصلة بإعادة الإمداد. ولا يحق للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد بأصناف الاكتفاء الذاتي^(٩).

١٠ - في حالة الطلب إلى وحدة (إذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل) أن تغير موقع أي من المخيمات الرئيسية (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) لضرورة عملياتية أو لوجستية/إدارية، يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تقديم طلب للأمم المتحدة بسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي في إطار مسؤوليتها (مثلاً، أماكن الإيواء والخيام ومخازن الدفاع المدني والإنترنت وخدمات المطاعم، وما إلى ذلك)^(١٠).

المعايير

١١ - فريق التفتيش هو المسؤول عن التحقق من الفئات أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة^(١١). وبالمثل، يتعين أن تقدم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمتها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم^(١٢).

(٨) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(٩) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

(١٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

(١١) استُمدت هذه المعايير من الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة لاحقاً (انظر الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرات ٧ إلى ٤٥).

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ١.

خدمات الإطعام

١٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بخدمات الإطعام، يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي^(١٣):

(أ) توفير مرافق ومعدّات المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم^(١٤)؛

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمّدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والحفاة في جميع المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في المطابخ؛

(د) كفالة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدّات للنظافة الصحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) تُسترد تكاليف تلك الشاحنات على حدة بموجب بند المعدّات الرئيسية^(١٥).

١٣ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات للمطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدّات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة^(١٦).

١٤ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم باعتبار أن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك الأصناف أو الإمدادات الأولية تقوم بتسديد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وتستعرض هذه المطالبة في مقر الأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن المطالبة تفاصيل الإمدادات

(١٣) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ب).

(١٥) A/C.5/54/49، ملاحظة للفقرة ٦٠ (أ).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٢.

المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، فضلاً عن أي دليل إثباتي آخر.

الاتصالات^(١٧)

١٥ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية داخل المقر ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. وتحدد احتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) وذات التردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. ولكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) الهاتف - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية بقدر الإمكان توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب وأماكن العمل ومراكز المراقبة ومراكز الحراسة وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). ويتيح ذلك للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون ذلك ممكناً. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة الموجودة في مواقع أخرى التي تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

'١' توفير وتركيب وتشغيل وصيانة لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛

(١٧) A/C.5/52/39، التذييل الرابع.

٢' توفير وتركيب وصيانة عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (ويشمل هذا جميع الكابلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدّات أخرى)؛

٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة التي تكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثّل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

١' تعهد شبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛

٢' تعهد شبكة إدارية واحدة؛

٣' تعهد شبكة واحدة للدوريات الراجلة والأمن أو شبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛

٤' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) الاتصالات ذات التردد العالي (HF) - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وتكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جداً/ذات التردد

الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وسداد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

- ١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي؛
- ٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛
- ٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب^(١٨)

١٦ - لكي تسترد الوحدة التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب عليها أن توفّر ما يلي:

- (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
- (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
- (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

- ١٧ - الوحدة مسؤولة عن صيانة وخدمة مكاتبها بما في ذلك جميع المعدات وقطع الغيار اللازمة ولوازم إجراء الإصلاحات.
- ١٨ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- ١٩ - يمكن للأمم المتحدة أن توفرّ هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه^(١٩).

المعدّات الكهربائية

- ٢٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لا مركزية من المولّدات الكهربائية. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية دون انقطاع؛
- (ب) توفير مولّدات كهربائية احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولّدات الكهربائية الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر ومجموعات الإضاءة.

- ٢١ - باعتبار أن هذا الإمداد بالطاقة الكهربائية ليس هو الإمداد الأوّلي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، لا يسري بشأنه ما يسري على هذه الوحدات التي يشملها المعدل المنطبق على المعدّات الرئيسية.

- ٢٢ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهنأ بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه^(٢٠).

المعدّات الهندسية الثانوية

- ٢٣ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد عن الاكتفاء الذاتي من المعدّات الهندسية الثانوية يجب أن تكون الوحدة قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

(١٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ج).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (د).

- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
 (ب) إصلاح المعدّات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
 (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات صرف المياه؛
 (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
 (هـ) توفير جميع معدّات المشاغل ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

ولا يشمل معدل السداد للمعدّات الهندسية الثانوية جمع القمامة والصرف الصحي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة.

٢٤ - إصلاح وصيانة المعدات المملوكة للأمم المتحدة هي من مسؤوليات الأمم المتحدة حسب المشار إليه في التذييل ١٦. وتعالج الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أي تغييرات أو وحدات غير مشمولة بوثيقة التوجيه على أساس كل حالة على حدة، مع شرط تطبيق مبدأ المعقولية في مثل هذه الحالات^(٢١).

٢٥ - يقدم التذييل ١٦ للفصل الثالث نماذج عن المهام والمسؤوليات في مجال إصلاح المعدات الثانوية وإصلاح المعدات الرئيسية في الظروف المختلفة^(٢٢).

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون قادرة على كفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة^(٢٣). ويجب أن يكون بمقدورها القيام بما يلي:

- (أ) تحديد أماكن الذخائر غير المتفجرة وتقييمها؛
 (ب) تفكيك أو تدمير الذخائر المعزولة التي تمثل خطراً على أمن الوحدة؛
 (ج) توفير جميع المعدّات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.
 وتُدرج الذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المتفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٤.

(٢٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

٢٧ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطاً تشغيلياً لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

٢٨ - يُمثل في أعمال إزالة الألغام ومعدات التخلص من الذخائر المتفجرة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام^(٢٣).

٢٩ - عند تكليف بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم دعم على مستوى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة في مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، فإن الوحدة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم^(٢٤).

٣٠ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الإزالة الكبيرة الناتجة عن التخلص من الذخائر التي يتم تسليمها وعن حقول الألغام.

٣١ - ينبغي استعراض مدى الاحتياج إلى الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهراً من نشر القوات. وإذا تقرر في الاستعراض أنه لم يعد هناك احتياج للاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة، يستمر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات خلال فترة الستة أشهر التي تعقب الاتصالات الرسمية مع الوحدة. وبعد هذه الفترة، تعاد قدرة الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة إلى الوطن على نفقة الأمم المتحدة. وخلال فترة الستة أشهر المذكورة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات التفاوض على إدخال تعديل في مذكرة التفاهم^(٢٥).

(٢٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٠.

(٢٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (ب).

(٢٥) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٦.

غسل الملابس^(٢٦)

٣٢ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بغسل الملابس عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير خدمات غسل جميع الملابس العسكرية/الشرطية والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس العمل اللازمة للأخصائيين (إن وجدت)؛

(ب) ضمان أن تتوافر في جميع مرافق غسل الملابس والتنظيف معدّات صحية تُمكن من المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما تكون الوحدة موزّعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات غسل الملابس إلا لجزء من الوحدة يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بغسل الملابس للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

التنظيف^(٢٧)

٣٣ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بالتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير تنظيف المرافق لجميع أفراد الوحدات؛

(ب) ضمان أن تتوافر في جميع المرافق معدات النظافة الصحية التي تتيح المحافظة على بيئة نظيفة وسليمة، أي تنظيف أماكن السكن والمكاتب؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

وعندما تكون الوحدة موزّعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات التنظيف إلا لجزء من الوحدة، يتلقى البلد المساهم بالقوات أو بالشرطة معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بالتنظيف للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب) ٢٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب) ٢٧.

الخيام

٣٤ - لكي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية):

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. ويشمل هذا إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً^(٢٨)؛

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية^(٢٩)؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

٣٥ - من الممكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي^(٣٠). وعندما تخطر الأمم المتحدة البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة فإن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لن تسدد له تكاليف عن هذه الفئة. وتسدد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة، فإن الوحدة المنتشرة تواصل النظر فيما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها في ما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك^(٣١). وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن ذات جدران صلبة تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة لتلبية الحاجة إلى التنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها تسدد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية بناء على مفاوضات تجري بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة.

٣٦ - ويمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي المشار إليها أعلاه. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم، أو شبه ثابت أو ثابت للوحدة بعد أن

(٢٨) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (و) '٤'.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٣'.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٢'.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '١'.

تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام، يكون من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تسدد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ومكان الإقامة معاً. ويظل هذا المعدل المزدوج سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد على المستوى المحدد بموجب معدل أماكن الإيواء^(٣٢). وقد تطلب الأمانة العامة إعفاء مؤقتاً من تطبيق مبدأ السداد المزدوج بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبانٍ أمر غير عملي وغير فعال من حيث التكلفة^(٣٣).

أماكن الإيواء

٣٧ - لكي يحصل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية على معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بأماكن الإيواء، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية):

(أ) شراء أو بناء منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وتكون هذه المنشآت مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ويستند معدل سداد التكاليف إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛

(ب) توفير أجهزة التدفئة و/أو مكيفات الهواء لأماكن الإيواء حسبما تقتضيه الظروف المناخية للمنطقة؛

(ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة^(٣٤)؛

(د) توفير المكاتب/أماكن العمل في مبانٍ ثابتة دائمة^(٣٥)؛

(هـ) من أجل كفاءة راحة أفراد طاقم الطائرات على النحو الملائم لأداء الرحلات الجوية بشكل آمن، ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات (على النحو المتفق عليه) كل جهد ممكن لتزويد طواقم الطائرات في الوحدات الجوية بأماكن الإيواء التالية: الطيارون (على النحو المنصوص عليه في طلب التوريد) - غرفة قياسية لشخص واحد؛ والطاقم الجوي (رامي رشاش/مهندس/ضابط النظام، وغيرهم) - غرفة لشخصين^(٣٦)؛

(٣٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٨٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٣٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ز).

(٣٥) A/C.5/62/26، الفقرة ٨٥.

(٣٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (أ).

٣٨ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً لا تُسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف عن هذه الفئة.

٣٩ - لا يشمل معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بأماكن لإيواء المخازن وخزن المعدات. وتعالج هذه المسألة إما من خلال سداد تكاليف المباني الدائمة وشبه الدائمة بوصفها معدات رئيسية، أو كحالة خاصة، من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة.

٤٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، كحالة خاصة، تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة.

القدرة الأساسية على مكافحة الحرائق^(٣٧)

٤١ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بالقدرة الأساسية على مكافحة الحرائق، يجب على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير معدات أساسية كافية لمكافحة الحرائق، مثل الدلاء والمضارب وأجهزة إطفاء الحريق، وفقاً للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛
(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

قدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها^(٣٧)

٤٢ - بغية الحصول على معدلات الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بالكشف عن الحرائق والإنذار بها، يجب على الوحدة ما يلي:

(أ) توفير معدات كافية للكشف عن الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحرائق، وفقاً للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛
(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

(٣٧) A/C.5/62/26، الفقرة ١٠٥.

العلاج الطبي

٤٣ - في تنفيذ المبادئ والمعايير الواردة فيما يأتي تستخدم التعاريف التالية:

(أ) المعدّات الطبية: المعدات الرئيسية المحتسبة (المعرفة بالحرف "ب" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠)^(٣٨) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) العقاقير: الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) اللوازم الطبية: اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية (المعرفة بالحرف "أ" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي - الإمداد وإعادة الإمداد بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا لقاحات لها. وتُعتبر البعثات الأخرى جميعها "بعثة تنطوي على مخاطر عادية"^(٣٩). ويُستخدم هذا التعريف في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "المناطق الشديدة المخاطر (الوبائية)؛"

(و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة^(٤٠):

'١' وحدات الشرطة العسكرية ووحدات الشرطة التي شكلتها الأمم المتحدة؛

'٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة؛

'٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛

'٤' متطوعو الأمم المتحدة؛

(٣٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣١ و A/C.5/65/16، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

٤٤ - عندما تنشر قوات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر هياكل شبه صلبة أو صلبة للمرافق الطبية من المستويين الثاني و/أو الثالث، تسدد تكاليف هذه البنود بصورة منفصلة باعتبارها معدات رئيسية، مثل الحاويات ووحدات المخيمات. وإذا أنشأت البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية هياكل دائمة تسدد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف في إطار المعدات الرئيسية، انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإيواء، والهياكل الثابتة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث على التوالي)^(٤١).

٤٥ - في غضون الفترة المؤقتة، يستند سداد تكاليف الهياكل الصلبة وشبه الصلبة إلى المعدات الرئيسية، وفقاً للمرفق ألف من الفصل الثامن، معدات أماكن الإيواء، والهياكل الصلبة وشبه الصلبة، ووحدة المخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث على التوالي). وهناك توجيه للأمانة العامة بأن تطبق هذا التدبير المؤقت استناداً إلى التحليل الوارد أدناه^(٤٢):

(أ) تستخدم الهياكل شبه الصلبة للمرافق الطبية المستوعبة في حاوية:

١' المستوى الثاني يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛

٢' المستوى الثالث يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛

٣' تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

(ب) تستخدم التركيبات الصلبة للمرافق الطبية ذات الجدران الصلبة:

١' المستوى الثاني يعادل وحدة مخيمات متوسطة؛

٢' المستوى الثالث يعادل وحدة مخيمات متوسطة وكبيرة؛

٣' تُسدد تكاليف وحدات الاغتسال باعتبارها معدات رئيسية.

٤٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك لا يمكن أن يكون البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مكتفياً اكتفاءً ذاتياً بشكل جزئي في

(٤١) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٥ (أ).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥ (ب).

الفئات الفرعية من الاكتفاء الذاتي الطبي، وتقع المسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى الأول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى الأول الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في منطقة مسؤوليته^(٤٣). ويتعين كمسألة مبدأ، أن يتم توفير الرعاية الطبية من المستوى الأول/المستوى الأول المعزز في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقرر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك يشترط أن توثق وتسجل خدمات الطوارئ المقدمة^(٤٤). وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات المعنية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤوليتها. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين والمرافق الطبية من المستويات الثاني والثاني المعزز والثالث طلب إحالة مريض من مرفق على المستوى الأول/المستوى الأول المعزز قبل قبوله^(٤٥).

٤٧ - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسَدَّد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نظام دفع رسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية. وترد الإجراءات والمعدلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ١١ للمرفق باء للفصل الثالث. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بأفراد من الشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين، على سبيل المثال).

٤٨ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق باء للفصل الثالث يتعين عليه أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر^(٤٥).

٤٩ - يتعين أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أنه غير قادر على أن يقدم على نحو كاف أثناء عملية النشر

(٤٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء الفقرة ١.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، المرفق باء الفقرة ٣٤.

المعدات الطبية أو الأدوية أو المواد الاستهلاكية في إطار الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي تعين على الأمم المتحدة أن تتكفل بإعادة الإمداد بالأدوية والمواد الاستهلاكية واللوازم الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولا يتم سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار الاكتفاء الذاتي الكامل^(٤٦).

٥٠ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها وكفالة وجود نظام فعال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين بالمرافق الطبية المسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستويين الأول والأول المعزز و/أو مرفق من المستويين الثاني والثاني المعزز و/أو مرفق من المستوى الثالث، حيثما ينطبق ذلك.

٥١ - تقع على عاتق رئيس الشؤون الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالأشخاص الملحقين بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل الأفراد أو انتقلت الوحدات من منطقة تابعة لمسؤولية أحد المرافق إلى منطقة تابعة لمسؤولية مرفق آخر.

٥٢ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تحال إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات قائمة تبين عدد الأفراد النظاميين الملحقين بكل مرفق طبي، مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم اللوجستي/قسم الدعم الطبي.

٥٣ - ينبغي إلحاق جميع الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد النظاميون؛ غير أنه لا تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف في

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٤.

إطار الاكتفاء الذاتي ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم. ويمكن بدلا من ذلك تطبيق نظام دفع الرسوم مقابل الخدمات^(٤٧).

٥٤ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستويات الثاني والثاني المعزز والثالث التابعة للأمم المتحدة بالمعدات والموظفين لاستقبال وعلاج جميع موظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الثقافة مع صون كرامة وخصوصية المرضى كافة^(٤٨).

٥٥ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في مقدمة العاملين على التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطريقة العدوى به ومنع انتشاره. ويجب ألا يمارس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكدة أو مشتبه فيها بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في مرفق تابع للأمم المتحدة طوعياً وسرياً، وألا يجرى أي اختبار لتحري فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة^(٤٨).

٥٦ - تُسَدّد تكاليف الخدمات الطبية في إطار الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدم، وتحسب تلك التكاليف وفقاً للعدد الإجمالي لأفراد القوات/الوحدات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنهم حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعين سدادها)^(٤٩).

٥٧ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك^(٥٠). غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى الثالث خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية من المستوى الثاني أو الثاني المعزز، لا تدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستويات الثاني والثاني المعزز والثالث معاً. وفي هذه الحالة يستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المجمع للمستويات الثاني والثاني المعزز والثالث ويكون حساب المبالغ التي يتعين سدادها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات الملحقه

(٤٧) FALD/LCS Fax OPS/ADM-120، المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٤٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٣٤.

(٤٩) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الصفحة ٨٢، الفصل الثالث، المرفق، الفقرة ١٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢، الفقرة باء - ١، الملاحظة.

بالمرفق الطبي من المستوى الثالث بالنسبة للرعاية الطبية التي تقدم من المستويات الثاني والثاني المعزز والثالث^(٥١).

٥٨ - لكي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر "الاكتفاء الذاتي" الطبي، بما في ذلك كل ما له صلة من موظفين ومعدات وأدوية ولوازم (ليشمل متطلبات المناطق الشديدة الخطورة وبائياً)، وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستويات الأولى والأول المعزز والثاني والثاني المعزز والثالث، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي" (A/C.5/54/49)، التذييلان الأول والثاني للمرفق الثامن، حسبما تم تعديله بموجب الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث باء، الفقرات ٣١-٣٦ والوثيقة A/C.5/62/26، المرفقات من الثالث-جيم-١ إلى الثالث-واو-١)، للمرفق الطبي، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون الأدوية والمواد الاستهلاكية مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية^(٥٢).

٥٩ - لدى إعداد تقارير التحقق في ما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي، تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عرّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية^(٥٣). ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها يحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعتمد تنفيذه.

٦٠ - يرد أدناه مخلص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية في الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييلات من ١ إلى ١٠^(٥٤). وترد في التذييل ١٢ للمرفقين ألف وباء لهذا الفصل^(٥٥) معلومات إضافية عن سياسات التحصين والوقاية من

(٥١) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٠٦.

(٥٢) A/C.5/54/49، الصفحة ٨٢، الفقرة باء - ٢، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤" و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٦.

(٥٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث - ألف، الصفحات ٥٧ إلى ٧٨، و A/C.5/65/16 الفقرتان ١٥١ و ١٥٢، والمرفقات ٧-٤ إلى ٩-٧.

(٥٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث - جيم، الصفحات ١١١ إلى ١١٤.

الملاريا ومكافحة نواقل المرض وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعافات الأولية)

يشمل هذا المستوى الإسعافات الأولية الأساسية الفورية التي يقدمها للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة. ويجب الوفاء بالمتطلبات التالية^(٥٦):

١' التدريب على تقديم الإسعافات الأولية - يجب أن يتمتع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بمعرفة أساسية بالإسعافات الأولية، وأن يكونوا قد تدربوا عليه، طبقاً للفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١. ويجب أن يغطي التدريب، كحد أدنى، ما يلي: (أ) الإنعاش القلبي - الرئوي؛ (ب) والسيطرة على النزيف؛ (ج) وتثبيت الكسور؛ (د) وتضميد الجروح وتعصيبيها (بما في ذلك الحروق)؛ (هـ) ونقل وإجلاء المصابين؛ (و) والاتصالات والإبلاغ؛

٢' اللوازم الفردية الأساسية لتقديم الإسعافات الأولية - ينبغي أن يحمل حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة ضمادات شخصية للميدان أو للمعارك وقفازات طبية تستخدم لمرة واحدة. ووفقاً للسلطة التقديرية للبلدان المساهمة بقوات، يمكن أن يضاف إلى لوازم الإسعافات الأولية شاش للمعارك (مشرب بمادة لوقف النزيف) وضمادات موضعية للمعارك لوقف النزيف. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضاف ملاحظة تعبر عن سداد التكاليف^(٥٧)؛

٣' لوازم الإسعافات الأولية الأساسية لمركبات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية، وللمرافق الأخرى - يجب توفير لوازم الإسعافات الأولية الأساسية لجميع مركبات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والمشاعل ومرافق الصيانة، وجميع المطابخ ومرافق الطبخ وكذلك أي منطقة أخرى يرى المسؤول الطبي للقوة أن مجموعة المواد هذه ضرورية لها. ويجب أن تشمل مجموعات المواد على الأصناف المحددة في الفصل الثالث، المرفقين ألف وباء، التذييل ١-١.

(٥٦) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٨ (أ).

(٥٧) A/C.5/68/22، الفقرة ١٤٣ (أ).

ويمكن للدول الأعضاء أن تختار زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. ويعتبر هذا اختصاصاً وطنياً لا يجب أن يؤدي إلى تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

(ب) المرفق الطبي من المستوى الأول^(٥٨):

‘١’ التعريف - هو المستوى الأول من الرعاية الطبية الذي يقدم رعاية طبية أولية، وخدمات فورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى الأول تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فوراً إلى عملهم، إضافة إلى نقل المصابين من منطقة التعرض للإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إحلالهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوات من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى الأول من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية يوجد فيه طبيب. والمرفق الطبي من المستوى الأول قد يكون مملوكاً للأمم المتحدة (المستوى الأول للأمم المتحدة)، أو مملوكاً للوحدات، أو متعاقداً عليه تجارياً؛

‘٢’ القدرات - يوفر العلاج لنحو ٢٠ مريضاً خارجياً في اليوم، وله قدرة استيعابية مؤقتة تتسع لخمسة مرضى لمدة يومين، ولوازم ومواد استهلاكية طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً؛

‘٣’ الإمكانيات

- نقل المصابين وإحلالهم إلى المستويين الأعلى من مستويات الرعاية الطبية (المستوى الثاني والمستوى الثاني المعزز و/أو المستوى الثالث)
- العناية بالحالات المرضية العادية ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٩.

- تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والإجهاد النفسي غير الناجمة عن القتال
- الاضطلاع بالمسؤولية عن التثقيف وتعزيز التوعية والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية
- تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية
- توفير الخدمات الطبية على أساس قوام من القوات العسكرية/الشرطة يصل إلى مستوى الكتيبة.

٤' التكوين - الحدود الدنيا لتكوين وعدد الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الأول مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الأول بحسب المتطلبات التشغيلية، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. ولكن القوة العاملة الأساسية تشمل إمكانية تقسيم مرفق الدعم الطبي من المستوى الأول إلى فرق طبية متقدمة.

- ٢ × مسؤول طبي؛
- ٦ × مساعد طبي/ممرض؛
- ٣ × موظف دعم.

(ج) المرفق الطبي من المستوى الأول المعزز^(٥٩)

يمكن بحسب الاحتياجات المحددة للبعثة تعزيز المرفق الطبي من المستوى الأول ليصبح مرفقاً طبياً من المستوى الأول المعزز بإضافة قدرات تكميلية إليه. ويتم السداد بطريقة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرفق الدعم الطبي طبقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

- رعاية أولية للأسنان
- الفحوص المختبرية الأساسية
- الطب الوقائي

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

- القدرات الجراحية (الوحدة الجراحية المتقدمة) - في الأوضاع الاستثنائية فقط التي تفرضها متطلبات دعم الخدمات الطبية. وتستند الاعتبارات المتعلقة بالقدرة الإضافية لاستيعاب المرضى وبالنشر إلى احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني دون غيرها.
- فريق الإجلاء الطبي الجوي

(د) المرفق الطبي من المستوى الثاني^{(٦٠)(٦١)}

١' التعريف - المستوى الثاني هو المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو أول مستوى تتوافر فيه الخبرات الجراحية الأساسية، وتقدم فيه خدمات دعم الحياة وخدمات المستشفى والخدمات المساعدة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى الثاني جميع القدرات التي يقدمها المرفق الطبي من المستوى الأول ويشمل بالإضافة إلى ذلك قدرات في المجالات التالية: جراحة الطوارئ وجراحة السيطرة على الضرر، وخدمات ما بعد الجراحة، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك خدمات التصوير الإشعاعي الأساسية، والمختبر، والصيدلية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان؛ كما أن الاحتفاظ بسجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلاؤهم تمثل أيضاً الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى الثاني.

٢' القدرات - إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يومياً، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضاً خارجياً يومياً، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ استشارات يومياً في مجال طب الأسنان وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوماً؛

٣' الإمكانيات

- توفير الرعاية الطبية التخصصية المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين إصابات خطيرة تمهيداً لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى الثالث؛

(٦٠) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٥ (ج).

(٦١) A/C.5/62/26، الصفحات ٥٤-٥٨.

- إعطاء الدم ومشتقاته وفقاً لتوافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف أو تلوث الدم ومشتقاته؛
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- إمكان القيام، إذا ما أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتوفير خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب لأمراض النساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)؛
- إمكان توفير فريق متخصص لنقل الأفراد المصابين إصابات خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية الأعلى مستوى؛ ويمكن تسمية الفريق بفريق الإجلاء الطبي الجوي؛
- توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حتى مستوى اللواء.

٤' التكوين^(٦٢) - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الثاني مدرجة أدناه. وقد تختلف الأعداد الفعلية تبعاً لمتطلبات التشغيل، وبحسب ما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

- ٢ × جراح عام
- ١ × طبيب تخدير
- ١ × ممرض تخدير (أو ما يعادلها)
- ١ × طبيب باطني
- ١ × طبيب عام
- ١ × ضابط قيادة
- ١ × موظف شؤون طبية أقدم

(٦٢) A/C.5/68/22، الفقرة ١٤١.

- ١ × طبيب أسنان
- ١ × مساعد طب الأسنان
- ١ × فني الأسنان
- ١ × موظف صحة عامة (أو ما يعادله - موظف الصحة العمومية)
- ١ × صيدلي
- ١ × فني صيدلة
- ١ × رئيس ممرضين
- ٢ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة
- ١٢ × ممرض/مسعف
- ١ × ممرض تجهيز للعمليات
- ١ × مسؤول عنبر
- ١ × فني أشعة سينية (أو ما يعادله)
- ١ × فني تصوير بالأشعة
- ١ × فني مختبر
- ٢ × تقني مختبر
- ٢ × طبيب لفريق الإجراء الطبي
- ٤ × ممرض لفريق الإجراء الطبي/الإسعاف
- ٢ × سائق سيارة إسعاف
- ١ × موظف مخازن طبية
- ١ × موظف سجلات طبية
- ١ × رقيب أول للسرية
- ١ × رقيب أول إمدادات للسرية
- ١ × موظف للنظافة الصحية

- ١ × مساعد للنظافة الصحية
- ١ × موظف إداري
- ١ × كاتب إداري
- ٢ × طباح
- ١ × ميكانيكي للمنشأة
- ١ × كهربائي
- ١ × فني المعدات الكهربائية الطبية
- ١ × فني لاسلكي
- ١ × مشغل لاسلكي
- ١ × فني ثلاجات وتكييفات
- ١ × ميكانيكي سائق
- ١ × ميكانيكي مركبات
- ١ × فني مرافق صحية

(هـ) المرفق الطبي من المستوى الثاني المعزز^(٦٣)

يمكن تعزيز المرفق الطبي من المستوى الثاني ليصبح مرفقاً طبياً من المستوى الثاني المعزز وذلك بتزويده بقدرات إضافية. ويتم السداد بصورة منفصلة مقابل القدرات الإضافية التي تعزز مرافق الدعم الطبي طبقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات ومذكرة التفاهم. وتشمل الأمثلة على القدرات الإضافية ما يلي:

أولاً - وحدة جراحات العظام^(٦٤)

١ - القدرات العلاجية

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٦٤) A/C.5/65/16، المرفق ٦، الفرع أولاً.

- وضع خطط وإجراءات لخدمات جراحة العظام. وتمديد أيام الإقامة في المستشفى إلى ٢١ يوماً، والتمكن من إدارة خدمات جراحات العظام.
- الحد من الكسور التي لا يخترق فيها العظم الجلد وتثبيتها باستخدام الحص أو الزجاج الليفي أو الجبيرة.
- الحد من الكسور وتثبيتها بطريقة الشد المفتوح أو التثبيت الداخلي بمساعدة جهاز التنظير الإشعاعي.
- التعامل مع حالات الإصابة بالكسر المفتوح (المركب) أو المعقد المقرون بأضرار على الأوعية الدموية أو الأعصاب، والذي يتمثل العلاج الأمثل له، من أجل إنقاذ الحياة والطرف المصاب، في وقف التزيف أو السيطرة عليه وتثبيت الكسر والإجلاء إلى مستشفى من المستوى الأعلى.
- فحص وتشخيص وعلاج أمراض وإصابات الجهاز العضلي العظمى بوسائل جراحية تقليدية.
- تحديد إجراءات العناية السابقة واللاحقة لإجراء العملية الجراحية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ × أخصائي جراحة العظام
 - ١ × مساعد أخصائي جراحة العظام
 - أخصائي علاج طبيعي
- (ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والمرضات ضمن القوى العاملة للمستشفيات من المستوى الثاني)

ثانياً - وحدة الأمراض النسائية^(٦٥)

١ - القدرات العلاجية

- فحص وتشخيص وعلاج الأمراض الشائعة وإصابات الجهاز الإنجابي للأنثى بالوسائل الجراحية والتقليدية.
- إجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للأمراض النسائية الشائعة فقط.

(٦٥) المرجع نفسه، المرفق ٦، الفرع الثاني.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ × أخصائي أمراض نسائية

(ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والمرضات ضمن القوى العاملة للمستشفيات من المستوى الثاني)

ثالثا - وحدة إضافية للطب الباطني^(٦٦)

١ - القدرات العلاجية

- تشخيص الأمراض الباطنية الشائعة، بما فيها أمراض القلب والجهاز التنفسي والجهاز العصبي والجهاز الهضمي وغير ذلك من الأمراض الباطنية والأمراض المعدية وعلاجها
- تقديم الرعاية العلاجية للحالات المعقدة والأوضاع الصحية الحرجة مثل التسمم الدموي والتهاب السحايا والأمراض الدماغية الوعائية وحالات الطوارئ المتعلقة بأمراض القلب وذلك بمساعدة الاختبارات المختبرية السريرية المتقدمة
- تحديد نوع الرعاية لحالات الأمراض الجلدية المعقدة بالإضافة إلى التخصصات الجراحية
- تنسيق خدمات الطب الباطني مع غيرها من الأنشطة الطبية.

٢ - الاحتياجات من القوى العاملة

- ١ × طبيب عام/متدرّب
- ١ × أخصائي أمراض القلب
- ١ × فني مختبرات
- ممرضتان

(٦٦) المرجع نفسه، المرفق ٦، الفرع الثالث.

رابعا - وحدة إضافية في التشخيص الإشعاعي

أوصى الفريق العامل لعام ٢٠١١ بتناول مسألة زيادة الفريق بهذه الوحدة في مرحلة تالية، كما أوصى بإضافة جهاز تصوير بالموجات فوق الصوتية وجهاز محمول للتصوير بالأشعة السينية إلى القائمة المنقحة للمعدات الإلزامية للمرافق الطبية في المستوى الثاني. أما جهاز المسح بالأشعة المقطعية فأوصى بالتعامل معه باعتباره من معدات الحالات الخاصة في إطار الترتيبات الحالية^(٦٧).

والمرفق الطبي من المستويين الثاني والثاني المعزز يمكن أن يكون مساهمة من أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أو مرفقاً مملوكاً للأمم المتحدة، أو متعاقداً عليه تجارياً.

(و) المرفق الطبي من المستوى الثالث^{(٦٨)(٦٩)}

١' التعريف - هذا المستوى الثالث هو أعلى مستوى من مستويات الرعاية الطبية الموجودة داخل منطقة البعثة. ويتم في هذا المستوى توفير جميع قدرات المرفق الطبي من المستويات الأولى والأول المعزز والثاني والثاني المعزز والثالث، ويتمتع بقدرات في ما يخص الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، وقدرة معززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة وخدمات تخصصية للمرضى الداخليين. والمرفق الطبي من المستوى الثالث يمكن أن يسهم به أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو قد يقدمه مستشفى وطني أو إقليمي في منطقة البعثة، أو مقاول تجاري؛

٢' القدرات - القدرة على إجراء ١٠ عمليات جراحية يومياً، وتوفير الإيواء الاستشفائي لما عدده ٥٠ مريضاً لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، والاستشارات لما عدده ٦٠ مريضاً خارجياً يومياً، و ٢٠ استشارة يومياً في مجال طب الأسنان، و ٢٠ فحصاً بالأشعة السينية و ٤٠ فحصاً مختبرياً؛ وتوفير ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوماً؛

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٨ (أ) و ١٤٩.

(٦٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث باء، الفقرة ٣٥ (د).

(٦٩) A/C.5/62/26، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

‘٣’ الإمكانيات

- توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة والعناية المركزة وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات والأشعة السينية وتوفير القدرات لأجنحة المرضى والقدرات الصيدلانية
- إعطاء الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث
- توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف أو تلوث الدم ومشتقاته
- إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل
- القدرة، إذا أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، على تقديم خدمات تخصصية وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات الإجهاد)
- القدرة على توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجروح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية من المستوى الأعلى
- توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام القوات/الشرطة حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية.

‘٤’ التكوين - الحدود الدنيا لتكوين وعدد ملاك الموظفين الطبيين بالمرفق الطبي من المستوى الثالث مدرجة أدناه. وقد يختلف التكوين والعدد الفعليان للموظفين الطبيين على المستوى الثالث وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُنْفِقَ عليه في مذكرة التفاهم.

- ٤ × جراح (من بينهم جراح عظام واحد على الأقل)
- ٢ × طبيب تخدير
- ٦ × أخصائي
- ٤ × طبيب عام
- ١ × طبيب أسنان
- ٢ × مساعد طبيب أسنان

- ١ × موظف صحة عامة
- ١ × صيدلي
- ١ × مساعد صيدلي
- ٥٠ × موظف تمرّض (يتم تكوينهم حسب الطلب):

- ١ × رئيس ممرضين
- ٢ × ممرض عناية مركّزة
- ٤ × ممرض غرفة عمليات
- ٤٣ × ممرض/عامل طبي/مساعد طبي

- ٢ × مساعد أشعة
- ٢ × فني مختبرات
- ١٤ × موظف صيانة ودعم

(ز) الدم ومشتقاته

- ١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً للمعايير ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك نقلها واختبارها ومناولتها وإعطاؤها، إلا إذا كان البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم مرفقاً طبياً على المستوى الثاني أو الثاني المعزز أو الثالث يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة (٧٠). وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرّج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم؛
- ٢' تقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛
- ٣' يُعطي الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث؛
- ٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(٧٠) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ح).

(ح) المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)^(٧١)

يجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية والوقاية الكيميائية والتدابير الصحية الوقائية في المناطق التي يزيد فيها معدل الإصابة بالأمراض المعدية المتوطنة ولا يوجد لقاح مضاد لها. وقد تختلف المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) بحسب المنطقة التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتستند إلى المخاطر التي يتعرض لها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

'١' يغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة ما يلي، كحد أدنى:

- (أ) الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا). وتعتبر المعالجة الوقائية مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة A/C.5/60/26، الفصل الثالث، المرفق باء، الفقرة ٥٠ والفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٧، الفقرة ٦؛
- (ب) المعدات والمواد الاستهلاكية الشخصية المتعلقة بالصحة الوقائية (الناموسيات الرأسية والمواد الطاردة للحشرات)؛

- (ج) المعدات والمواد الاستهلاكية المحمولة للصحة الوقائية (المردات، مبيدات الحشرات) ويتعين أن يكون استخدام المبيدات متوافقاً مع القانون البيئي الدولي؛

'٢' يجب أن توضع أيضاً في الحسبان التدابير الوقائية الأخرى التي يغطيها دليل المعدات المملوكة للوحدات في أماكن أخرى:

- أ - الناموسيات الفردية وفقاً للفصل ٩، المرفق ألف، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛
- ب - تشجيع ارتداء الملابس التي تغطي الجسم، وفقاً للفصل التاسع، المرفق ألف، مجموعة المواد الصحية للجنود/للشرطة؛
- ج - تدابير مكافحة القوارض جزء من إجراءات النظافة الشخصية الأساسية في مناطق التخلص من الكميات الكبيرة من الأطعمة والنفايات. (يرجع في ذلك إلى الفصل الثالث، المرفق باء، الإطعام، الفقرة ١٠)، الفقرة الفرعية (د).

(٧١) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨.

(ط) مرفق طب الأسنان

- ١' توفير الرعاية للأسنان وخدمات حفظ صحة الأسنان لأفراد الوحدات؛
- ٢' توفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة في مجال طب الأسنان؛
- ٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛
- ٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛
- ٥' توفير التعقيم في مجال صحة الفم لأفراد البعثة.

٦١ - يعتبر التطعيم وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة قبل النشر المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي موظفين تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم بوسائل التطعيم والوقاية المناسبة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الحُقن المعززة ووسائل الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أي نفقات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر^(٧٢).

المراقبة

٦٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمراقبة يتعين أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) المراقبة العامة: توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة؛

(ب) المراقبة الليلية:

١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكتيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

(٧٢) A/C.5/54/49، الصفحة ٨٢، الفقرة باء-١٤.

'٢' التمكن من الكشف والتعرف والتصنيف بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

'٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة رهنأ بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٧٣).

(ج) تحديد المواقع: القدرة على تحديد الموقع الجغرافي الدقيق لشخص ما أو شيء ما داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

ويكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

٦٣ - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدّات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل تحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك^(٧٤).

التعرف

٦٤ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدّات الفوتوغرافية، مثل أجهزة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٦٥ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي

(٧٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ح).

(٧٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٠.

محمية تماما في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. ويشمل هذا القدرة على ما يلي^(٧٥):

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدّات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدّات الشخصية في بيئة مهدّدة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالألبسة والمعدّات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية والأردية الحمائية السابغة، والقفازات وعُدّد إزالة التلوث الشخصية والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسَدّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك^(٧٦).

مخازن الدفاع الميداني

٦٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة وأكياس الرمل وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة^(٧٧)؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدها هندسية متخصصة.

(د) توفير جميع المعدّات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة.

٦٧ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٧٨). ويتضمن التذييل ١٣ للمرفقين ألف وباء بهذا الفصل دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

(٧٥) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٨.

(٧٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٤.

(٧٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ط) '١'.

المخازن العامة المتنوعة

٦٨ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعيّن عليها أن توفر ما يلي:

(أ) لوازم الأسرة: أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) الأثاث: توفير سرير وفراش ومصباح منضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(ج) الرفاه^(٧٩): يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة لجميع جوانب الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تناسب عدد القوات في موقع كل منها في منطقة البعثة. ويستند التحقق مما إذا كانت المعايير المقدمة مناسبة، إلى ترتيبات الرفاه للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المتفق عليها بين هذه البلدان والأمانة العامة والمفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

(د) الدخول إلى شبكة الإنترنت^(٨٠): مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام؛

١' يستند التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات إلى الاحتياجات إلى الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمانة العامة، المفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' يجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إنشاء شبكة الإنترنت بشكل منفصل وعدم ربطها بنظام الاتصالات القائم للأمم المتحدة؛

٣' يمكن الاطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الدخول إلى شبكة الإنترنت في التذييل ١٥ للمرفقين ألف وباء بهذا الفصل.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (ط) '٢'.

(٧٩) A/C.5/62/26، الفقرة ٩٣ (ج).

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (د).

المعدّات الفريدة

٦٩ - أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدّات فريدة. ويجري التعامل بالنسبة لهذه البنود في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة^(٧٨).

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١

تذييلات للمرفقين ألف وباء

التذييل ١

مستويات الدعم الطبي الذي تقدّمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعافات الأولية)^(١)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
تقديم أفراد غير طبيين "معوونة حادثتان لا شيء عارضتان	لا شيء	لا شيء	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب) القناع الشخصي الميداني (اختياري)	لا شيء	٢,١٧ من دولارات الولايات المتحدة ^(ج)	يتولى البلد المضيف تزويد أفراد الخدمة بالمهارات الطبية المطلوبة. ويدرب أفراد الخدمة إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما تنص عليه المبادئ التوجيهية التي وزعها قسم الدعم الطبي ^(د) .
١ - الإنعاش القلبي - الرئوي						
٢ - السيطرة على النزيف						
٣ - تثبيت الكسور						
٤ - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق)						
٥ - نقل المصابين وإجلاؤهم						
٦ - الاتصال والإبلاغ						

ملاحظات:

المواد "الضمادات الميدانية/ضمادات المعارك الشخصية" و "القفازات التي تستخدم لمرة واحدة"، وكذلك "الشاش المخصص للمعارك (المشرب بمادة لوقف النزيف)" و "الضمادات الموضعية المخصصة للمعارك لوقف النزيف" الاختيارية المدرجة في "لوازم الإسعافات الأولية الأساسية الفردية" المذكورة في الفقرة ٦٠ (أ) '١'، تشكل جزءاً من الاحتياجات الموصى بها للوازم الإسعافات الأولية للجنود/أفراد الشرطة الخاصة بكل بعثة. وهي مدرجة وتسدد باعتبارها جزءاً من عنصر بدل الألبسة الشخصية، والعتاد، والمعدات الذي يسد من تكاليف الأفراد ولا تندرج أي مبالغ مسددة إضافية مستقلة ضمن معدل الاكتفاء الذاتي (انظر A/C.5/68/22، الفقرتان ١٤٣ (ج) و (د)).

(أ) المعوونة على مستوى "الجندي" أو معوونة "الزميل" هي مهارات الإسعاف الأساسية التي ينبغي أن تتوفر لدى كل فرد من أفراد حفظ السلام.

(ب) انظر التذييل ١-١ للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد التي يجوبها طقم لوازم الإسعافات الأولية والتي ينبغي أن تكون متوفرة في المركبات والمرافق.

(ج) A/C.5/68/22، المرفق الثاني.

(د) انظر التذييل ١-٢ بء من المبادئ التوجيهية لقسم الدعم الطبي.

(١) A/C.5/68/22، الفقرة ١٤٣ (ب).

لوازم الإسعافات الأولية للمستوى الطبي الأساسي

رقم التسلسل البند	الكمية	
١	١	حقيبة أو صندوق للإسعافات الأولية
٢	٥	ضمادات ميدانية (صغيرة)
٣	١	ضمادات ميدانية (كبيرة)
٤	١	ضمادات الجروح
٥	٥	ضمادات مثلثة
٦	١٠	قطع شاش معقم
٧	٥	لفات ضمادات/شاش (باللفة)
٨	١	قطن صوفي معقم (عبوة ١٠٠ غرام)
٩	١	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)
١٠	٢	شريط لاصق (لفة)
١١	١	مقصات أمان (قص متميز)
١٢	١	قناع يوضع في الجيب
١٣	٢	قفازات، مقاس ١/٢ و ٧ و ٨ (بالزوج)
١٤	١	ملقط شرياني دوّار لوقف النزيف

١ - مطلوب من المرافق التالية حيازة طقم واحد على الأقل من لوازم الإسعافات الأولية:

(أ) جميع المركبات؛

(ب) جميع المشاغل ومرافق الصيانة؛

(ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛

(د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.

٢ - تقع مسؤولية تجديد أرصدة البنود المستخدمة والمستنفذة على عاتق الأفراد الذين يستخدمون المرافق المذكورة أعلاه. ويمكن الحصول على إمدادات جديدة من الوحدة الطبية التي تدعم المرفق وذلك بموافقة قائد الوحدة الطبية المعني.

٣ - يجوز للدول الأعضاء أن تقرر زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. باعتباره اختصاصاً وطنياً لا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

التذييل ٢

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الأول (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	البنية التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
المجال						
١ - الحفاظ على المجرى الهوائي مفتوحاً	معالجة ٢٠ حالة طارئة في اليوم	٢ مسؤول طبي	معدّات وعقاقير الإنعاش في حالات الطوارئ ^(١)	خيام	المناطق القليلة الخطورة	يجب أن تكون الوحدة من المستوى الأول
٢ - التهوية		٦ أطباء/ممرضين		مستودعات	وبائياً	قادرة على الانقسام إلى فريقين طبيين متقدمين
٣ - السيطرة على التزيف	طاقة الاستيعاب	(القدرة على الانقسام لتكوين فريقين طبيين متصل إلى يومين	السوائل الجبائر والضمادات	مبان (إذا كانت متوفرة)	المستوى الأول	يجب أن تكون جميع المعدّات محمولة
٤ - دعم الحياة المتقدّم	٥ مرضى لمدة	متقدمين يتألف كل فريق من مسؤول طبي واحد	مجموعات جراحية للإجراءات الجراحية البسيطة	تقسّم عملية النشر إلى ٣ مناطق رئيسية	١٦,٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة	يجب أن تكون أوزان الفافات وحجمها وشكلها مجهزة بحيث يمكن لشخص واحد حملها
٥ - معالجة الصدمات	تصل إلى يومين	٣ أطباء/ممرضين	مستوصف ميداني	الإنعاش		يجب أن تكون جميع المعدّات قابلة للنقل بواسطة طائرة مروحية
٦ - تصحيح الجفاف	الإمدادات الطبية لمدة ٦٠ يوماً	٣ × موظف دعم	نقلات	وتثبيت الحالة		
٧ - تثبيت الكسور				المعالجة والجراحات البسيطة		
٨ - معالجة الجروح						
٩ - معالجة الحروق						
١٠ - السيطرة على العدوى						
١١ - السيطرة على الألم						
١٢ - الجراحات البسيطة، مثل تنظيف الجروح وخباطتها؛ ونزع الأظافر؛ وإزالة مسامير القدم						
١٣ - معالجة الأمراض الشائعة/البسيطة						
١٤ - تثبيت حالة المصاب لأغراض الإحلاء						
١٥ - الإحلاء						

الاحتجاز/المراقبة

ملاحظات: ما يعادل مركز معاونة على مستوى الكتيبة أو الفرقة.

الاعتماد حتى مستوى الكتيبة.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى الأول حسب الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٢-١ للاطلاع على قائمة مفصلة بالمعدّات.

(ب) A/C.5/68/22، المرفق الثاني.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٢ - ١

التذييل ٢ - ١

المرافق الطبية من المستوى الأول^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة ^(١)	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ألف - الإدارة والنقل والإمداد والاتصالات	٤ ١٦٣	١	٤ ١٦٣	١	٤ ١٦٣
		٢		كمية كافية	
		٣		كمية كافية	
		٤		جهاز واحد	
		٥		خط واحد	
		٦		خط واحد	
		٧		ملائمة للبعثة	
		٨		كمية كافية	
				١	٤ ١٦٣
باء - الاستشارة والعلاج والحالات الطارئة	٦٨ ٨٤٠	١	٦٨ ٨٤٠	١	٦٨ ٨٤٠
		٢		طقم واحد	٣٠٦
		٣		واحدة	
				طقم أو اثنان	
					٢١٨
					١٠٨٨
					١٠٨٨
					١٠ ٨٨١
					٢١٨
					١٠٩
					٢١٨
					٦٥٣
					٦٥٣
					٢٢
					٤٤
					٤ ٣٥٢
					٢ ١٧٦
					١٠٨٨
		٤		١	
		٥		كمية كافية -	
				مستهلكات	

(١) A/C.5/68/22، الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٩.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٢ - ١

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة ^(١)	المرفق
			المعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء لمذكورة التفاهم
			جهاز آلي خارجي ممول لوقف الرجفان القلبي ^(٢)
			مقياس تأكسج نبضي (محمول) ^(٢)
			مضخة مص ^(٢)
			عقاقير إنعاش ^(٢)
			معدات لتمييز مهبط الطائرات المروحية (قنابل دخان، وأعواد وصفائح مضينة، وغيرها) ^(٢)
			إضاءة للطوارئ ^(٢)
	كمية كافية	معدات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) ^(٢)	'٢'
	طقم واحد	معدات صيانة المركبات ^(٢)	'٣'
	طقم واحد	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	'٤'
	كمية كافية	أثاث ولوازم مكتبية ^(ب)	'٥'
٣ ١٢٢	طقمان	حقائب للأطباء ^(٢)	'١' ٦ ٢٤٤
٣ ١٢٢	٣ أطقم	حقائب للمساعدين الطبيين/المرضين ^(٢)	'٢'
٨٨ ٨٠٨			٨٨ ٨٠٨

- (أ) طبقاً لما وافق عليه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة (انظر A/C.5/54/49)، أُلغى المختبر من المرافق الطبية من المستوى الأول.
- (ب) تسدّد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي.
- (ج) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد للمستوى الأول.
- (د) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣٩ (د).

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الثاني (المستشفى الميداني الأساسي)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
١ - فرز الإصابات حسب شدتها والإنعاش وتثبيت الحالة الصحية	٣ إلى ٤ عمليات جراحية يومياً	٢ × جراح عام ١ × طبيب تخدير	التركيبات والمعدات القياسية لغرف العمليات ^(١)	١ - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة (ب) ٢ × غرفة لفحص المرضى الخارجيين (ج) ١ × صيدلية (د) ٢ × غرفة أشعة (هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين	٢١,٤٠ دولاراً	يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى الثاني تشكيل فريقين طبيين متقدمين على الأقل قادرين على إنعاش المصابين وعلاجهم في موقع الإصابة
٢ - التدخل الجراحي لإنقاذ الحياة أو الأطراف مثل: فتح البطن بذل الصدر استئصال الزائدة الدودية استكشاف الجروح إنضار الكسور	الإيواء في المستشفى لعدد يتراوح بين ١٠ مرضى أو جرحى و ٢٠ مريضاً أو جريحاً في آن واحد	١ × طبيب باطني ١ × طبيب عام ١ × ضابط قيادة ١ × موظف شؤون طبية أقدم	المعدات القياسية لوحدة العناية المركزة ^(١)	١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين	من دولارات الولايات المتحدة (ب)	يجب اتخاذ ما يلزم لتوفير القدر الكافي من المعدات والعبوات المحمولة المناسبة لأداء هذه المهمة
٣ - التخدير العام والموضعي	٧ أيام للمريض الواحد	١ × طبيب أسنان ١ × مساعد في طب الأسنان	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة ^(١)	١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
٤ - الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة	علاج ومراقبة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية	١ × فني الأسنان ١ × موظف للنظافة الصحية (أو من يعادله)		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
٥ - علاج ومراقبة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية	تقديم المشورة الطبية إلى ٤٠ مريضاً خارجياً في اليوم	١ × صيدلي ١ × فني صيدلي ١ × رئيس ممرضين		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
٦ - الدعم الصيدلي الأساسي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
٧ - خدمات طب الأسنان الأساسية تخفيف الألم	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
٨ - المختبر الأساسي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
٩ - تصنيف فصائل الدم ومضاهاتها	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
١٠ - مختبر الدم البيضاء	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
١١ - قياس معدل ترسيب كريات الدم الحمراء، وغير ذلك	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
١٢ - إجراء الاختبارات بصيغ "غرام"	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		
١٣ - فحص الغشاء الدموي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للمعدات		١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية (ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفاقة (ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ × جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريرين		

ملاحظات	معدل سداد التكاليف لكل فرد شهرياً	البنى التحتية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		(ز) غرفة مولدات كهربائية		١ × فني تصوير بالأشعة		تحليل البول
		(ح) مخزن وقود		١ × فني مختبر		٩ - التصوير بالأشعة للتشخيص الأساسي
		(ط) غرفة موظفين		٢ × تقني مختبر		١٠ - مراقبة النظافة الصحية والوقاية من الأمراض
		(ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/التخلص من النفايات		٢ × طبيب لفريق الإحلاء الطبي		١١ - إحلاء المصابين إلى مرافق من المستويين ٣ و ٤
		٣ - الإقامة		٤ × ممرض لفريق الإحلاء الطبي/الإسعاف		
		(أ) خيام		٢ × سائق سيارة إسعاف		
		(ب) حاويات		١ × موظف مخازن طبية		
		(ج) مأو ثابتة		١ × موظف سجلات طبية		
				١ × رقيب أول للسرية		
				١ × رقيب أول إمدادات للسرية		
				١ × موظف للنظافة الصحية		
				١ × مساعد للنظافة الصحية		
				١ × موظف إداري		
				١ × كاتب إداري		
				٢ × طباح		
				١ × ميكانيكي للمنشأة		
				١ × كهربائي		
				١ × فني كهرباء طبية		
				١ × فني لاسلكي		
				١ × مشغل لاسلكي		
				١ × ميكانيكي ثلاجات وأجهزة التكييف		
				١ × ميكانيكي سائق		
				١ × ميكانيكي مركبات		
				١ × فني مرافق صحية		

معدل سداد التكاليف لكل فرد شهرياً	ملاحظات	البنية التحتية المطلوبة	المعدّات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
المجموع: ٦٣ موظفاً						

ملاحظات: دعم طبي إقليمي في منطقة البعثة مع قدرات جراحية لحالات الطوارئ.

على أساس قوام للقوات حتى مستوى اللواء.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين من المستوى الثاني على حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٣-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدّات.

(ب) [A/C.5/68/22](#)، المرفق الثاني.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣ - ١

التذييل ٣ - ١

المرافق الطبية من المستوى الثاني^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة
أولا - ألف - خدمات العيادة الخارجية		١		١	كمية كافية
		٢		٢	كمية كافية
		٣		٣	جهاز واحد
		٤		٤	خطان
		٥		٥	من خط واحد إلى خطين
باء - غرف الفحص (٢)	٢٤ ٣٢٩	١		١	مكتب وكراسي ^(١)
١٢,١٦٤ دولاراً لكل غرفة		٢		٢	أريكة فحص ^(ب)
		٣		٣	معدّات فحص أساسية ^(ب)
					سماعة ^(ب)
					منظار عيون ^(ب)
					منظار أذن ^(ب)
					جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(ب)
					مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(ب)
					ميزان لقياس الحرارة ^(ب)
					ميزان لقياس ضغط الدم ^(ب)
					منظار تجاويض لأمراض النساء ^(ب)
					منظار للمستقيم ^(ب)
					شريط قياس ^(ب)
					كشاف ^(ب)
					مصباح فحص ^(ب)
					أصناف متنوعة ^(ب)
		٤		٤	الوثائق والقرطاسية ^(١)
جيم - الصيدلية	٤ ١٣٥	١		١	توفر كمية كافية والتنوع
		٢		٢	الأساسي لعلاج ٤٠ من
		٣		٣	المرضى الخارجيين في اليوم لمدة
		٤		٤	٦٠ يوماً. تردد قائمة الأدوية
		٥		٥	بالفصل في دليل الدعم الطبي
		٥		٥	لعمليات الأمم المتحدة لحفظ
		٦		٦	السلام
		٦		٦	عقاقير لأمراض الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)
		٦		٦	عقاقير للأمراض المعدية - المعوية الشائعة ^(١)
		٦		٦	عقاقير للأمراض المتصلة بالعضلات والهيكلي
		٦		٦	العظمي الشائعة ^(١)
		٦		٦	عقاقير لأمراض القلب والأوعية الدموية
		٦		٦	الشائعة ^(١)

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٢.

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الوصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
		عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)		
		عقاقير ومعدّات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)		
٨٧٠	١	ثلاجة لحفظ العقاقير ^(ب)		
٣ ٢٦٤	١	ثلاجة لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)		
٧٠ ٧٢٥	جهاز واحد	جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	١٨٣ ٤٨٩	دال - غرفة تصوير بالأشعة
٢١ ٧٦١	جهاز واحد	محمض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)		
٤ ٣٥٢	طاولة واحدة	طاولة للأشعة السينية ^(ب)		
١ ٠٨٨	واحدة	علبة معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)		
٥ ٠٠٥	طقمان	معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)		
٥ ٤٤٠	كميات كافية	غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب) تصوير الجمجمة بالأشعة السينية تصوير الصدر بالأشعة السينية تصوير البطن بالأشعة السينية تصوير الأطراف بالأشعة السينية تصوير الأطراف الطويلة		
٣٠ ٠٤٧	جهاز واحد	جهاز للموجات فوق الصوتية		
٤٥ ٠٧٠	جهاز واحد	جهاز محمول للأشعة السينية		
٢٧ ٢٠٢	جهاز واحد	معدّات أساسية لتحليل الدم والمعدّات ذات الصلة (الميموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم، وغير ذلك) ^(ب)	٤٧ ٦٥٧	هاء - المختبر
	٥ أطقم لكل اختبار	أطقم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(١)		
٦ ٥٢٨	جهازان	مجهر ^(ب)		
٣ ٢٦٤	جهاز واحد	جهاز طرد مركزي ^(ب)		
		طاقم لتحليل البول ^(١)		
٥ ٤٤٠	١	حاضنة ^(ب)		
		لوازم المختبر (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها) ^(١)		
١ ٠٨٨	١	جهاز لقياس نسبة السكر في الدم ^(ب)		
٨٧٠	١	ثلاجة ^(ب)		
٣ ٢٦٤	١	مجمّدة ^(ب)		
	طقم واحد	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	١٦٠ ٥٩٩	ثانياً - خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية
٧٠ ٧٢٥	كمية كافية لعلاج ما بين ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يومياً	معدّات للعلاج ^(ب)		بدون الأشعة السينية؛ ١١٢ ٠٧١ دولاراً
٣ ٢٦٤		القلع ^(ب)		

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣ - ١

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
		الحشو ^(ب)	
٢١ ٧٦١	جهاز واحد	أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)	'٣'
	كمية كافية	وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	'٤'
٢٧ ٢٠٢	طقم واحد	أثاث ^(أ)	'١'
١٦ ٣٢١	جهاز واحد	معدّات الأشعة السينية ^(ب)	'٢'
٥ ٠٠٥	طقمان	جهاز تبيض آلي للأفلام ^(ب)	'٣'
١٦ ٣٢١	جهاز واحد	معدّات واقية ^(ب)	'٤'
	٢ طقم إلى ٣ أطقم	معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	
٢ ٦١١	اثنان	مكتب وكراسي ^(أ)	'١'
	طقمان	أريكة فحص ^(ب)	'٢'
٢١٨		معدّات تشخيص أساسية	'٣'
١ ٠٨٨		سماعة ^(ب)	
١ ٠٨٨		منظار عيون ^(ب)	
١ ٠٨٨		منظار للأذن ^(ب)	
١٠ ٨٨١		جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	
٢١٨		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(ب)	
١٠٩		ميزان لقياس الحرارة ^(ب)	
٢١٨		ميزان لقياس ضغط الدم ^(ب)	
٦٥٣		منظار تجاويف لأمراض النساء ^(ب)	
٦٥٣		منظار للمستقيم ^(ب)	
٢٢		شريط قياس ^(ب)	
٤٤		كشاف ^(ب)	
٤ ٣٥٢		مصباح فحص ^(ب)	
٢ ١٧٦		أصناف متنوعة ^(ب)	
١ ٠٨٨		وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	'٤'
	كمية كافية	طقم لعلاج الإصابات البسيطة/للتضميد ^(أ)	'٥'
٤ ٣٥٢	طقمان	عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	'٦'
٣ ٢٦٤	طقمان	طقم تنبيب ^(ب)	'٧'
١ ٠٨٨	طقمان	طقم لخزغ الغشاء المخروطي ^(ب)	'٨'
٥ ٤٤٠	جهاز واحد	جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	'٩'
٨ ٧٠٥	جهاز واحد	جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	'١٠'
٧ ٠٧٢	جهاز واحد	جهاز تهوية محمول/جهاز لإيصال الأوكسجين ^(ب)	'١١'
٣ ٢٦٤	جهاز واحد	مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	'١٢'
١ ٠٨٨	جهاز واحد	وحدة ماصة ^(ب)	'١٣'
٢١٨	جهاز واحد	ردّاذة ^(ب)	'١٤'
٧ ٦١٦	طقمان	ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	'١٥'
٥ ٢٢٣	٣	أطقم للاستئصال/حياطة الجروح ^(ب)	'١٦'

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الوصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
٦٥٣	٣	حوامل وسائل التروية ^(ب)	'١٧'	
١ ٣٠٦	طقمان من كل منها	أطقم لتثبيت الصدر والقسطرة والفصد ^(ب)	'١٨'	
٢١ ٧٦١	كمية كافية لدعم ما بين ٣ إلى ٤ عمليات يومياً	جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	'١٩'	
		عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات ^(١)	'٢٠'	
١٥ ٢٣٣	١	مناضد للعمليات ^(ب)	'١'	١٤٨ ٩٥٧
١٣ ٠٥٧	٢	مصايح لغرف العمليات ^(ب)	'٢'	باء - غرف العمليات
٥٤ ٤٠٣	١	جهاز تخدير ^(ب)	'٣'	
	الكمية الضرورية	أكسجين وغازات تخدير ^(١)	'٤'	
٨ ٧٠٥	١	جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	'٥'	
٤ ٣٥٢	١	وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	'٦'	
١١ ٩٦٩	الكمية الكافية لدعم ما بين ٣ إلى ٤ عمليات يومياً	أطقم لشق البطن ^(ب)	'٧'	
		أطقم لشق الصدر ^(ب)	'٨'	
		أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)	'٩'	
		أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)	'١٠'	
		أطقم للبتير ^(ب)	'١١'	
		أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)	'١٢'	
		أطقم لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة ^(ب)	'١٣'	
٤ ٣٥٢	كمية كافية	معدّات تطهير ^(ب)	'١٤'	
٢ ١٧٦	طقم واحد	عربة معدّات للإنعاش/الملاحظة مزودة بعقاقير ^(ب)	'١٥'	
٨ ٧٠٥		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		
٧ ٠٧٢		جهاز تهوية ^(ب)		
١ ٦٣٢		أطقم تنبيب ^(ب)		
٤ ٨٩٦		مضخة تسريب ^(ب)		
١ ٠٨٨		مضخة ماصة ^(ب)		
٣ ٢٦٤		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		
٤٣٥	٢	جهاز لإيصال الأوكسجين ^(ج)		
٧ ٦١٦	٢	عربة لنقل/لتحويل المرضى ^(ب)	'١٦'	
	كمية كافية لدعم ما بين ٣ إلى ٤ عمليات يومياً	مستهلكات للجراحة ^(١)	'١٧'	
٤٣ ٥٢٣	جهاز واحد	جهاز تعقيم بالبخار المضغوط ^(ب)	'١'	٥٨ ٥٣٨
٤ ٣٥٢	١	غلاية ^(ب)	'٢'	جيم - غرفة التعقيم
٧ ٦١٦	طقم واحد	معدّات تطهير ^(ب)	'٣'	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣ - ١

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
	١	مطفأة حريق ^(ب)	'٤'
	كمية كافية	أثاث ولوازم ^(ب)	'٥'
٣٠٤٧	١ أو ٢	جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب)	'٦'
٢١٧٦١	٢٠ سريراً	أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطبي ^(ب)	'١'
		معدات لتقويم العظام ^(ب)	'٢'
١٠٤٤٥	طقمان لكل جناح	مستوصف صغير (عربة) ^(ب)	'٣'
٢٦١١	١ لكل جناح	لوازم ومعدات طبية أساسية لرعاية المرضى التزلأ ^(١)	'٤'
	ما يكفي ٢٠ مريضاً	أثاث ولوازم مكتبية وغيرها ^(١)	'٥'
٤٣٥	٤ أزواج	عكاكيز ^(ب)	'٦'
٢٦١١	٢	كراسي متحركة ^(ب)	'٧'
١٠٨٨١	طقم واحد	ملابس للمرضى ^(ب)	'٨'
٣٢٦٤	سريران	أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	'١'
	طقم واحد	معدات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)	'٢'
٢١٧٦		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)	
٨٧٠٥		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	
٧٠٧٢		جهاز تهوية ^(ب)	
١٦٣٢		أطقم تنبيب ^(ب)	
٤٨٩٦		مضخة تسريب ^(ب)	
١٠٨٨		مضخة ماصة ^(ب)	
١٠٨٨١		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	
٤٣٥		جهاز لإيصال الأوكسجين ^(ب)	
٢١٧٦١	إطعام ٢٠ من المرضى التزلأ	معدات الطبخ ^(ب)	'١'
		مواقد	
		أفران	
		غلايات	
		قدور ومقالي وأدوات طبخ وغيرها	
١٠٨٨		معدات لتقديم الطعام ^(ب)	'٢'
	إطعام موظفي المستشفى	معدات طبخ ^(١)	'٣'
		مواقد	
		أفران	
		غلايات	
		قدور ومقالي وأدوات طبخ وغيرها	
		معدات لتقديم الطعام ^(١)	'٤'
	طقم واحد	لوازم الإسعافات الأولية ^(١)	'٥'
٢١٧٦	١	غسالات أواني ^(ب)	'٦'
١٠٨٨	طقم واحد	معدات تنظيف ^(ب)	'٧'

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
	٢	'٨' مطفاة حريق ^(١)	
٣ ٢٦٤	آلتان	'١' غسالات ملابس ^(ب)	باء - معدّات غسل الملابس للمستشفيات
١ ٦٣٢	١	'٢' مجففات ملابس ^(ب)	
	كمية كافية	'٣' منظفات ولوازم ^(١)	
١٠ ٨٨١	كمية كافية	'١' أرفف للتخزين ^(ب)	جيم - غرفة التخزين/اللوازم
٥ ٤٤٠		'٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)	
١ ٧٤١		'٣' ثلاجة ^(ب)	
	طقم واحد	'١' معدّات وأدوات للصيانة الروتينية للأجهزة والبنى التحتية ^(ب)	دال - الصيانة
٥ ٤٤٠	طقم واحد	'٢' لوازم الإسعافات الأولية ^(١)	
	جهازان	'١' هاتف ^(١)	هاء - غرفة الاتصالات
	جهاز واحد	'٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)	
	جهاز واحد	'٣' جهاز فاكس ^(١)	
	جهاز واحد	'٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)	
	كمية كافية	'٥' أثاث وقرطاسية ^(١)	
	جهاز واحد	'٦' جهاز للاتصال اللاسلكي ذو التردد العالي جداً/التردد فوق العالي بالأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)	
	سيارتا إسعاف بمجهزتان بالكامل	'١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب) حقيقية طبيبة ^(ب) جهاز لإيصال الأوكسجين ^(ب) مضخة ماصة ^(ب) عقاقير إنعاش ^(ب) معدّات لتحديد مواقع هبوط الطائرات المروحية (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضيتة وغيرها) ^(ب) إضاءة للطوارئ ^(ب)	واو - النقل سيارتا إسعاف بمجهزتان بالكامل تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم
	كمية كافية	معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) ^(ب)	زاي - غرفة المولدات الكهربائية بمجموعتان احتياطيتان من المولدات الكهربائية تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم
	طقم واحد	'٢' معدّات لصيانة المركبات ^(ب)	
	طقم واحد	'٣' لوازم الإسعافات الأولية ^(١)	
	كمية كافية	'٤' أثاث وقرطاسية ^(١)	
	٢	'١' مولدات كهربائية احتياطية (ذات طاقة تفوق ٢٠ كيلوفولط أمبير) ^(ب)	
	طقم واحد	'٢' معدّات صيانة ^(ب)	
	طقم واحد	'٣' لوازم الإسعافات الأولية ^(١)	
	١	'٤' مطفاة حريق ^(١)	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٣ - ١

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
	إمداد يكفي أسبوعاً واحداً	١' وقود للمولدات الكهربائية ^(١)	حاء - تخزين الوقود
	٢	٢' مطفاة حريق ^(١)	
	طقم واحد	١' أثاث لقاعة الجلوس ^(١)	طاء - غرفة الموظفين
	كمية كافية	٢' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	
	مجموعة واحدة	٣' مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(١)	
	ما يكفي ٢٠ مريضاً نزيلاً	١' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ياء - المياه والصرف الصحي والتخلص من الفضلات
	و ٥٠ مريضاً خارجياً	٢' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	تُسَدَّد تكاليفها كجزء من
	ما يكفي الموظفين	٣' مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	المعدّات الرئيسية الواردة في
	للمرضى التزلاء	٤' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح كمية كافية العكسي ^(ب)	المرفق باء لمذكرة التفاهم
	كمية كافية	٥' مرافق ونظم للتخلص من القمامة ^(ب)	
١٠ ٨٨١	كمية كافية	١' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها ^(ب)	كاف - مرافق متنوعة
١٠ ٨٨١	كمية كافية	٢' نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	
٢١ ٧٦٦	طبقاً لمتطلبات النظافة الصحية	٣' مرافق وأجهزة لغسل اليدين لموظفي المستشفى ^(ب)	
٩١١ ١٠٧		٩١١ ١٠٧	

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد للمستوى الأول.

(ج) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣٩ (د).

التذييل ٤

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	البنية التحتية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
كالتوفر في المستوى الثاني مضافاً إليه	إجراء ما يصل إلى ١٠ × ٢ جراح	١٠ × ٢ جراح	التركيبات والمعدّات	١ - المستشفى	المناطق القليلة الخطورة	يجب أن يكون بوسع مرفق ما يلي:
١ - مرافق جراحية كاملة متعددة	عمليات جراحية يومياً	(١ × جراح عظام على الأقل)	القياسية لغرف العمليات ^(١)	(أ) الاستقبال/ وياتياً الإدارة	المستوى الثالث	تشكيل أفرقة طبية متقدمة صغيرة (يتكون كل منها من طبيب و ٢ من
التخصصات توفر العناية اللاحقة	الإيواء في المستشفى لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً للمريض الواحد	٢ × طبيب تخدير	المعدّات القياسية لوحدة العناية المركزة ^(١)	(ب) من ٣ إلى ٤ غرف لفحص المرضى الخارجيين	٢٥,٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ^(ب)	المريضين/المسعدين إنعاش ولـسوازم ومستهلكات محمولة
٢ - خدمات مختبرات كاملة	٦٠ فحصاً للمرضى الخارجيين يومياً	٦ × أطباء مختصين	المعدّات الأساسية للمختبرات والأشعة ^(١)	(ج) ١ × صيدلية		
٣ - قدرات موسعة للفحص بالأشعة، بما في ذلك التصوير بالموجات فوق الصوتية	١٠ فحصاً للأسنان	١ × طبيب أسنان	٢ × كرسي وطقم معدّات لطب الأسنان ^(١)	(د) ١ × غرفة أشعة		
٤ - خدمات صيدلية كاملة	إجراء ٢٠ فحصاً بالأشعة السنينة و ٤٠ فحصاً مختبرياً يومياً	٢ × مساعد لطب الأسنان	١ × موظف للنظافة الصحية	(هـ) ١ × مختبر		
٥ - علاج موسّع في مجال طب الأسنان يشمل إجراء جراحات الأسنان الطارئة	إجراء ١٠ فحصاً للأسنان	١ × صيدلي	١ × مساعد صيدلي	(و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (٢ كرسي)		
	إجراء ٢٠ فحصاً بالأشعة السنينة و ٤٠ فحصاً مختبرياً يومياً	١ × رئيس ممرضين	٢ × ممرض عناية مركزة	(ز) غرفة أشعة لطب الأسنان		
	إمدادات طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً	٤ × ممرض جراحة	٤٣ × ممرض/مساعد طبي	(ح) ١ × غرفة للطوارئ/ الإنعاش/ التخدير/الإفاقة		
		٢ × فني مختبرات	٢ × أحصائي أشعة	(ط) ٢ × غرفة عمليات جراحية		
		١٤ × موظف للصيانة والدعم		(ي) ١ × غرفة تعقيم		
		المجموع: ٩٠ موظفاً		(ك) ٢ × جناح بكل منهما ٢٥		

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
				سريراً (أو أي تكوين آخر سعتـــــــــــــــــه ٥٠ سريراً)		
				(ل) وحدة عناية مركزة بما عدد من الأسرة يتراوح بين سرير واحد و ٤ أسرة		
				٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) غسل الملابس (ج) مخزن إمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (إسعاف/إجلاء جوي) (ز) غرفة مولّدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين (ي) مرفق المياه/ الصرف الصحي/ الستخلص من النفايات		
				٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأو ثابتة		

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤

ملاحظة: مستشفى ميداني متقدم كامل.

الاعتماد حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية.

يفضل أن يكون بين الجراحين العامين الأربعة جراح واحد على الأقل ذو خبرة/ مدرّب في مجال إجراء عمليات فتح الجمجمة، وجراح آخر ذو خبرة/ مدرّب في طب المسالك البولية. ويفضل أن يكون لدى طبيي الأمراض الباطنة معرفة متخصصة بطب القلب وطب المناطق المدارية.

قد يختلف التكوين الفعلي للأفراد الطبيين على المستوى الثالث ويتفاوت عددهم حسب الاحتياجات التشغيلية وفقا لما أُنفق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٤-١ للاطلاع على قائمة مفصلة بالمعدّات.

(ب) [A/C.5/68/22](#)، المرفق الثاني.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤ - ١

التذييل ٤ - ١

المرفق الطبية من المستوى الثالث^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العامة	القيمة السوقية العامة	المرفق	القيمة السوقية العامة
أولا - ألف - خدمات العيادة الخارجية			١	
		الأثاث ^(١)		كمية كافية
		القرطاسية/الوثائق ^(١)		كمية كافية
		حاسوب/طابعة ^(١)		جهاز واحد
		هاتف ^(١)		خطان
		جهاز فاكس ^(١)		من خط واحد إلى خطين
باء - غرف الفحص (٤)	٤٨ ٦٥٨	مكتب وكراسي ^(١)	١	طقم واحد لكل غرفة
١٢ ١٦٥ دولاراً لكل غرفة		أريكة فحص ^(ب)	٢	واحدة لكل غرفة
		معدّات تشخيص أساسية ^(ب)	٣	طقم واحد لكل غرفة
		سماعة ^(ب)		٤٣٥
		منظار عيون ^(ب)		٢ ١٧٦
		منظار أذن ^(ب)		٢ ١٧٦
		جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(ب)		٢١ ٧٦١
		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(ب)		٤٣٥
		موازين لقياس الحرارة ^(ب)		٢١٨
		ميزان لقياس ضغط الدم ^(ب)		٤٣٥
		منظار تجاوبف لأمراض النساء ^(ب)		١ ٣٠٦
		منظار للمستقيم ^(ب)		١ ٣٠٦
		شريط قياس ^(ب)		٤٤
		كشاف ^(ب)		٨٧
		مصباح فحص ^(ب)		٨ ٧٠٥
		أصناف متنوعة ^(ب)		٤ ٣٥٢
		الوثائق والقرطاسية ^(١)	٤	كمية كافية

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٣.

المرفق	القيمة السوقية العامة	القيمة السوقية العامة	المرفق	القيمة السوقية العامة
جيم - الصيدلية	٨ ٢٦٩	١	مستكنات ^(١)	توفر الكمية والتنوع بما يكفي لعلاج ٥٠ إلى ٦٠ من المرضى الخارجيين في اليوم الواحد. وقائمة الأدوية ترد بالتفصيل في دليل الدعم الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
		٢	مضادات للحمى ^(١)	
		٣	مضادات حيوية ^(١)	
		٤	عقاقير لأمراض الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)	
		٥	عقاقير للأمراض المعدية - المعوية الشائعة ^(١)	
		٦	عقاقير للأمراض العضلية الهيكلية الشائعة ^(١)	
		٧	عقاقير لأمراض القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)	
		٨	عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)	
		٩	عقاقير ومعدّات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)	
		١٠	٢	١ ٧٤١
		١١	٢	٦ ٥٢٨
		١٠	٢	١ ٧٤١
		١١	٢	٦ ٥٢٨
دال - غرفة تصوير بالأشعة	٢١٧ ١٤٠	١	جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهازان
جهاز واحدة للتصوير بالأشعة السينية ٣٢٣ ١٤٠ دولاراً، جهازان للتصوير بالأشعة السينية ٢١٧ ١٤٠ دولاراً		٢	حمض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد
		٣	طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة
		٤	علب معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)	٢
		٥	معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	٤ أطقم
		٦	غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب)	كمية كافية
			تصوير الجمجمة بالأشعة السينية	
			تصوير الصدر بالأشعة السينية	
			تصوير البطن بالأشعة السينية	
			تصوير الأطراف بالأشعة السينية	

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤ - ١

القيمة السوقية العامة	الكمية	الوصف	القيمة السوقية العامة	المرفق
٣٠ ٠٤٧	١	تصوير الأطراف الطويلة جهاز كشف بالموجات فوق الصوتية ^(ب)		
٥٤ ٤٠٣	٥	أجهزة تحليل الدم والمعدّات ذات طقمان الصلة (الهيموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم وغير ذلك) ^(ب)	٩٣ ٠٠٦	هاء - المختبر مجموعة واحدة من أجهزة التحليل ٦٥ ٨٠٤ دولاراً
	٥	مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(ب)		
٩ ٧٩٣	٣	أجهزة مجهر ^(ب)		
٦ ٥٢٨	٢	جهاز طرد مركزي ^(ب)		
		مجموعات أدوات لتحليل البول ^(ب)		
٥ ٤٤٠	١	حاضنة		
		لوازم للمختبرات ^(ب)		
٢ ١٧٦	٢	جهاز لقياس السكر في الدم ^(ب)		
١٠ ٥٣٠	١	جهاز لتحليل غازات الدم ^(ب)		
		مادة لاستنبات البكتريا ^(ب)		
٨٧٠	١	ثلاجة ^(ب)		
٣ ٢٦٤	١	مجمّدة ^(ب)		
١٤١ ٤٤٩	٢	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	٢٦١ ٣٥٤	ثانياً - خدمات علاج الأسنان
٦ ٥٢٨		معدّات قياسية من أجل: القلع ^(ب) الحشو ^(ب)		كرسي لعلاج الأسنان ١٦٠ ٥٩٩ دولاراً كرسيان لعلاج الأسنان ٢٦١ ٣٥٤ دولاراً
٤٣ ٥٢٣	٢	أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب) وحدة لثقب الأسنان ^(ب)		
		أثاث ^(ب)		
٢٧ ٢٠٢	١	معدّات الأشعة السينية ^(ب)		
١٦ ٣٢١	١	جهاز تجميع آلي للأفلام ^(ب)		
١٠ ٠١٠	٤	معدّات واقية ^(ب)		
١٦ ٣٢١	١	معدّات لأدوات علاج الأسنان ^(ب)		
	٢ إلى ٣	مكتب وكراسي ^(ب)	١٥٥ ٧٤٦	ثالثاً - ألسف - الجراحة/التخدير وغرفة الطوارئ والإفافة
٣ ٩١٧	٣	أريكة فحص ^(ب)		غير مزدوجة ٧٧ ٨٧٣ دولاراً
	٣	معدّات تشخيص أساسية ^(ب)		

القيمة السوقية العامة	الكمية	القيمة السوقية العامة	المرفق
٣٢٦		سماعة ^(ب)	
١ ٦٣٢		منظار عيون ^(ب)	
١ ٦٣٢		منظار للأذن ^(ب)	
١٦ ٣٢١		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(ب)	
٣٢٦		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(ب)	
١٦٣		موازين لقياس الحرارة ^(ب)	
٣٢٦		ميزان لقياس ضغط الدم ^(ب)	
٩٧٩		منظار تجاوبف لأمراض النساء ^(ب)	
٩٧٩		منظار للمستقيم ^(ب)	
٣٣		شريط قياس ^(ب)	
٦٥		كشاف ^(ب)	
٦ ٥٢٨		مصباح للفحص ^(ب)	
٣ ٢٦٤		أصناف متنوعة ^(ب)	
٣ ٢٦٤	٣	وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	'٤'
		مجموعات لعلاج الإصابات كمية كافية السيطة/ضمادات ^(ب)	'٥'
٤ ٣٥٢	٢	عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	'٦'
٦ ٥٢٨	٤	أطقم تنبيب	'٧'
٢ ١٧٦	٤	طقم لخزغ الغشاء المخروطي ^(ب)	'٨'
١٠ ٨٨١	٢	جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	'٩'
١٧ ٤٠٩	٢	جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	'١٠'
١٤ ١٤٥	٢	جهاز تموية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	'١١'
٦ ٥٢٨	٢	مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	'١٢'
٢ ١٧٦	٢	وحدة ماصة ^(ب)	'١٣'
٤٣٥	٢	رذاذ ^(ب)	'١٤'
١٥ ٢٣٣	٤	ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	'١٥'
١٠ ٤٤٥	٦	أطقم للاستئصال/لخياطة الجروح ^(ب)	'١٦'
١ ٣٠٦	٤ إلى ٦	حوامل وسائل التروية ^(ب)	'١٧'
٢ ٦١١	٤	أطقم لتنبيب الصدر والقسطره والفصد ^(ب)	'١٨'

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٤ - ١

المرفق	القيمة السوقية العاملة العامة	الصف	القيمة السوقية العاملة العامة	الكمية	القيمة السوقية العاملة العامة
				كمية كافية لدعم ما يصل	٢١ ٧٦١
				جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	'١٩'
				عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث إلى ١٠ عمليات يومياً	'٢٠'
				التخدير (كما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات	
باء - غرف العمليات (غرفتان)	٣٠٣ ٨٩٨	'١'	مناضد للعمليات ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٣٠ ٤٦٦
غرفة العمليات الواحدة: ١٥١ ٩٤٩		'٢'	مصابيح لغرف العمليات ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٢٦ ١١٤
دولاراً		'٣'	جهاز تخدير ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٠٨ ٨٠٧
		'٤'	أكسجين وغازات تخدير ^(ب)	الكمية الضرورية	
		'٥'	جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٧ ٤٠٩
		'٦'	وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٨ ٧٠٥
		'٧'	أطقم لشق البطن ^(ب)	الكمية الكافية لدعم ما يصل	٢٩ ٩٢٢
		'٨'	أطقم لشق الصدر ^(ب)	إلى ١٠ عمليات يومياً	
		'٩'	أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)		
		'١٠'	أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)		
		'١١'	أطقم للبتير ^(ب)		
		'١٢'	أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)		
		'١٣'	أطقم لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة ^(ب)		
		'١٤'	معدّات تطهير ^(ب)	كمية كافية	٨ ٧٠٥
		'١٥'	معدّات للإنعاش/الملاحظة	طقم واحد لكل غرفة	
			عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٤ ٣٥٢
			جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٧ ٤٠٩
			جهاز تهوية ^(ب)		١٤ ١٤٥
			أطقم تنبيب ^(ب)		٣ ٢٦٤
			مضخة تروية ^(ب)		٩ ٧٩٣
			مضخة ماصة ^(ب)		٢ ١٧٦
			مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		٦ ٥٢٨
			جهاز لإيصال الأوكسجين ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٨٧٠
		'١٦'	عربة لنقل وتحويل المرضى ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	١٥ ٢٣٣
		'١٧'	مستهلكات للجراحة ^(ب)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يومياً	
جيم - غرفة التعقيم	١١٤ ٠٣٠	'١'	جهاز تعقيم بالبخار المضغوط ^(ب)	طقمان	٨٧ ٠٤٦
المجموعة الواحدة ٥٨ ٥٣٨ دولاراً		'٢'	غلاية ^(ب)	طقمان	٨ ٧٠٥
		'٣'	معدّات تطهير ^(ب)	طقمان	١٥ ٢٣٣

المرفق	القيمة السوقية العامة	القيمة السوقية العامة	المرفق	القيمة السوقية العامة
			٤	أثاث ولوازم ^(١)
	٣٠٤٧	كمية كافية	٥	جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب) ١ أو ٢
رابعاً - ألف - أجنحة المرضى	١٠٨ ٣٧٢	أسرة مستشفى متعددة الأغراض ٥٠ سريراً (٢٥ سريراً لكل جناح) قابلة للطبي ^(ب)	١	٥٤ ٤٠٣
		معدّات لتقويم العظام ^(ب)	٢	٢٠ ٨٩١
		مستوصف صغير (عربة) ^(ب)	٣	٥ ٢٢٣
		لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى والنزلاء ^(١)	٤	كمية كافية بحسب عدد الأسرة
		أثاث ولوازم مكتبية وغيرها ^(١)	٥	كمية كافية
		عكازات ^(ب)	٦	٨ أزواج ٨٧٠
		كراسي مدولبة ^(ب)	٧	٥ ٢٢٣
		ملابس للمرضى ^(ب)	٨	٢١ ٧٦١
باء - جناح العناية المركزة	٨٠ ٣٠٠	أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	١	٦ ٥٢٨
لكل سريرين ٣٦ ٩٠٠ دولار		معدّات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)	٢	٤ ٣٥٢
		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		١٧ ٤٠٩
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٤ ١٤٥
		جهاز تهوية ^(ب)		٣ ٢٦٤
		أطقم تنبيب ^(ب)		٩ ٧٩٣
		مضخة تسريب ^(ب)		٢ ١٧٦
		مضخة ماصة ^(ب)		٢١ ٧٦١
		جهاز متعدد الخطوط لمراقبة الوظائف الحيوية ^(ب)		٨٧٠
		جهاز لإيصال الأوكسجين ^(ب)		٥٤ ٤٠٣
حامساً - ألف - خدمات الدعم	٦٣ ٦٥٢	معدّات الطبخ ^(ب)	١	إطعام ٥٠ من المرضى النزلاء
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات الطبخ وغيرها		
		معدّات لتقديم الطعام ^(ب)	٢	٢ ٧٢٠
		معدّات الطبخ ^(١)	٣	إطعام موظفي المستشفى
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات الطبخ وغيرها		
		معدّات لتقديم الطعام ^(١)	٤	

المرفق	القيمة السوقية العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العامة
		'٢'	معدّات اتصال ^(ب) (ذات تردد عال كمية كافية جداً/تردد فوق العالي)	
		'٣'	معدّات لصيانة المركبات ^(ب)	طقم واحد
		'٤'	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	طقم واحد
		'٥'	أثاث وقرطاسية ^(ب)	كمية كافية
زاي - غرفة المولد الكهربائي		'١'	مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها ٣ أجهزة تفوق ٢٠ كيلو فولط أمبير) ^(ب)	
ثلاث مجموعات من المولدات		'٢'	معدّات صيانة ^(ب)	طقم واحد
الكهربائية الاحتياطية تُسدّد تكاليفها		'٣'	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	طقم واحد
كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم		'٤'	مطفأة حريق ^(ب)	١
حاء - تخزين الوقود		'١'	وقود للمولدات الكهربائية ^(ب)	إمداد يكفي أسبوعاً واحداً
		'٢'	مطفأة حريق ^(ب)	٢
طاء - غرفة الموظفين		'١'	أثاث لقاعة الجلوس ^(ب)	طقم واحد
		'٢'	قطع أخرى من الأثاث ^(ب)	كمية كافية
		'٣'	مجهّز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(ب)	مجموعة واحدة
يباء - الصرف الصحي والتخلص من الفضلات، وتُسدّد تكاليف ذلك كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم		'١'	مرافق المراحيض ونظام الصرف ما يكفي ٥٠ من المرضى الصحي ^(ب) النزلاء و ٥٠ مريضاً خارجياً	
		'٢'	مرافق المراحيض ونظام الصرف ما يكفي للموظفين الصحي ^(ب)	
		'٣'	مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى النزلاء
		'٤'	مرافق ونظام للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية
		'٥'	الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي ^(ب)	كمية كافية
كاف - مرافق متنوعة	٤٣ ٥٢٧	'١'	مرافق ونظم لغسل اليدين للموظفين طبقاً للمتطلبات الصحية الطبية في جميع أنحاء المستشفى ^(ب)	١٠ ٨٨١
		'٢'	نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) كمية كافية والتخلص منها بحرقها في أفران ^(ب)	١٠ ٨٨١
		'٣'	نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	٢١ ٧٦٦
المجموع	١ ٥٤٤ ٠٨٧			١ ٥٤٤ ٠٨٧

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد للمستوى الثالث.

(ج) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣٩ (د).

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٥

التذييل ٥

مرفق المختبر وحده^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادية العامة	الكمية	الوصف	القيمة السوقية العادية العامة	المرفق
٢٧٢٠٢	طقم واحد	معدّات أساسية لتحليل الدم (الميموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم وغير ذلك)	'١'	المختبر
	٥ مجموعات لكل اختبار	أطقم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة ^(١)	'٢'	
٦٥٢٨	جهازان	مجهر ^(ب)	'٣'	
٣٢٦٤	طقم واحد	جهاز طرد مركزي ^(ب)	'٤'	
		طقم لوازم تحليل البول ^(ب)	'٥'	
٥٤٤٠	١	حاضنة ^(ب)	'٦'	
		لوازم (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها) ^(١)	'٧'	
١٠٨٨	١	ميزان لقياس السكر في الدم ^(ب)	'٨'	
٨٧٠	١	ثلاجة ^(١)	'٩'	
٣٢٦٤	١	مجمّدة ^(١)	'١٠'	
٤٧٦٥٧				

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لمرفق المختبر وحده.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٤، و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٤.

مرفق علاج الأسنان وحده^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
خدمات علاج الأسنان:		كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	١	٧٠ ٧٢٥
الفحص والمعالجة والتصوير بالأشعة السينية		معدّات للعلاج ^(ب) القلع ^(ب) الحشو ^(ب)	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يوميًا	٣ ٢٦٤
بدون أشعة سينية: ١١٢ ٠٧١ دولارا		أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)		
		وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	١	٢١ ٧٦١
		أثاث ^(١)	كمية كافية	
		معدّات الأشعة السينية ^(ب)	طقم واحد	٢٧ ٢٠٢
		جهاز تجميع آلي للأفلام ^(ب)	جهاز واحد	١٦ ٣٢١
		معدّات واقية ^(ب)	طقمان	٥ ٠٠٥
		معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	١	١٦ ٣٢١
				١٦٠ ٥٩٩

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لمرفق علاج الأسنان وحده.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٥، و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٥.

وحدة الإجراء الطبي الجوي^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة (المجموع)	المرفق
٧ ٠٧٢	١	جهاز تهوية		وحدة الإجراء الطبي الجوي
٨ ٧٠٥	١	جهاز وقف الرجفان القلبي		
٢ ٠٨١	طقم واحد	طقم معدات التنبيب		
١٥٦	طقم واحد	طقم أنابيب أنفية معدية		
١ ٠٨٨	١	معدات ماصة		
٣١٢	١	نقالة لإصابات العمود الفقري		
٤١٦	١	نقالة مجرفية		
١٥٦	١	مثبت للرأس		
٤٤	١	مثبت رقبة		
٨٣٣	١	جيرة للأطراف والجسم		
٣١٢	١	أحزمة عنكبوتية (أربطة لتثبيت المريض)		
٤١٦	طقم واحد	طقم لوازم الترح الوربي		
٣١٢	طقم واحد	طقم أكياس التنفس (أكياس وأقنعة الإنعاش)		
٤٣٥	٢	جهاز لإيصال الأوكسجين ^(١)		
٤ ٨٩٦	١	مضخة تسريب محمولة		
١٠ ٨٨١	١	جهاز مراقبة العلامات الحيوية متعدد الخانات		
١ ٩٦٧	٣	حقيبة الطوارئ، للطبيب/الممرض/المساعد الطبي		
١ ٧٦٩	١	مرتبة هوائية مع عدتها		
٤١ ٨٥٣				

ملاحظات:

- ١ - ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع أنصال، ولوازم فتح الرغامى في حالات الطوارئ، وأنابيب الرغامى اللازمة للتهوية.
 - ٢ - يتم سداد تكاليف جميع الأصناف في إطار المعدات الرئيسية.
 - ٣ - المعدات المذكورة هي لفريق واحد.
 - ٤ - ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجراء الطبي الجوي من فريقين فرعيين يضم كل منهما ما لا يقل عن طبيب واحد وممرضين/مساعدين طبيين متخصصين أو مدربين في مجال الإجراء الطبي الجوي.
- (أ) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣٩ (د).

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٦.

التذييل ٨

الوحدة الجراحية المتقدمة^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة (المجموع)	المرفق
١٥ ٢٣٣	١	منضدة عمليات	١٦١ ٣٧٤	الوحدة الجراحية المتقدمة
١٣ ٠٥٧	٢	مصاييح لغرف العمليات (محمولة)		
٤ ١٦٣	١	جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (درجة واحدة 10-15 I) مع سلة		
٥٤ ٤٠٣	١	جهاز تخدير		
	الكمية الضرورية	أو كسجين وغازات تخدير		
٨ ٧٠٥	١	جهاز إنفاذ حراري		
٤ ٣٥٢	١	وحدة ماصة لسوائل الجسم		
٧ ٦١٦	الكمية الكافية	معدات تطهير		
٢ ١٧٦	١	عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير		
٨ ٧٠٥	١	جهاز وقف الرجفان القلبي		
٧ ٠٧٢	١	جهاز تهوية		
١ ٦٣٢	١	أطقم تنبيب		
٤ ٨٩٦	١	مضخة تسريب		
٣ ٢٦٤	١	مقياس تأكسج نبضي		
٤٣٥	٢	جهاز لإيصال الأوكسجين		
٣ ٨٠٨	١	عربة لنقل/للتحويل المرضى		
	لدعم إجراء عمليتين يوميا	لوازم جراحية مستهلكة		
٥ ٧٢٤	١	أطقم لاستئصال الزائدة وللأغراض العامة		
٦ ٧٦٥	١	طقم أدوات جراحية لشق الصدر		
٥ ٧٢٤	١	أدوات معاينة الجروح		
٣ ٦٤٢	١	ملاقط أنف، مسننة ٥,٥ بوصات		
	١	اسطوانة لعرض الملاقط المعقمة، قطر ٤ سم		
	١	مشرط للأجسام الغريبة في العين		
	١	مغناطيس للعين		

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٧، و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٧.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٨

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (المجموع)	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
		مرايا صغيرة للحنجرة	١	
		مرايا كبيرة للحنجرة	١	
		مرايا متوسطة للحنجرة	١	
		منظار كبير للأنف ٥,٧٥ بوصات	١	
		منظار متوسط للأنف ٥,٧٥ بوصات	١	
		منظار صغير للأنف ٥,٧٥ بوصات	١	
		ممسكات الإبر ٥ بوصات، مايو - هيغار	١	
		قراضة، ٥,٥ بوصة، بيبي	١	
		مبعاد Alm، مسنن، ١,٨ بوصة	١	
		أداة قطع الخواتم	١	
		مقص الضمادات ٧,٢٥ بوصات	١	
	١٦١ ٣٧٤			١٦١ ٣٧٤

ملاحظة: ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية المتقدمة من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.
(أ) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣٩ (د).

التذييل ٩

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير المتعلقة
بأمراض النساء

(بدولارات الولايات المتحدة)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (عن كل أنثى شهرياً)
الفحص الأساسي لأمراض النساء	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومية للمرضى الخارجيين	١ أخصائي أمراض نساء	معدات طب النساء الأساسية	١ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	٢,١٢ دولار

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ٩ - ١

التذييل ٩ - ١

وحدة أمراض النساء^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة (المجموع)	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة (الوحدة)
وحدة أمراض النساء	١٠ ٨٥٠	'١' كرسي للفحص ^(١)	١	٢ ٨٥٥
		'٢' طقم معدات طب النساء ^(١)	طقم واحد	٤ ٠٠٦
		'٣' منظار مهبلي ^(١)	١	٤ ٠٠٦
	١٠ ٨٦٧			١٠ ٨٦٧

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة أمراض النساء.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٨، و A/C.5/68/22، الفقرة ١٣١ (ب).

وحدة جراحات العظام^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة (المجموع)	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة (الوحدة)
وحدة جراحات تقويم العظام	٥٧ ٥٧٥	'١' طقم الأدوات الأساسية لجراحات العظام ^(١)	طقم واحد	٣ ٧١٧
		'٢' ملصاف متحرك بذراع نصف دائرية (على شكل حرف C) ^(١)	١	٤٠ ٠٦٢
		'٣' مجموعة أدوات شد العظام ^(١)	٢	٤ ٢٨١
		'٤' وحدة للعلاج بالموجات القصيرة ^(١)	جهاز واحد	٩ ٥١٥
	٥٧ ٥٧٥			٥٧ ٥٧٥

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة جراحات العظام.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٩، و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٩.

الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"

١ - لن تقوم البعثة بتسوية المطالبات الخاصة بسداد الرسوم مقابل الخدمات، التي يتقدم بها المساهمون بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلا عندما تتسلم فاتورة شهرية تُقدّم إلى المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية بالبعثة، الذي يمثل مدير/رئيس دعم البعثة.

٢ - يُقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات عند تسلم البعثة فاتورة من المساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وتتضمن الفاتورة:

(أ) اسم المريض بالكامل، ورقم هويته الخاص بالأمم المتحدة؛

(ب) تواريخ العلاج؛

(ج) الخدمة المقدمة طبقاً للجدول المرفق؛

(د) جداول بيانات فردية لحالة/فئة توظيف المريض بالأمم المتحدة.

٣ - تغلف الوثائق الواردة أدناه في مظروف محتوم معنون "معلومات طبية سرية" يوجه إلى رئيس الخدمات الطبية المسؤول أمام مدير/رئيس دعم البعثة قصد المحافظة على السرية وحفظ السجلات على النحو الملائم:

(أ) التشخيص، طبقاً لنظام الترميز المتبع في التصنيف الدولي للأمراض بمنظمة الصحة العالمية؛

(ب) نسخة من أي إحالة ذات صلة مقدمة من طبيب الرعاية الأولية أو الأخصائي الصحي التابع للأمم المتحدة.

٤ - مدير/رئيس دعم البعثة هو المسؤول عن جميع عمليات سداد الرسوم مقابل الخدمات للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وبالمسؤولية عن استرداد الرسوم من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بتغطية التأمين (حيثما انطبق ذلك).

جدول الرسوم مقابل الخدمات^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرمز	نوع الخدمات	الرسوم
ألف	طبيب عام	٣٠
باء	أخصائي عند الإحالة	٤٠
جيم	ممرض (للإجراءات الطبية)	٢٠
دال	التطعيم	التكلفة الفعلية
هاء	الأشعة السينية (إحالة، صورة فقط)	٢٥
واو	الأشعة السينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	٦٥
زاي	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	٢٥
حاء	استشارة طبيب الأسنان، طوارئ فقط (بما يشمل الأشعة السينية للأسنان)	٦٥
طاء	سرير المستشفى لكل ٢٤ ساعة	٨٠
ياء	الفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة السينية قبل النشر وبعده)	١٢٥

ملاحظات:

- ١ - تشمل الرسوم المواد الاستهلاكية المستخدمة أثناء الاستشارة الطبية والأدوية المصروفة بناء عليها. وعموماً، ينبغي ألا تتجاوز كمية الأدوية المقدمة للمرضى الخارجيين المتلقين للرعاية في إطار ترتيب الرسوم مقابل الخدمات حاجتهم لخمسة أيام.
- ٢ - تُعد فواتير منفصلة لخدمات المختبرات أو الأشعة السينية (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، والفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة).
- ٣ - لا يتكبد المريض حصة من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي التابع للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة الفواتير للبعثة عن كامل المبلغ، ويُسدّد له المبلغ وفقاً لذلك.
- ٤ - تمثل التكلفة الفعلية للتطعيم في التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على مخزون اللقاحات.

(١) A/C.5/68/22، الفقرة ١٤٥.

الفصل الثالث، المرفقان ألف وباء، التذييل ١١
الرسوم مقابل الخدمات لخدمات الدعم الطبي

اسم عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام:

اسم الوحدة (نوع المرفق الطبي):

الوضع حسب فئة الخدمة في الأمم المتحدة (وحدة، وحدة شرطة مشكّلة، مراقب عسكري، شرطة الأمم المتحدة، موظف مدني في الأمم المتحدة):

مجموع التكاليف	ياء	طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	رقم هوية المريض الخاصة بالأمم المتحدة	اسم المريض:	الترتيب الرقمي
	فحص	مستشفى	أسنان	مختبر	الأشعة السينية مع التباين	الأشعة السينية	تطعيم	مرض	أحصائي عند الإحالة	ممارس عام			
	١٢٥ دولاراً	٨٠ دولاراً	٦٥ دولاراً	٢٥ دولاراً	٦٥ دولاراً	٢٥ دولاراً	المبالغ الفعلية بالدولار	٢٠ دولاراً	٤٠ دولاراً	٣٠ دولاراً	PKF-BDN-00-0000	مثال	١
													٢
													٣
													٤
													٥
													٦
	مجموع المبلغ المستحق												

رئيس الخدمات الطبية:

(التوقيع)

الاسم (يرجى الكتابة بوضوح)
التاريخ:

موظف التصديق (المالي):

(التوقيع)

الاسم (يرجى الكتابة بوضوح)
التاريخ:

قائد المستشفى:

(التوقيع)

الاسم (يرجى الكتابة بوضوح)
التاريخ:

موظف شؤون الأفراد
المدنيين/العسكريين

(التوقيع)

الاسم (يرجى الكتابة بوضوح)
التاريخ:

التذييل ١٢

الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

سياسة التحصين

١ - توصي الأمم المتحدة بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيّد به جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتنقسم هذه المتطلبات كما يلي:

(أ) التطعيمات الإلزامية - تعتبر التطعيمات المطلوبة لاستيفاء متطلبات الأنظمة الصحية الدولية، أو لاستيفاء الاحتياجات الوطنية وفقاً لما يحدّده البلد المضيف للسفر في منطقة البعثة، إلزامية. وفي حالة الحمى الصفراء، يلزم تطعيم الأشخاص المسافرين من البلدان التي يخشى انتقال الحمى الصفراء منها، والأشخاص المسافرين إلى مناطق البعثات التي يوجد بها خطر نقل الحمى الصفراء. ونظراً لارتفاع تكلفة هذه التطعيمات، يمكن التماس تسديد تكاليف التطعيم بالحمى الصفراء عن طريق تقديم مطالبات قبل مغادرة أفراد الوحدة الذين حصلوا على التطعيم لمنطقة البعثة. ونظراً إلى أن جميع المطالبات التي تقدم إلى مقر الأمم المتحدة تحتاج لمراجعة من البعثة قبل تسديد التكاليف، فإنه من الأهمية بمكان تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية أو أي وثيقة ماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة.

(ب) التطعيمات الموصى بها - تشمل التطعيمات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية أو إدارة عمليات حفظ السلام للسفر إلى منطقة توجد بها أمراض معينة (مثل التهاب الكبد - ألف، والتهابات الدماغ اليابانية، والتهابات السحايا). وفي حين أن غالبية التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف القوات/الشرطة فإنه وبالنظر إلى ارتفاع تكلفة هذه التطعيمات، يمكن التماس تكاليف التطعيم بالتهابات الدماغ اليابانية عن طريق تقديم مطالبات قبل مغادرة أفراد الوحدة الذين حصلوا على التطعيم لمنطقة البعثة^(١). ونظراً إلى أن جميع المطالبات التي تقدم إلى مقر الأمم المتحدة، تحتاج لمراجعة من البعثة قبل تسديد التكاليف، فإنه من الأهمية بمكان تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة

(١) A/57/774، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

العالمية أو أي وثيقة مماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة.

(ج) التطعيمات القياسية/تطعيمات الأطفال - التطعيمات القياسية للأطفال، بما فيها الجرعات المعززة، تقدّم بانتظام إلى عموم السكان وإلى أفراد القوات/الشرطة وليست مطلوبة تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. والمسؤولية عن هذا النوع من التطعيم هي مسؤولية وطنية؛

(د) التطعيم الاختياري - تطعيمات إضافية تنفَّذ كاشتراط وطني من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوص بها تحديداً من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، مثل السعار والجمرة والإنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها؛

(هـ) التطعيم في الحالات الخاصة - تطعيمات أو عقاقير إضافية تكون مطلوبة لمواجهة التهابات جديدة أو ناشئة في منطقة البعثة ولا تسدّد تكاليفها ضمن الفئات السابقة، مثل عقار "ريافيرين" المضاد للفيروسات لمعالجة حمى "لاسا" و "أوسيلتاميفير" أو "نامي فلو" لمعالجة إنفلونزا الطيور. وهذه التطعيمات تقدمها الأمم المتحدة، أو يجري سداد تكاليفها عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية.

٢ - يتحمل البلد المساهم بالقوات مسؤولية (وتكاليف) التأكد من تزويد جميع أفراد قواته بالجرعة الأولية، على الأقل، من التطعيمات الإلزامية والتطعيمات الموصى بها قبل نشرهم في منطقة البعثة. ويجب توثيق حالة تحصيل كل فرد توثيقاً سليماً كي يتسنى لطبيب الوحدة المعني رصدها. والوضع المثالي هو أن يزود كل فرد من أفراد الوحدة بشهادة التطعيم الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو بشهادة تطعيم وطنية معادلة لها.

٣ - في حالة نشر القوات قبل استكمال تطعيم أفرادها بالجرعات المتتالية اللازمة، تتولى الأمم المتحدة تطعيمهم بالجرعات المتبقية وتتولى كذلك تطعيمهم بجرعات منشّطة عند الاقتضاء. ويقوم مقر البعثة بشراء اللقاحات اللازمة في هذه الحالة وذلك بمساعدة من وحدة الدعم الطبي. وتسترد الأمم المتحدة تكلفة اللقاحات المذكورة أعلاه من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

٤ - في حالة نشر القوات في منطقة البعثة بدون التطعيمات اللازمة، تقوم وحدة الدعم الطبي بتوفيرها، على أن تُخصم جميع التكاليف من المبالغ الواجب سدادها للبلد المساهم

بالقوات. ويجب أن يقدم المسؤول الصحي الميداني سجلاً بجميع التطعيمات التي أجريت في الميدان، بحيث تبيّن فيه أسماء المستفيدين وأرقام بطاقات هويتهم المقدّمة لهم من الأمم المتحدة وجنسياتهم، فضلاً عن أنواع التطعيمات وجرعاتها.

٥ - قد يؤدي عدم اتباع ما توصي به الأمم المتحدة من سياسات في مجالي التحصين والوقاية الكيميائية إلى منع أفراد الوحدة من دخول البلد المضيف، فضلاً عن رفض أية مطالبات صحية أو تعويضات عن عدم اتباع تلك السياسات.

الوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة

٦ - تُعتبر الملاريا مرضاً وبائياً في معظم البلدان المدارية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، حيث يصاب كل سنة ٤٠٠ مليون شخص بالملاريا ويتوفى مليون ونصف مليون شخص بسبب هذا المرض. وتُعتبر الملاريا أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب أفراد قوات حفظ السلام ومن الأسباب الهامة لاعتلالهم ووفاتهم. وبدل هذا على أن أفراد قوات حفظ السلام ليسوا بصفة عامة على وعي بهذا المرض وعلى أن استخدامهم لأدوات الحماية البيئية الشخصية والحماية من عناصر البيئة ليس ملائماً وغير صحيح. ومما يزيد من إعاقة الوقاية من الملاريا تأخر الأطباء قليلي الدراية في تشخيصهم لهذا المرض واكتساب بعوض "أنوفيليس" مناعة ضد مبيدات الحشرات المعتادة وظهور سلالات مقاومة من جراثيم "بلاسموديا". ولا يوجد حتى الآن أي لقاح فعّال ضد هذا الكائن. والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذا المرض تشمل ما يلي:

(أ) تجنب إقامة المعسكرات بالقرب من المياه الراكدة (مثل المستنقعات والبرك)؛

(ب) القيام روتينياً بفحص مواقع تكاثر البعوض القريبة من المعسكرات وتدميرها. ويوصى باستخدام الزيوت في ذلك والنظر في استخدام المبيدات الحشرية التي يدخل في تركيبها الفوسفات العضوي للمستنقعات الغنية بالأعشاب؛

(ج) رش المبيدات الحشرية على الجدران الداخلية والخارجية وعلى عتبات النوافذ للقضاء على البعوض المكنم النمو. وهذه الطريقة أكثر فعالية من رش الأماكن وبنبغي إجراؤها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المناسب بصفة عامة أن تُستخدم أجهزة الرش اليدوية التي تعمل بالضغط، ويمكن كذلك استخدام الفوسفات العضوي أو "الكارباميت" أو مادة "البيريثرويد" الاصطناعي؛

(د) الاستخدام السليم للناموسيات وارتداء ملابس مناسبة بعد الغروب. وقد تبين أن رش الناموسيات، وحتى الملابس، بمادة "بيرميثرين" أو بمواد مماثلة يرفع درجة الحماية من البعوض. وينبغي أن يكرَّر ذلك كل ستة أشهر؛

(هـ) الاستخدام الإجباري للمواد الطاردة للحشرات بعد الغروب، مع تكرار استخدامها أثناء الليل إذا كان الجندي يعمل ليلاً. ويوصى باستخدام المواد الطاردة للحشرات والتي تقوم على مادة (DEET)، ولا سيما المراهم والمستحضرات ذات الأثر المستمر؛

(و) الإشراف على إجراءات الوقاية من الملاريا وإنفاذها. وبصفة عامة يوصى بتناول عقار "مفلوكين" ("لاريام Lariam") (٢٥٠ ميلليغراماً في الأسبوع) بالنسبة لمعظم مناطق البعثات، ويُنصح بتناول عقار "دوكسي سيكلين" (١٠٠ ميلليغراماً في اليوم) للأفراد الذين يعانون من نقص "الجلوكوز" (G6PD)، أو لديهم حساسية من العقاقير القائمة على مادة الكينين. والبلد المساهم بالقوات مسؤول عن التأكد من أن إجراءات الوقاية الموصى بها بدأت قبل نشر القوات في منطقة البعثة. وتتولى الوحدة الطبية الداعمة للقوات مواصلة توفير تلك الوقاية لأفراد الوحدة بعد نشرهم؛

(ز) إذا اشتبه في إصابة مريض بالملاريا أو ثبتت إصابته بها، يوصى بمعالجته في مرفق صحي من المستوى الثاني أو الثالث، حيث تتوفر السُّبل المناسبة لمتابعة المرض والتحقق من معالجته^(١)؛

(ح) التثقيف الصحي هو العامل الرئيسي للتوعية ببدء الملاريا ولدحض المفاهيم الخاطئة بشأن هذا المرض (كالقول بوجود أضرار تنجم عن وسائل الوقاية منه)، ولتعزيز الشعور بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٧ - تُعتبر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب من الأمراض المهنية التي تصيب الأفراد العسكريين، مما يشمل أفراد قوات حفظ السلام والمراقبين التابعين لبعثات الأمم المتحدة. وقد تبين أن معدلات الإصابة بين الأفراد العسكريين تصل إلى نسب تتراوح بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة، تشمل بلدانا معينة تساهم بالقوات في بعثات حفظ السلام. ويقدر أن هذا المعدل أعلى من معدل الإصابة بين عموم السكان

(٢) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (ب).

بما يتراوح بين مثليين وخمسة أمثال، وأصبح معروفاً أنه يصل أحياناً إلى ٥٠ مثلاً أثناء نشر القوات في منطقة نزاع.

عوامل التعرض للإصابة

٨ - تساهم العوامل التالية في زيادة احتمالات تعرض أفراد قوات حفظ السلام للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض تنتقل إليهم إلى حد كبير نتيجة لاتصال جنسي مع ممتهني البغاء من المصابين بتلك الأمراض:

- (أ) قضاء فترات طويلة بعيداً عن الوطن ومفارقة شركاء الممارسة الجنسية المنتظمة؛
- (ب) تأثير المشروبات الكحولية والأقران؛
- (ج) زوال الحواجز النفسية والقيود في البلد الجديد؛
- (د) توافر مصروف الجيب إلى جانب قلة فرص إنفاقه في أغراض أخرى خلال فترة النشر التشغيلي؛

(هـ) السلوك المتسم بركوب المخاطر الذي تتصف به حياة الجنود باعتباره سلوكاً يدخل في صميم تكوين الجندي؛

(و) سهولة اتصال أفراد القوات بممتهني البغاء الموجودين بالقرب من مواقع المعسكرات والأماكن التي يرتادونها بعد ساعات العمل؛

(ز) زيادة الاتجاه في بعض الحالات نحو إساءة استخدام العقاقير والافتقار إلى الإبر المعقمة التي تُستخدم للحقن تحت الجلد؛

(ح) زيادة احتمالات التعرض للدم الملوّث في بيئة العمل، ولا سيما بالنسبة للعاملين الطبيين، سواء كان الدم الملوّث لزملاء آخرين أو لأفراد من السكان المحليين.

٩ - يمكن إلى حد كبير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب عن طريق التدريب والتثقيف الصحيين وبتزويد أفراد قوات حفظ السلام بسبل الحماية الشخصية (الرفالات). ويؤدي وجود برنامج فعّال للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى الحد من زيادة انتشار المرض في صفوف أفراد قوات حفظ السلام وبين السكان المحليين. ومن العناصر التي تشملها هذه البرامج ما يلي:

(أ) التثقيف الصحي بشأن مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ودحض الخرافات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا المرض. وينبغي تعزيز هذا العمل بالمطبوعات والملصقات وغيرها من وسائط الاتصال؛

(ب) تدريب أفراد قوات حفظ السلام على الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب قبل، وأثناء، نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التشديد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية الصحية على النحو السليم، والتصرف على نحو معتدل في الظروف "المخوفة بالمخاطر"؛

(ج) التأكد من أن الرفالات توزَّع بانتظام على جميع أفراد قوات حفظ السلام، ذكورا وإناثا، ولا سيما قبل العطلات أو الإجازات. والمسؤولية عن ضمان تزويد أفراد القوات بعدد كاف من الرفالات عند نشرهم هي مسؤولية وطنية. ويمكن الحصول على أعداد إضافية من الرفالات من الوحدة الطبية الداعمة للقوة أو عن طريق إحدى قنوات الأمم المتحدة؛

(د) إتاحة إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتسهيل الحصول على هذه الإمكانيات لجميع أفراد قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها الميدانيين. وينبغي أن تُتاح للأفراد المصابين بهذا الفيروس فرصة الحصول على الخدمات الطبية الاستشارية عند الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على زيادة الوعي بين الموظفين الصحيين واعتماد "تدابير التحوط العالمية" عند معالجة المرضى ولا سيما أثناء عمليات الإنعاش أو الحقن؛ وكفالة التخلص من النفايات والأصناف الاستهلاكية الطبية على النحو الواجب وتجريدها من العناصر الملوثة.

١٠ - يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب من الكتيب المعنون "أحم نفسك ومن تبالي بشأنهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" الذي صدر مشاركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويوزَّع هذا الكتيب على جميع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والوحدات العسكرية العاملة في بعثات حفظ السلام.

التذييل ١٣

مبادئ توجيهية متعلقة بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كثيية مشاة)^(١)

الوصف	الوحدة	الكمية اللازمة		ملاحظات
		السرية	الكثيية	
أسلاك شائكة حلزونية	لفافة	٢٦٦	١ ٦٠٠	أسلاك شائكة حلزونية معيارية ثلاثية
أوتاد إقفال أرضية	لكل وحدة	١ ٥٩٦	٩ ٦٠٠	سنة أوتاد لكل لفافة أسلاك كونسرتينا
أسلاك شائكة	لفافة	٣٠	١٨٠	
أسلاك ربط (١,٥ ملمتر × ٢,٥ كيلوغرام)	لفافة	١٥	٩٠	
أوتاد				
أوتاد زاوية من الحديد (طويلة)	لكل وحدة	٨٠٠	٤ ٨٠٠	٦ أقدام (١٨٢ سنتمتر)
أوتاد زاوية من الحديد (متوسطة)	لكل وحدة	٥٠	٣٠٠	٤ أقدام (١٢١ سنتمتر)
أوتاد زاوية من الحديد (قصيرة)	لكل وحدة	٢٥٠	١ ٥٠٠	قدمان (٦١ سنتمتر)
أكياس رمل (٧٠ × ٤٠ سم)	لكل وحدة	٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	
حواجز من الحجارة والتراب (١,٥ × ٠,٥ × ٠,٥ متر: ٣ خلايا)	لكل وحدة	٥٠	٣٠٠	جدران مبنية بأكياس الحجارة على طريقة Hesco Bastion أو FLEXMAC
صفائح حديد مجلفن مضلع (٠,٧ ملمتر × ٠,٩ متر × ٣,٠ متر)	لوح	١٠٠	٦٠٠	
شريط من البوليثيلين (أسود)	لفافة	٥٠	٣٠٠	٠,٣ ملمتر × ١,٥ متر × ٣٠ متر
مسامير				
مسامير ٢ بوصة (٥ سنتمتر)	كيلوغرام	١٠	٦٠	
مسامير ٤ بوصات (١٠ سنتمتر)	كيلوغرام	١٠	٦٠	
مسامير ٦ بوصات (١٥ سنتمتر)	كيلوغرام	١٠	٦٠	
أخشاب				
أخشاب (٢ بوصة × ٤ بوصات × ١٢ قدماً)	لكل وحدة	١٢٠	٧٢٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
أخشاب (٢ بوصة × ١٢ بوصة × ١٢ قدماً)	لكل وحدة	٣٠	١٨٠	
أخشاب (٤ بوصة × ٤ بوصات × ١٢ قدماً)	لكل وحدة	٨٠	٤٨٠	
ألواح خشبية رقيقة				
ألواح خشبية رقيقة (١/٤ بوصة × ٤ بوصات × ٨ أقدام)	لوح	٣٠	١٨٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
ألواح خشبية رقيقة (١/٨ بوصة × ٤ بوصات × ٨ أقدام)	لوح	٣٠	١٨٠	
ألواح خشبية رقيقة (٣/٤ بوصة × ٤ بوصات × ٨ أقدام)	لوح	٥٠	٣٠٠	

الوصف	الوحدة	الكمية اللازمة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
أدوات				
قاطع للأسلاك	لكل وحدة	٣	١٨	
قفازات خدمة (قفازات)	زوج	١٢	٧٢	
فؤوس	لكل وحدة	٣	١٨	
مطرقة كبيرة	لكل وحدة	٦	٣٦	
منشار كهربائي بسلسلة	لكل وحدة	٢	١٢	
حاوية متوافقة مع مواصفات منظمة المعايير الدولية وحجمها ٢٠ قدماً (مستعملة)	لكل وحدة	٢	١٢	ملاجئ/حصون
المجموع الفرعي				
تكاليف الشحن البحري بنسبة ١٥ في المائة				
المجموع الكلي				

(أ) [A/C.5/55/39](#)، الفقرة ٦٥ (ن): ”ينبغي إدراج برنامج الدفاع الميداني الوارد في المرفق ... كتذييل لدليل المعدات المملوكة للوحدات من أجل توفير دليل مبسّط للحد الأدنى من مستوى المخازن اللازمة لتوفير دفاع ميداني ملائم“.

ملاحظات:

١ - الافتراضات:

(أ) كتيبة المشاة: قوامها (٨٥٠)، ثلاث سرايا رماة، وسرية آلية واحدة، وسرية للمقر والنقل والإمداد. (الصفحة ٢-٢، جداول التنظيم والمعدات، معيار الأمم المتحدة)

(ب) المفهوم التشغيلي: تطويق معسكر القاعدة بأسلاك حماية فقط.

- أسلاك شائكة حلزونية ثلاثية قياسية حول المعسكر
- طوق طوله ١٠٠٠ متر لكل سرية
- الطول الكلي لأسلاك الحماية اللازمة: ١٠٠٠ (للطوق) \times ١,٢٠ = ١٢٠٠ متر
- الاحتياجات الإضافية من الأسلاك التكتيكية والتكميلية: سور مزدوج طوله ٣٠٠ متر (٤-٢ مرحلة).

- مجموع الاحتياجات للكتيبة: ٦ \times احتياجات السرية (٥ سرايا + ١ للتموينات الاحتياطية)

٢ - تعباً وفقاً لاحتياجات سرية المشاة في حاويتين سعة كل منهما ٢٠ قدماً حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

٣ - هذه الاحتياجات القياسية مفترضة لفترة ستة أشهر أولية لكل كتيبة.

٤ - احتُسب احتياطي الكتيبة لسرية مشاة واحدة.

التذييل ١٤

العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري

رقم التسلسل	الرمز	قائمة التعديلات	الملاحظة
١	+	معدّنة لتثبيت جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى نظام اتصال لاسلكي (تردد عالٍ جداً/تردد عالٍ VHF/HF)	١ و ٢
٢	▲	رافعة زنة ... كيلوغرام مع ملحقاتها	١ و ٤
٣	X	القدرة على التنقل داخل البلد (٤ × ٤، ٦ × ٦، ٨ × ٨، وغير ذلك)	١
٤	■	مقبس/محوّل كهربائي ملحق بقوة ... فولط	١ و ٣
٥	■	مقابس كهربائية إضافية بقوة ... فولط (قطعتان على الأقل)	١
٦	■	مصباح كاشف بقوة ... فولط	١
٧	■	مصاييح عاملة مثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)	١
٨	●	مثبتات للأسلحة المخزّنة و/أو مخزن لعلب الذخائر	١
٩	●	عريّ لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة	١
١٠	●	صفيحة أو ما يوازيها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي	١

الملاحظات:

- (١) يجب أن يظهر الرقم التسلسل ١ دائماً، ثم تدرج بعده أي خمسة من الأرقام المسلسلة الباقية.
- (٢) الموافقة على قاعدة تثبيت الهوائي المغناطيسية.
- (٣) تبعاً لفلطية أوجه الاستخدام المتوفرة في المركبة.
- (٤) رافعة قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حمولتها القتالية العادية.

الرموز:

- + نظام الاتصال - دائماً
- ▲ قدرة على السير في الطرقات الوعرة
- تغييرات كهربائية
- شحن وتخزين
- X رهنأً بالاحتياج التشغيلي

التذييل ١٥

مبادئ توجيهية لدخول شبكة الإنترنت

يستند الدليل الوارد أدناه إلى كتيبة قوامها ٨٠٠ فرد ينشرون في عدد أقصاه ثلاثة مواقع.

المعدات	الكمية
معدات الدخول إلى شبكة الإنترنت	٣
الحواسيب	٧
الطابعات	٣
مستويات ملائمة من الصيانة، وقطع الغيار وعرض النطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه	

التذييل ١٦

وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأعمال الهندسية الصغيرة^(١)

ألف - معلومات عامة

- ١ - تكون الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة التي يتم نشرها في بعثات حفظ السلام الميدانية التابعة للأمم المتحدة مكثفية ذاتياً عموماً في مجال "الأعمال الهندسية الصغيرة". ويجري تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة إذا كانت الخدمات المقدمة مُرضية وفقاً للمعايير المحددة في هذا الدليل. ويُدرج هذا الترتيب في مذكرة التفاهم التي تُبرم بين الأمم المتحدة وبين الحكومة المساهمة. بموارد في البعثة الميدانية.
- ٢ - وفي حين تخضع الأعمال الهندسية الصغيرة لمسؤولية كل وحدة من الوحدات المشكّلة، إلا أن الأعمال الهندسية الرئيسية تخضع لمسؤولية البعثة الميدانية. ولهذا الغرض توفر البعثات الميدانية أصول الأمم المتحدة والوحدات الهندسية العسكرية المشكّلة، و/أو المقاولين.
- ٣ - ولتعزيز الاتساق في تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة بين البعثات الميدانية والوحدات المشكّلة، تقدم هذه الوثيقة الإرشادية أمثلة على المهام الهندسية النموذجية وتوضح الجهة المسؤولة عنها بصفة عامة.

باء - تعريف "الأعمال الهندسية الصغيرة"

- ٤ - يرد تعريف "الأعمال الهندسية الصغيرة" في المرفق باء من الفصل الثالث من دليل المعدات المملوكة للوحدات، ويتكرر في جميع مذكرات التفاهم:
- (أ) ولكي تتلقى الوحدة معدل السداد مقابل الأعمال الهندسية الصغيرة التي تنفذها ضمن نطاق الاكتفاء الذاتي يجب أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

- ١' الاضطلاع بعمليات التشييد الدفاعية الصغيرة غير الميدانية؛
- ٢' إصلاح المعدّات الكهربائية الصغيرة واستبدالها؛
- ٣' الاضطلاع بالإصلاحات المتعلقة بأنظمة السباكة وشبكات المياه؛
- ٤' القيام بأعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٤.

'ه' توفير جميع معدّات المشاغل ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

(ب) لا يشمل معدل السداد مقابل الأعمال الهندسية الصغيرة جمع القمامة والصرف الصحي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة.

جيم - التنفيذ

٥ - الأعمال الهندسية الصغيرة جزء من الدعم اللوجستي الخاص بالوحدة المشكّلة، وينبغي توفيرها لجميع الأفراد حتى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم أو أكثر منه. ولكي تكون الوحدة المشكّلة مُستحقة لاسترداد التكاليف عن الأعمال الهندسية الصغيرة، يجب عليها توفير جميع المعدات الثانوية والصيانة والمواد الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة والعمل الذي تتطلبه.

٦ - تقوم الوحدات المشكّلة في العادة بنشر الحرفيين المدربين، والمشاغل والأدوات، وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية اللازمة لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة. ومن حين لآخر تقوم الوحدات المشكّلة بتوظيف عمال أو مقاولين وطنيين لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة أو لزيادة قدراتها في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة بترتيباتها الخاصة، وتحت مسؤوليتها، وعلى نفقتها. ولا تتعارض هذه الترتيبات مع التوجيهات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٧ - يجب على الوحدات المشكّلة المكتفية ذاتياً في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة قبول مسؤوليتها عن أعمال البناء والإصلاح والاستبدال والصيانة واللوازم الصغيرة وفقاً لمعيار الأداء العام المبين أعلاه، فضلاً عن اعتماد نهج استباقي في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة. ولذلك سيجري كقاعدة عامة رفض أي طلب للأعمال الهندسية الصغيرة يُقدم عن طريق البعثة الميدانية.

٨ - وبالمثل، ينبغي أن لا تضطلع البعثات الميدانية بالأعمال الهندسية الصغيرة مع الوحدات المشكّلة المكتفية ذاتياً في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة إلا إذا اتضح أن الوحدة المشكّلة لا تمتلك القدرات اللازمة للقيام بهذه المهمة، أو أنها تفتقد تلك القدرات بصفة مؤقتة. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن توفر البعثة الميدانية الدعم وفقاً للأولويات الشاملة، بعد التنسيق مع رئيس وحدة المعدات المملوكة للوحدات، على أساس استرداد التكاليف الذي يوافق عليه قائد الوحدة. ويمكن في الحالات الأكثر تطرفاً تقديم الدعم بناء على إعلان صادر عن قائد الوحدة المشكّلة يفيد أن الوحدة لم تعد مكتفية ذاتياً في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة. ويتم الإبلاغ عن ذلك كجزء من تقارير التفتيش المنتظمة الخاصة

بالمعدات المملوكة للوحدات التي تُرسل إلى مقر الأمم المتحدة لأغراض السداد. وسيقتضي ذلك ضمناً أن لا يتم سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات مقابل الأعمال الهندسية الصغيرة إلى أن يستعيد قدرته على القيام بتلك الأعمال.

٩ - ينطبق ذلك أيضاً على الوحدات المشكلة التي تُشغَل مخيمات مؤقتة. ويجب أن يكون الغرض من الأعمال الهندسية الصغيرة هو تمكين الوحدة من تقديم الخدمات الضرورية بغض النظر عن الظروف القائمة لضمان توافر ظروف معيشية مناسبة لأفراد الوحدة المشكلة في جميع الأوقات وأن الوحدة المشكلة قادرة على العمل في بيئة آمنة.

١٠ - وتجدر الإشارة أن الوحدات التي تتلقى دعم البعثات الميدانية في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة، والوحدات التي تظهر عدم استعدادها أو عدم قدرتها على تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة، لا يمكن اعتبارها مكثفية ذاتياً في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة. ويناقش أي قصور في الأداء ضمن مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم بالبعثات الميدانية بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة.

دال - أمثلة إرشادية على المهام والمسؤوليات

١١ - تقدم الجداول من ١ إلى ٣ أدناه أمثلة على المهام والمسؤوليات في مجال الأعمال الهندسية الصغيرة والأعمال الهندسية الرئيسية في ميادين مختلفة:

الجدول ١ - المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني؛

الجدول ٢ - المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المخيمات؛

الجدول ٣ - المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة.

المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني

مخازن الدفاع الميداني	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة جدران محيطية و/أو أسوار أسلاك شائكة ملائمة لها مدخل (بوابات بأذرع متحركة، وبوابات معدنية، وغيرها)، وتركيب إضاءة محيطية، وغيرها من نظم الإنذار المبكر وفقاً للتقييم الأمني • توفير إضاءة داخل المخيم • بناء منصات للمراقبة وأشغال لتقوية الدفاع الذاتي (على سبيل المثال: ملاجئ وخنادق ومخابئ صغيرة) • القيام بأعمال الطلاء ووضع شارات الأمم المتحدة على الأسطح الخارجية • بناء سدود أو خنادق أو قنوات صرف أو هياكل دائمة مماثلة إذا لزم الأمر، وفقاً للتقييم الأمني • إزالة النباتات 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم خطة لأشغال التقوية الذاتية • توصيل الأضواء المحيطية ونظم الإنذار المبكر والأضواء الأخرى بالمولدات الرئيسية المملوكة للوحدات
الصيانة والإصلاح	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء أعمال إصلاح هيكلية كبرى، على سبيل المثال أعمال إصلاح كبرى للأسوار والجدران والمنصات، واستبدال الأضواء المحيطية في حال تلفها • القيام بأعمال الطلاء الكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> • القيام بأعمال تفتيش وإصلاح يومية للجدران/الأسوار المحيطية والأضواء ومنصات المراقبة وأشغال التقوية، على سبيل المثال، سد الثغرات الصغيرة في الأسوار، والقيام بأعمال الكهرباء والنجارة اللازمة، وأعمال الطلاء الصغيرة، وفقاً لمعايير صيانة المباني
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	<ul style="list-style-type: none"> • توفير جميع المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية ذات الصلة بأعمال البناء والصيانة والتصليح، على سبيل المثال: الأسلاك الشائكة الحلزونية، والأسلاك الشائكة، وألواح الحديد المغلفن المموج، والأوتاد، والمسامير، والأوتاد الأنشوطية، والمصاييح الضوئية، والطلاء، وأكياس الرمل، وما إلى ذلك 	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد. تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية توفير المواد الاستهلاكية
الأدوات والموظفون	<ul style="list-style-type: none"> • توفير جميع الأدوات والموظفين لأغراض البناء وأعمال الإصلاح والصيانة الكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الإرشادات بشأن خطة أشغال التقوية • توفير جميع الموظفين والأدوات لأغراض التفتيش اليومي وأعمال الإصلاح الصغرى

المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المخيمات

منطقة المخيم	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	<ul style="list-style-type: none"> إزالة النباتات الكبيرة، وتسوية سطح الأرض، وتثبيت الأرض (بالحصى، والأرضيات الصلبة، ورض الأرض) تهيئة أماكن لإقامة الخيام^(١) توفير تركيبات الصرف (تركيب أو بناء مستودعات الصرف، وأبار الصرف، والمخارج، وتركيبات الصرف تحت سطح الأرض) تهيئة السطح توفير مصدر للمياه (بئر أو نهر أو بحيرة أو مصدر خارجي) وأماكن تخزين للمياه إذا لم يتوافر أماكن تخزين مملوكة للوحدات وفقاً للمذكرة التفاهم تركيب معدات مملوكة للأمم المتحدة، أي مولدات ومرافق لمعالجة المياه ومعالجة الفضلات، ومخازن للوقود، وحواسيب، وخطوط هاتفية وخطوط اتصالات، وما إلى ذلك تقديم إرشادات فنية لتركيب المعدات المملوكة للأمم المتحدة 	<ul style="list-style-type: none"> بناء منصات وصفائح وأكشاك خرسانية للمولدات (المعدات المملوكة للوحدات والمعدات المملوكة للأمم المتحدة)، وأماكن لغسل المركبات، وقاعات رياضية، وغيرها تركيب مولدات مملوكة للوحدات وتوصيل/توزيع تغذية كهربائية لأماكن الإيواء، والمكاتب والمشاغل، والمطابخ، والأضواء المحيطة، ومنشآت لمعالجة المياه، والمرفق الطبي، وما إلى ذلك تركيب منشآت لمعالجة المياه مملوكة للوحدات تشمل خزانات ونظام توزيع داخلي للمستعملين النهائيين (أماكن للاغتسال، ومطبخ، ومغسلة، ومستشفى، وأماكن العمل، وأماكن لتناول الطعام وأماكن للإقامة، وما إلى ذلك) توصيل المغاسل الميدانية المملوكة للوحدات بمرفق المجاري الذي توفره الأمم المتحدة تركيب مخازن للوقود مملوكة للوحدات بناء أكشاك حراسة، ومخازن للذخيرة، ومظلات، ومجمعات للقمامة، وأماكن تخزين مأمونة مركزية إزالة النباتات الصغيرة، وتخطيط الحدائق داخل منطقة المخيم (المرج والزهور والمصابيح)، وتثبيت الغبار بناء العلامات والقيام بأعمال الطلاء الصغيرة القيام بأعمال البناء الصغيرة الأخرى من قبيل المرافق الرياضية الخارجية، وتوفير أثقال للقاعات الرياضية، وممرات منحدره للسيارات، وقوائم للأعلام مثبتة على قواعد، وأماكن لغسل المركبات، ومنطقة للشواء، وما إلى ذلك
الصيانة والإصلاح	<ul style="list-style-type: none"> إجراء إصلاحات هيكلية وإصلاحات كبرى للأشغال الأرضية، والصرف الصحي، وإمدادات المياه جمع القمامة والنفايات الخطرة من موقع مركزي تابع للوحدات المشكّلة توفير المولدات ومنشآت معالجة المياه ومعالجة الفضلات، المملوكة للأمم المتحدة توفير الحصى والرمل لأغراض الإصلاحات الأرضية عقب تآكل التربة والاحتياجات الأخرى من الإصلاح توفير المعدات الصغيرة والأصناف 	<ul style="list-style-type: none"> إزالة النباتات الصغيرة (الشجيرات الصغيرة، والأعشاب، وما إلى ذلك) القيام بأعمال التفتيش والصيانة اليومية لجميع منشآت الصرف وإمدادات المياه والمنشآت الأرضية
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع المعدات الصغيرة والمواد الاستهلاكية اللازمة لأعمال البناء والصيانة والإصلاح الصغرى (الإسمنت والحصى والرمل والمسامير والبراغي والتركيبات والأسمدة والسوائل والأسلاك الكهربائية والصمامات الكهربائية 	

منطقة المخيم	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكلة
	المستهلكة لأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى لمنشآت الصرف	ومصابيح الإضاءة والمواسير والخراطيم، والمرشحات وما إلى ذلك)
	• توفير المعدات المملوكة للأمم المتحدة دعماً للوحدة المشكلة	• يجوز للبعثة الميدانية في ظروف استثنائية (بحسب ما يقتضيه الوضع) أن توفر المواد الاستهلاكية اللازمة للأعمال الهندسية الصغيرة الخاصة بالوحدات المشكلة، وأن تسترد تكلفتها
الأدوات والموظفون	• توفير جميع الموظفين والأدوات اللازمة لأعمال البناء الكبرى وأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى	• توفير الموظفين المدربين (من نجارين وسباكين وكهربائيين) وجميع الأدوات ذات الصلة

(أ) لا تعد إقامة مصاطب خرسانية للنخيام شرطاً إلزامياً. والمطلوب هو توفير حماية ملائمة من الفيضانات ومن الدخول غير المرغوب فيه وما إلى ذلك. ويمكن توفير ذلك عن طريق بناء مصدات ترابية وحفر خنادق للصرف وحواجز حمائية وما إلى ذلك. وقد تكون المصاطب الخرسانية في بعض الحالات هي الأكثر فعالية من حيث الكلفة، وربما تكون هي الحل الوحيد. وعلى أي حال، فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تغطية تكاليف الموقع مزوداً بوسائل الحماية المذكورة أعلاه حيث يعتبر نطاق هذه المهمة أكبر من القدرات المتكاملة لغالبية الوحدات، ولا تغطيها الفئات المذكورة في إطار قسم الإمدادات. وفي ما يتعلق بالوحدات الهندسية التي تتوافر لديها القدرات للقيام بهذا العمل، فيمكنها أن تعدّ المواقع الخاصة بها ومواقع الوحدات المشكلة الأخرى، لأغراض إقامة النخيام، وتتولى الأمم المتحدة توفير المواد اللازمة لذلك.

الجدول ٣

المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الهندسية الصغيرة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة^(أ)

(أي المباني ذات الجدران الصلبة السابقة التجهيز من قبيل Corimec و Agmin و Shelbox، والمباني ذات الجدران الصلبة التقليدية، والمباني ذات الجدران اللينة السابقة التجهيز)

أماكن الإيواء	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	<ul style="list-style-type: none"> • بناء الأساسات، وإقامة وتجميع وحدات الإقامة وأماكن المكاتب والعمل والمغاسل • القيام بأعمال بناء/إعادة بناء/تجديد حيز الإقامة، وحيز المكاتب/العمل، بما في ذلك المطبخ والمغسلة، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة • تركيب الأرضيات/الجدران/ألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس، والشبكات، والتدفئة/التبريد • إقامة مرافق المباني (التوصيلات الكهربائية وتركيب التجهيزات الثابتة، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف) • القيام بأعمال الطلاء الداخلية والخارجية لأماكن الإقامة وحيز العمل التي توفرها الأمم المتحدة، ووضع شارات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم خطة لأماكن الإيواء تتيح الاستخدام الفعال لأماكن الإيواء التي توفرها الأمم المتحدة، مع ضمان توافر ظروف معيشية مرضية لموظفي الوحدات المشكّلة
الصيانة والإصلاح ^(ب)	<ul style="list-style-type: none"> • إصلاح واستبدال عناصر المباني (الأرضيات، والجدران، وألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس) • القيام بأعمال الإصلاح الكبرى لمرافق المباني (التوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف) • القيام بأعمال الطلاء الكبرى • أعمال الصيانة الوقائية - التفتيش والاختبار الدوران لجميع العناصر والتجهيزات الثابتة، وتثبيت التجهيزات المنحلة (مقابض الأبواب، وكتائف النوافذ، والمفصلات)، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية)، وتصلح 	<ul style="list-style-type: none"> • أعمال النظافة^(ج) - الأعمال اليومية من كنس وغسل الأرضيات، وأحواض الاغتسال، والمغاسل، ودورات المياه، والمباول؛ غسل الجدران، وتنظيف النوافذ، وإزالة الجير المتراكم في المراحيض والمغاسل، والصنابير ورؤوس المغاسل، وما إلى ذلك • أعمال النظافة - تطهير يومي للبالوعات وتركيبات وتجهيزات السباكة، والتركيبات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، بما في ذلك الأسلاك السطحية

أماكن الإيواء	البعثة الميدانية	الأعمال الهندسية الصغيرة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
		أو استبدال الأصناف المكسورة/التالفة (زجاج النوافذ، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، ومقابض الأبواب، والمفصلات)، وتصليح المراحيض ورؤوس المغاسل
		• أعمال الطلاء والتصليح الصغرى للأسطح المطلوبة
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	• توفير جميع قطع الغيار والمواد الاستهلاكية المتعلقة بالصيانة والإصلاح ما عدا مواد التنظيف	• توفير مواد التنظيف
الأدوات والموظفون	• توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال البناء والتجميع والتركيب والإصلاحات الكبرى	• توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال الصيانة اليومية
بنود أخرى	• توفير الأثاث لمرافق تناول الطعام، حسب الاقتضاء (قسم الإمدادات)	• صيانة الأثاث

(أ) تجدر الإشارة إلى أنه توجيهاً لتقليل مخاطر نشوب الحرائق إلى الحد الأدنى، لا يمكن استخدام أجهزة كهربائية إضافية أو إشعال نار أو استخدام مواقد طهي أو آلات إعداد القهوة أو مواقد الطهي التي تعمل بالغاز، ولا يمكن التدخين في أماكن الإيواء التي توفرها الأمم المتحدة.

(ب) في الحالات التي تعجز فيها الأمم المتحدة عن الاضطلاع بالإصلاح والصيانة أو تقديم قطع الغيار الخاصة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تنفذ الإصلاحات والصيانة اللازمة باستخدام قطع الغيار توفرها الأمم المتحدة أو تشتريها هذه البلدان، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الأمم المتحدة بشأن نطاق العمل المطلوب. وتعطى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية حق استرداد التكاليف الفعلية والمعقولة للاضطلاع بالإصلاحات والصيانة عند تقديم المطالبة والوثائق الداعمة لها.

(ج) تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تنطبق أيضاً على فئة النظافة في إطار ترتيبات الاكتفاء الذاتي.

إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٥١	١	مقدمة
١٥١	٣-٢	تكاليف الإعداد
١٥٢	٧-٤	نشر الأفراد وإعادة نشرهم
١٥٤	١٥-٨	نشر المعدّات وإعادة نشرها
١٥٦	٢٢-١٦	النقل الداخلي
١٥٧	٢٥-٢٣	التناوب على استخدام المعدّات
١٥٨	٢٩-٢٦	نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية
١٥٩	٣١-٣٠	الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ طريقة جديدة لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية نظير استخدام المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، وسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي المعتمد على قوام الوحدة المأذون به عند المشاركة في بعثات حفظ السلام. ولدعم تلك السياسة تحدد مذكرة التفاهم بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة، التي توضع في صيغتها النهائية قبل النشر، عدد الأفراد المأذون به والمعدات المطلوبة المأذون بها للمشاركة في بعثة حفظ السلام. ويصف هذا التوجيه عناصر السياسة المتعلقة بسداد تكاليف النقل المرتبطة بالنشر والتناوب وإعادة النشر بالنسبة للوحدة. وترد تفاصيل إضافية في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية" لكل عملية من عمليات حفظ السلام.

تكاليف الإعداد

٢ - يتعين قبل عملية النشر أن يقوم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بتجهيز المعدات المأذون بها بحيث تكون في حالة تشغيل وصيانة كاملتين. وتسدد الأمم المتحدة جميع التكاليف المرتبطة بتجهيز المعدات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي تحددها لنشر المعدات إلى البعثة. بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، أو غير شامل للخدمة، (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات إلى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل إعادة الطلاء بالألوان الوطنية). وتحسب التكاليف التي يتعين سدادها باستخدام المعدلات القياسية لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء المدرجة في التذييل الملحق بالمرفق ألف للفصل الثامن. ويكون سداد التكاليف مقتصرًا على المعدات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة كرصيد زائد حيثما يكون منطبقاً. غير أن تكاليف الإصلاح لا تسدد إذا كانت المعدات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة لأن تلك التكاليف تكون مشمولة في معدّل العقد الشامل للخدمة^(١).

٣ - أما التكاليف الخاصة التي تتصل بتجهيز وتحديد المعدات المتخصصة المستأجرة لفترة قصيرة نسبياً فلا تُدرج في نظام التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، بل يجري التفاوض بشأنها بشكل منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٢).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٢) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢٣.

نشر الأفراد وإعادة نشرهم

٤ - الأمم المتحدة مسؤولة عن نشر أفراد الوحدة المأذون بهم في مذكرة التفاهم، وإعادةهم إلى الوطن (بما يشمل التناوب المنتظم). وتتولى الأمم المتحدة عادة وضع الترتيبات اللازمة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومع الجهات المعنية بالنقل. وعندما يعرض البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم النقل إلى منطقة البعثة ومنها، وفقاً لشروط طلب توريد. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد إذا ما كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات (وهو عادة أقل عرض مقدّم لنقل الاحتياجات)، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويرد مزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

٥ - يُتفق على ميناء خروج/دخول القوات ويُحدّد في مذكرة التفاهم. ويُعاد نشر القوات إلى ميناء الخروج/الدخول المتفق عليه. وقد تُعاد القوات إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة تكون هي تكاليف إعادة إلى الموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت هناك عملية تناوب تنطوي على نقل قوات من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات. وتقع مسؤولية أية تكاليف إضافية ناتجة عن طلب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تغيير ميناء الخروج/الدخول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بنشر عدد من الأفراد يزيد عن العدد المتفق عليه في مذكرة التفاهم فإن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية هو الذي يتحمّل التكلفة الإضافية. ولا يحق سداد رسوم الرسوم، لأن الأمم المتحدة تعتبر تلك الرسوم ضرائب إضافية تعفى منها بموجب البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣).

٦ - يستمر سداد تكاليف القوات بالمعدلات الكاملة إلى حين المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب التدريجي الموضوعة.

(٣) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٧ - يضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية للمعدّات الشخصية الخاصة بكل بعثة (تذييل المرفق ألف لمذكرة التفاهم) كجزء من عملية تخطيط البعثة. ويتعيّن أن تناقش هذه القائمة مع كل وحدة قبل بداية كل بعثة وأن تُدرج في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية لكل بعثة^(٤). ويجب أن تقدّم للأفراد قبل عملية النشر المعدّات وأطقم العُدَد الخاصة بهم.

نشر المعدّات وإعادة نشرها

٨ - الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة للمعدّات الرئيسية والثانوية المملوكة للوحدات، بما في ذلك قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية حسبما يشار إليه في مذكرة التفاهم أو حسبما يبين في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية". ويتفق على ميناء الوصول/المغادرة ويحدّد في مذكرة التفاهم. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية، أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات إلى منطقة البعثة بالطرق البرية أو السكك الحديدية، يكون ميناء الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية يُتفق عليها^(٥). وتضع الأمم المتحدة، عادةً، ترتيبات النقل اللازمة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والجهات المناسبة المعنية التي تتولى النقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من خلال طلب توريد أن يوفر النقل إلى منطقة البعثة ومنها. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف ذات الصلة حتى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد إذا كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات، وهو عادة قيمة أقل عرض يحمق احتياج النقل، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

٩ - وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات أي بعثة وفي داخلها وخارجها منها، تضطلع الأمم المتحدة بالمسؤولية عن تنسيق جميع عمليات مراقبة حركة البعثة، بما في ذلك الحصول على التراخيص والأذونات اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف^(٦).

(٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٨.

(٥) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '١'.

١٠ - تسدّد الأمم المتحدة التكاليف المدعومة بالمستندات والمتعلقة بتحميل وتفريغ المعدّات الرئيسية قبل النشر وبعد الإعادة إلى الوطن وينبغي أن يُنصّ عليها في طلب التوريد. ولا تستردّ التكاليف نفسها المتعلقة بالمعدّات الرئيسية الإضافية التي ينشرها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ما لم توافق الأمم المتحدة مسبقاً على النشر. وتغطّي جميع التكاليف الأخرى المرتبطة بذلك على أساس طلب التوريد^(٧). وعندما يتم توفير النقل بوسائل عسكرية/وشرطية تكون التكاليف الزائدة مستحقّة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون/أفراد الشرطة.

١١ - قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يوفّر النفط والزيوت ومواد التشحيم خاصة أثناء المرحلة الابتدائية. وفي هذه الظروف تسدّد التكاليف عن طريق ترتيبات طلب توريد^(٨).

١٢ - وبالنسبة للمعدّات الرئيسية يتم توفير النقل للمستوى المحدّد في مذكرة التفاهم. ويُسمح للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بتجاوز كمية المعدات الرئيسية بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة لإتاحة توافر معدات رئيسية احتياطية. وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تكلفة النقل عند النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة لمستوى المعدّات المأذون به في مذكرة التفاهم، وكذلك بالنسبة للمعدات الرئيسية الاحتياطية التي تصل نسبتها إلى ١٠ في المائة^(٩). وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم يتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف الإضافية.

١٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة^(١٠).

١٤ - تسدّد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى

(٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (ب) و (ج).

(٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١.

(٩) A/C.5/49/70، التذييل الأول-ألف، الفقرة ٢ (د).

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم محسوبة على أساس القوام الفعلي للقوات المنشورة المتبقية إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١١).

١٥ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. بمعدّل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١١).

النقل الداخلي

١٦ - تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأوّلي وعند الإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية المأذون بها وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، من وإلى موقعها الأصلي المتفق عليه وميناء مغادرة/دخول متفق عليه. ويحدد الموقع الأصلي والميناء ويُتفق عليهما في مذكرة التفاهم. ويعاد نشر المعدّات المأذون بها إلى مواقع المنشأ المتفق عليها. ويتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أية تكاليف إضافية. وقد تضع الأمم المتحدة ترتيبات للنقل إلى ومن القاعدة الأصلية، غير أن الحكومة تكون مسؤولة عن الأصناف الأخرى خلاف المعدّات الرئيسية. والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأوّلي للمعدّات وإعادةها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدّات الرئيسية المحدّدة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من تلك المستويات المأذون بها. ويتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أية تكاليف إضافية^(١٢).

١٧ - تقدر تكاليف النقل الداخلي، بما فيها مواد التعبئة والتغليف، وتُسدّد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تعتمزم طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن الاتصال قبل النشر بشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط والتكاليف التي يتعيّن سدادها^(١٣).

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (د) إلى (ز).

(١٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

١٨ - تراعى العوامل التالية، والتي تماثل العوامل المستخدمة بالنسبة لإجراءات طلب التوريد^(١٤):

(أ) التغييرات المناخية على الطرق المؤدية إلى نقطة المغادرة؛

(ب) التغييرات البيئية؛

(ج) عبور الحدود (العبور من دولة إلى أخرى لغرض الوصول إلى نقطة مغادرة)؛

(د) التغييرات في وسيلة النقل (من الطرق إلى السكك الحديدية، واختلاف

المسافة بين خطي السكك الحديدية، ومن النقل البري إلى النقل البحري، وغير ذلك).

١٩ - إذا تم توفير النقل بوسائل عسكرية تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به أفراد عسكريون^(١٥).

٢٠ - عند القيام بعملية النشر وإعادة النشر تقدّم الأمم المتحدة مواد التعبئة/التغليف أو تسدّد تكاليف تلك المواد، باستثناء تكاليف اليد العاملة، كإجراء وقائي ضد فقد المعدات أو تلفها.

٢١ - لا تستحق المصروفات المرتبطة بالنقل الداخلي المتعلّق بتحديد أرصدة قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية للمعدّات الرئيسية بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة، والمتعلّق بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، سداد تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف المحدّدة في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(١٦). ولا تسدّد تكاليف النقل الداخلي لقطع الغيار أو الأصناف الاستهلاكية بموجب ترتيبات عقد الإيجار غير الشامل للخدمة.

٢٢ - لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليف نقل القوات من أجزاء مختلفة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلى نقطة التجمّع عند ميناء الخروج/الدخول.

التناوب على استخدام المعدّات

٢٣ - المتوقع هو أن تظل المعدّات المملوكة للوحدة التي تُجلب إلى منطقة بعثة لحفظ السلام موجودة في المنطقة طوال فترة مشاركة البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تلك البعثة ولا يتناوب على استخدام تلك المعدّات مع تناوب أفراد الوحدة.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (أ) '١' إلى '٤'.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (ج).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٤٦ (ب) إلى (هـ) و (ز).

ولذلك فإن التكاليف المرتبطة بنقل المعدّات لتلبية الاحتياجات التشغيلية أو احتياجات الصيانة، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة^(١٧)، باستثناء ما نص عليه في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه^(١٨). والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف نقل المعدّات الإضافية التي تُجلب إلى منطقة البعثة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عندما يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك. وفي هذه الحالات يُصدر مقر الأمم المتحدة تعديلاً لمذكرة التفاهم. وتكون طريقة وضع ترتيبات تكاليف النقل مماثلة لطريقة وضع ترتيبات تكاليف التحركات الأخرى حسبما يرد وصفه أعلاه.

٢٤ - يمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تنعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي كما يلي: ناقلات الأفراد المدرّعة (المجتررة)، ناقلات الأفراد المدرّعة (ذات العجلات)، ومركبات الهندسة، ومركبات الدعم (الطراز العسكري).

٢٥ - ولكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، ينبغي أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة ٥٠ في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وتعامل المعدات التي سيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة^(١٩).

نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية

٢٦ - بخلاف حالات النشر الأوّلي والإعادة إلى الوطن، يُعتبر نقل قطع الغيار المرتبطة بصيانة المعدّات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية وطنية، بالنظر إلى الزيادة الحاصلة في معدل الصيانة التقديري الشهري، طبقاً لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة، بنسبة ٢ في المائة لتغطية تلك التكاليف. كذلك زاد هذا المعدّل بمعامِل نقل تزايدت نسبته

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و).

(١٨) A/C.5/68/22، الفقرة ٩٠ (أ).

(١٩) المرجع نفسه.

٢٥، ٠ في المائة لكل مسافة كاملة طولها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر (بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى) في مسار طريق الشحنة بين ميناء المغادرة وميناء الدخول لمنطقة البعثة^(٢٠). وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، تكون نقطة الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية متفق عليها. ولتحديد معامل النقل التزايدى تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على مسافة يتم استخدامها في عملية حساب سداد التكاليف وتحديد تلك المسافة في مذكرة التفاهم. وتحدّد المسافة باستخدام طريق الشحن البحري، ما لم يتقرر أن استخدام طريق مختلف هو أمر ضروري. ومعدل التحويل الذي سيُستخدم في حساب المسافة هو ١,٦٠٩١ كيلومتر لكل ميل إنكليزي و ١,٨٥٢ كيلومتر لكل ميل بحري. وتُحسب عندئذ معدلات الإيجار وفقاً لذلك.

٢٧ - بخلاف التكاليف المتكبّدة للنشر الأوّلي والإعادة إلى الوطن، لا تسدّد تكلفة نقل المعدّات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي نظراً لزيادة معدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة قدرها ٢ في المائة كمعامل نقل للتعويض عن تلك النفقات^(٢١). ولذلك فإن معامل النقل التزايدى الإضافي لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.

٢٨ - تستوعب البعثات التكاليف المرتبطة بالنقل داخل البعثة حيث تكون هناك حاجة لنقل قطع الغيار والمواد الاستهلاكية من نقاط الدخول المأذون بها إلى البعثة إلى وجهات أخرى داخل منطقة البعثة. وستنظر البعثات الميدانية للأمم المتحدة في جميع الطلبات المعقولة المتعلقة بالحركة داخل منطقة البعثة باستخدام أية موارد متاحة للنقل، بما في ذلك أصول الأمم المتحدة والأصول التجارية و/أو أصول البلدان المساهمة بقوات أو شرطة^(٢٢).

٢٩ - بعد تقديم إخطار الانسحاب، تقوم الوحدة بسحب قطع الغيار والمواد الاستهلاكية الخاصة بها لضمان أن تكون الكميات التي تُعاد مع المعدّات عند إعادة النشر عند الحد الأدنى فقط.

(٢٠) A/C.5/49/70، المرفق، الفرع الرابع، الفقرة ٤٦ (ج).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (ز) والتذييل الثاني، الفرع باء، الملاحظة الأولى.

(٢٢) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '٣'.

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

٣٠ - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية أي فقد أو تلف يحدث أثناء النقل^(٢٣). ويعني النقل جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٢٤).

٣١ - تُسدد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل عند وقوع تلف ملموس بالمعدات المملوكة للوحدات أثناء عملية النقل. ويُعرّف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات^(٢٥).

(٢٣) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٥٠ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٢٤) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

طلبات التوريد: التعريف والاستخدام والمسائل الأخرى والمحتويات

تعريف طلب التوريد

١ - يعرف طلب التوريد كالاتي:

- (أ) طلب التوريد هو وثيقة تعاقدية ملزمة قانوناً بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية. وهي تخول الصلاحية الملائمة لشراء الخدمات نيابة عن الأمم المتحدة؛
- (ب) يحدد طلب التوريد ما إذا كانت الأمم المتحدة توفر الخدمات من الحكومة، أو تطلب إلى الحكومة توفير هذه الخدمات للبعثات مباشرة؛
- (ج) يحدد طلب التوريد أيضاً الكيفية التي يتم بها سداد التكاليف.

أوجه استخدام طلب التوريد

٢ - يُستخدم طلب التوريد عندما:

- (أ) تنشأ حاجة خاصة إلى معدات أو خدمات أساسية لا تتوافر عن طريق مصادر الإمداد المعتادة في منطقة البعثة، وعندما يكون البلد الذي تنتمي إليه الوحدة هو مصدر الإمداد المنطقي الوحيد؛
- (ب) لا تشمل مذكرة التفاهم البنود أو الخدمات التي تحتاج إليها البعثة؛
- (ج) يساهم البلد بطائرات أو سفن للبعثة؛
- (د) يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية نشر/إعادة نشر الأفراد والمعدات باستخدام قدراته الخاصة؛
- (هـ) يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية مناوبة الأفراد والمعدات باستخدام قدراته الخاصة.

(١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠١.

المسائل الأخرى

٣ - تشمل المسائل الأخرى المتعلقة بطلب التوريد ما يلي:

(أ) يُطلب من مقر الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات عسكرية تقديم طلب التوريد؛

(ب) تُطلب جميع الإمدادات والمعدات وجوباً عن طريق نظام الإمداد التابع للبعثة. ويوافق مقر الأمم المتحدة على طلب التوريد أو يرفضه؛

(ج) يأذن قائد قوات البعثة وجوباً بالمعدات/الخدمات (الضرورية من الناحية التشغيلية)؛

(د) يمكن أن يشمل طلب التوريد خدمات مثل نقل الأفراد/المعدات أو نقل المعدات غير المشمولة بمذكرة التفاهم؛

(هـ) يضع مقر الأمم المتحدة طلب التوريد في صيغته النهائية وتوقع عليه الأمم المتحدة والحكومة المعنية.

محتويات طلب التوريد

٤ - يتضمن طلب التوريد رسالة الإحالة والأحكام والشروط العامة. وتشكل رسالة الإحالة والأحكام والشروط العامة مجمل طلب التوريد:

(أ) يمكن أن تتضمن رسالة الإحالة، ولكنها لا تقتصر على، العناصر التالية:

- رقم طلب التوريد
- البلد/بعثة الأمم المتحدة/السنة/رقم طلب التوريد للبعثة المعنية
- الغرض من طلب التوريد
- الاحتياجات
- نوع الخدمات أو المعدات
- سداد التكاليف
- القواعد العامة المتعلقة بسداد التكاليف

(ب) يمكن أن تشمل الأحكام والشروط العامة، لكنها لا تقتصر على،
العناصر التالية:

- الخدمات
- سداد التكاليف
- قواعد مفصلة تتعلق بالإطار الزمني للسداد والفواتير والإيصالات والشعبة/الإدارة المعنية في مقر الأمم المتحدة
- رموز نداءات الطائرات (إذا كانت الخدمة المقدمة نقلاً جويًا)
- المرافق التي توفرها الأمم المتحدة
- الإبلاغ عن الحوادث أو الأحداث
- السلامة
- المطالبات والتأمين
- الإعفاء الضريبي
- الظروف الداعية إلى قيام الحكومة أو الأمم المتحدة بإدخال تغييرات على طلب التوريد
- إنهاء طلب التوريد
- الالتزامات في المستقبل
- التعديلات
- تسوية المنازعات
- الامتيازات والحصانات
- القوة القاهرة.

الشواغل الخاصة

تناوب الوحدات (الجنود فقط)

٥ - عندما يجري تناوب الوحدات (الجنود فقط)، تستفسر الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية أو بوحدات شرطية عما إذا كانت الأمم المتحدة هي التي تقوم بالمناوبة أم يقوم بها البلد. بموجب طلب توريد. وفي الحالة التي يتقرر فيها أن يقوم البلد

بالمناوبة، يرسل التماساً لطلب التوريد يتضمن التكاليف المتوقعة للتناوب. وبعدئذ تقوم الأمم المتحدة بتقييم التكاليف وترسل رداً إلى البلد تعلمه فيه بأن:

(أ) الأمم المتحدة تقبل التكاليف، التي ستمثل الحد الأقصى في طلب التوريد؛

(ب) أو، تعلن أن التكاليف باهظة وأن الحد الأقصى سيثبت عند مبلغ معين.

٦ - وبعد تنفيذ التناوب، يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية أو بوحدات شرطية طلباً إلى الأمم المتحدة يتضمن نسخة من الفواتير:

(أ) إذا كانت التكاليف الفعلية تتجاوز الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد،

يسترد البلد المساهم المبلغ المشمول بطلب التوريد؛

(ب) إذا كانت التكاليف الفعلية دون الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد،

يسترد البلد المساهم التكاليف الفعلية.

الطائرات

٧ - عندما يساهم البلد المساهم بقوات عسكرية بطائرات، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:

(أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد أطقم الطائرات وموظفي الصيانة الأرضية

والمعدات الأساسية؛

(ب) إيواء أفراد أطقم الطائرات (وحدهم) (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛

(ج) مدة الطيران التشغيلي (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛

(د) سداد التكاليف (عينات من المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري

التفاوض بشأنها لاحقاً):

- التكاليف لكل ساعة طيران
- تكاليف النشر وإعادة النشر
- تكاليف طلاء الطائرة
- تكاليف خدمات المطارات
- الإعفاء الضريبي

(هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرضي.

السفن

- ٨ - عندما يساهم البلد المساهم بقوات عسكرية بسفن، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد الأطقم وموظفي الصيانة الأرضية ومعدات القواعد (المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية ومعدات الاكتفاء الذاتي)؛
- (ب) الإطار الزمني للعمليات - عادة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) اشتراط التناوب على استخدام السفن أو استبدالها اقتراناً بالقدرة التشغيلية (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (د) سداد التكاليف (عينات من المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري التفاوض بشأنها لاحقاً):

- التكاليف الخاصة بكل فترة لاحقة من فترات المهام التشغيلية
 - التكاليف الخاصة بأيام المرور العابر، والنشر وإعادة النشر من/إلى منطقة العمليات
 - التكاليف الخاصة بخدمة المرافئ
 - الإعفاء الضريبي
- (هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المُرضي.

معدات الحالات الخاصة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٦٧	٢-١	مقدمة
١٦٧	٣	التعريف
١٦٧	٦-٤	الإجراء
١٦٨	٩-٧	الفقد أو التلف
١٦٨	١٢-١٠	تحديد المعدّلات

المرفق

	طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو
١٧٠.....	غير الشامل للخدمة

مقدمة

١ - حُدِّدَت في الوثيقة A/C.5/49/70 (بصيغتها المعدّلة) المعدّلات المأذون بها لسداد تكاليف الأصناف العامة. وأدرجت في الوثيقة نفسها كذلك بنود المعدّات التي صنفت كمعدّات الحالات الخاصة. ويحدد هذا الفصل الخطوط العريضة للإجراء المتعلق بالتفاوض من أجل وضع مذكرة تفاهم مع البلد المقدم للمعدّات وتحديد معدّل سداد التكاليف لمعدّات الحالات الخاصة بخلاف الطائرات والسفن.

٢ - ولا يشمل هذا الفصل الاحتياجات من معدّات الحالات الخاصة المتمثلة في الطائرات والسفن، التي تظل موضوعا خاضعا لمفاوضات وترتيبات تتم عن طريق طلبات التوريد.

التعريف

٣ - معدّات الحالات الخاصة بمعدّات رئيسية لم يحدّد لها في جداول سداد التكاليف معدّل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل صنفا فريدا أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة تشملها. والمعدات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لكافة البنود في المجموعة) وأن تكون الفترة المقدرة للانتفاع بها أكثر من سنة. وينبغي ألا تكون القيمة وحدها هي المحدد لمعاملة المعدات باعتبارها حالة خاصة من عدمه^(١).

الإجراء

٤ - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أن يقدم معدّات ذات طبيعة أو وظيفة متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف، يطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أن يستكمل نموذج الطلب المرفق ويقدمه إلى مقر الأمم المتحدة/إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بمساعدة من دائرة تكوين القوات وشعبة الخدمات اللوجستية، مراجعة الطلب الذي يقدمه البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية، وتقوم بتحديد معدّل مقبول لسداد تكاليف المعدّات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة المبينة في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-جيم. وتقوم إدارة الدعم الميداني بإبلاغ البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية بالمعدّل المقبول لسداد التكاليف.

(١) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ والمرفق الأول-جيم-١.

٥ - يُطلب من البلد الذي يقدم المعدّات ابداء استعدادة لتقديم المعدّات المطلوبة بالمعدّل المحدّد وقدرته على تحقيق ذلك. ويوقع كل من الأمم المتحدة والبلد الذي يقدم المعدّات على مذكرة تفاهم تتضمن بياناً بمعدّات الحالات الخاصة والمعدّلات المتفق عليها لسداد التكاليف، مع بيان الغرض من المعدّات والفترة المطلوب أن تبقى خلالها في منطقة البعثة.

٦ - إذا وافقت الجمعية العامة على معدل عام لتسديد تكاليف صنف من أصناف "الحالات الخاصة"، ينبغي عدم اعتبار ذلك الصنف مستحقاً للسداد باعتباره "حالة خاصة"^(٢).

الفقد أو التلف

٧ - معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ - بالنسبة للمعدّات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة، تنطبق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(٣). ويكون معامِل الحوادث الناتجة عن خطأ هو نفسه للأصناف ذات الأنماط المماثلة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(٤).

٨ - ما لم تُدرج في مذكرة التفاهم ترتيبات تم التفاوض عليها تحديداً، فإن معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف تعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى.

٩ - عندما يقع فقد أو تلف لمعدّات حالات خاصة، يتعين على قائد الوحدة أن يتأكد من انطباق متطلبات الإبلاغ الواردة في الفصل ٦.

تحديد المعدّلات

١٠ - تُحسب المعدّلات الشهرية لسداد التكاليف باستخدام صيغة المعدّلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما يلي:

(أ) معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة - القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على العمر النافع المقدّر بالسنوات مقسوماً على ١٢، زائداً معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ للفقد، مضروبة في القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على ١٢.

(٢) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٢ (ب).

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(٤) المرجع نفسه، التذييل الأول-جيم، الفقرة ٢.

(ب) معدّل الإيجار الشامل للخدمة - معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة (المحسوب أعلاه) زائدا تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٥).

١١ - المعاملات المتعلقة بالبعثة - تُطبّق المعاملات المنطبقة المتعلقة بالبعثة، حيثما يكون ملائماً، على معدّلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة من أجل التعويض عن الزيادة المحتملة في البلي الناجم عن الاستعمال العادي في منطقة البعثة.

١٢ - يربط تنقيح معدلات سداد التكاليف لمعدات الحالات الخاصة بمتوسط التنقيح الذي يحدده الفريق العامل كل ثلاث سنوات للمعدات الرئيسية^(٦).

(٥) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٦ (هـ).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦ (د).

المرفق

طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة

١ - استناداً إلى طلب وارد من الأمم المتحدة، يمكن أن تقدّم _____ [البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية] صنف المعدّات الرئيسية التالي على أساس عقد إيجار _____ [شامل و/أو غير شامل] للخدمة:

يقدم الاسم والوصف التفصيلي والمقدار

ملاحظة: يرجى تقديم اسم الجهة المنتجة والماركة والطراز وأية معلومات أخرى لمساعدة الأمم المتحدة في مراجعة الطلب وإجراء مقارنة مع معدّات أخرى مماثلة. وهذه العملية للمقارنة والتقييم ضرورية لوضع توصية باعتماد قيمة سوقية عادلة من أجل "حالة خاصة" لسداد التكاليف شهرياً. ويرجى تقديم صورة فوتوغرافية للصنف.

٢ - المعلومات التالية مقدّمة لمساعدة الأمم المتحدة في حساب معدّل (معدّلات) عقد إيجار (شامل و/أو غير شامل للخدمة):

طلبات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة

القيمة السوقية العادلة العامة: _____ [العملة]

يأخذ هذا المبلغ في الاعتبار سعر الشراء الأصلي والتحسينات الرأسمالية الرئيسية ومعاملات آثار التضخّم ومعامل خصم عن الاستعمال السابق^(١).

العمر النافع المقدّر بالسنوات (على أساس عمليات عادية في بلد المنشأ): _____

طلبات الإيجار الشامل للخدمة فقط

التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة: _____ [العملة]

يتعيّن أن يكون هذا الرقم مستنداً إلى قطع الغيار والاصلاح المتعاقد بشأنه والصيانة المطلوبة عند الخططين الثالث والرابع والتكلفة الشهرية التقديرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم المطلوبة لإبقاء الصنف المذكور أعلاه في حالة تشغيلية مطابق للمقاييس المحدّدة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني، جيم، الفقرة ١ (أ).

ولإعادة الصنف إلى حالته التشغيلية لدى مغادرته منطقة البعثة. ولا يشمل هذا الرقم تكلفة الموظفين المشاركين في الصيانة عند الخطين الأول والثاني لأن هذه التكاليف تسدّد بموجب تكلفة القوات التي وافقت عليها الجمعية العامة. ويستند هذا التقدير إلى العمليات العادية.

الاستعمال الشهري المقدّر: _____ [بالكيلومترات أو الأميال أو الساعات]

لا تُطلب هذه البيانات إلا عندما يكون مطلوباً سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة بالنسبة لمركبات أو معدّات تُستعمل في حالات خاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً ومواد تشحيم. ويُستخدَم هذا المعامل لضمان أن تكون التكاليف الشهرية المقدّرة للصيانة والاستعمالات الشهرية المقدّرة من النفط والزيوت ومواد التشحيم المذكورة أعلاه مستندة إلى معدّل نشاط مماثل للتقدير الذي أُعدّ لمنطقة البعثة.

الفصل السادس

إجراءات السداد في حالات فقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٧٣	٣-١	الحوادث غير الناجمة عن خطأ
١٧٣	٥-٤	الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل
		المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدّات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة
		بقوات عسكرية/بوحدات شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات
١٧٤	٦	عسكرية/بوحدات شرطية
١٧٥	١٤-٧	العمل العدائي أو التخلي القسري
١٧٦	١٦-١٥	سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال
١٧٦	١٩-١٧	معدّات الحالات الخاصة
١٧٧	٢١-٢٠	الإبلاغ عن الفقد أو التلف

الحوادث غير الناجمة عن خطأ

- ١ - يعرف الحادث غير الناجم عن خطأ بأنه حادث ناجم عن ظرف سيء لا يُعزى لسوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب القائم بتشغيل المعدات أو القيم عليها. ويشمل ذلك في جملة أمور حوادث السيارات والسرقات^(١).
- ٢ - تشمل معدلات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة معاملة الحوادث غير الناتجة عن خطأ لتغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدات أو تلفها في مثل هذه الحوادث^(٢).
- ٣ - لا تتحمّل الأمم المتحدة أي مسؤوليات مالية إضافية تنتج عن عدم القدرة على سداد مبالغ متعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بسبب عدم توافر التمويل، أو عن خسائر "غير ناتجة عن خطأ" في حالة إدراج معاملة تأمين ضمن تكاليف الاستخدام المتفق عليها في مذكرة التفاهم مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٣).

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

- ٤ - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٤). ويعني النقل جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٥).
- ٥ - لا تسدّد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل إلا عند حدوث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدة أثناء عملية نقل تكون الأمم المتحدة قد وضعت ترتيباتها. ويعرف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات^(٦).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول ألف، الفقرة ٢ (و).

(٣) A/53/465، الفقرة ٥٣ (ج)، و A/53/944، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٤، الفقرة ٦.

(٤) A/C.5/49/66، الفقرة ٥٠، و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٥) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدّات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية

٦ - يمكن أن يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية^(٧):

(أ) من الضروري توفير التدريب اللائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وتمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير هذا التدريب وتنفيذه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم المعدّات الرئيسية، والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يستخدم تلك المعدّات. وتنعكس نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعى أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. والبلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤول عن سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم المعدّات، عن طريق الأمم المتحدة، في ما يتعلق بأي تلف قد يحدث سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث ينتج عنه تلف بشكل يضمن سير إجراءات التحقيق. بما يتفق وتطبيق نُظم الأمم المتحدة وقواعدها؛

(د) تأخذ الأمانة العامة المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند وضع أو تعديل مذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

(٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

العمل العدائي أو التخلي القسري

٧ - العمل العدائي يُعرّف بأنه حادث يستمر لفترة قصيرة أو طويلة ويكون ناتجاً عن عمل/أعمال من معتدٍ واحد أو أكثر وله أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد و/أو معدّات بلدٍ مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويمكن وصف العمل بأنه عمل عدائي واحد عندما يكون من الممكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمان أو المكان أو على أساس الاعتبارات الاستراتيجية/التكتيكية حسبما يراه قائد القوة/مفوض الشرطة^(٨).

٨ - التخلي القسري يُعرّف بأنه عمليات مترتبة على قرار يتخذه قائد القوة/مفوض الشرطة أو ممثله المأذون، أو مترتبة على حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى فقدان حيازة المعدات واللوازم أو السيطرة عليها^(٩).

٩ - تكون البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن الفقد أو التلف الناجمين عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، عندما تكون القيمة الكلية للفقد أو التلف أقل من القيمة الحدّية البالغة ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وبالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من أصناف المعدّات الرئيسية التي تكون القيمة السوقية العادلة العامة له ٢٥٠.٠٠٠ دولار، أو أكثر، أو عن المعدّات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة الكليّة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١٠). وينبغي ألا توضع حدود قصوى للمطالبات التي يوجد ما يبررها^(١١).

١٠ - عندما يقدّم بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مُطالبة عن الفقد أو التلف تزيد قيمتها عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار تكون طريقة الحساب هي: القيمة السوقية العادلة العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة محصوماً منها رسم استخدام المعدّات، أي معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدّات نظير استخدامها في ظروف بيئية قاسية أو ظروف تشغيل مكثّف^(١١).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و (ب).

(١١) A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

١١ - لا يكون لأي بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم إلى الأمم المتحدة مطالبات عن الفقد أو التلف لقطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ باعتبار أن هذه البنود يغطيها معامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي وافقت عليه البعثة والمُطبَّق على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وعلى معدّلات الاكتفاء الذاتي^(١٢) و/أو معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ المشمول في معدّلات الإيجار غير الشامل/الشامل للخدمة.

١٢ - عندما تقدّم المعدّات بموجب ترتيب لعقد إيجار شامل للخدمة تُحسب قيمة الأضرار على أساس أنها تساوي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتعتبر المعدّات التي تعرّضت للتلف خسارة كاملة إذا زادت قيمة تكلفة الإصلاح عن ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة^(١٣).

١٣ - يُطبَّق على كل فئة من معدّلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) لمعدّل الصيانة التقديري المحدّد في إطار التّأجير الشامل للخدمة معامل معتمد من البعثة للعمل العدائي/التخلي القسري يحدّده فريق المسح التقني في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من المعدّلات^(١٤). والغرض من هذا المعامل هو تعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن الفقد والضرر المحتمل حدوثهما والذين تكون قيمتهما أقل من ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وينطبق المعامل نفسه على جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في منطقة البعثة ويحدّد في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وكل بلد من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

١٤ - ترد في الفصل السابع إجراءات تحديد هذا المعامل.

سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال

١٥ - لا تتحمّل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد التكاليف إذا كان الفقد والتلف ناجمَيْن عن سوء تصرف مُتعمّد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفقاً لما يقرره مجلس تحقيق يدعوه إلى الانعقاد موظفون تابعون للأمم المتحدة مأذون لهم بذلك على النحو الواجب، ويعتمد موظف الأمم المتحدة المسؤول تقرير المجلس^(١٥).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول-ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٦'.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (ب) '٧'.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧ (ج).

١٦ - عند استخدام مصطلح "الإهمال الجسيم" يولى الاعتبار على النحو الواجب للمعيار الذي وُضع في الرأي الاستشاري القانوني الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بما في ذلك ضميمته، وهو الرأي القانوني المنشور في الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٨١، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦^(١٦).

معدّات الحالات الخاصة

١٧ - بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة غير المدرجة حالياً في نظام التأجير الشامل وغير الشامل للخدمة تُطبّق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(١٧). ويكون معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة هو نفس المعامل المتعلق بنوع مماثل حُدّدت له معدّلات للإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(١٨).

١٨ - ما لم تحدّد في مذكرة التفاهم ترتيبات خاصة يكون قد تم التفاوض بشأنها، تعامل معدّات الحالات الخاصة التي تعرّضت للفقْد أو التلف بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى. وعند وضع الترتيبات لمعدّات الحالات الخاصة تحدّد وتبيّن في مذكرة التفاهم قيمة المعدّات ومعدّل الإيجار.

١٩ - الطائرات والسفن غير مشمولة بدليل المعدّات المملوكة للوحدات، ولكنها تظل موضوعاً خاضعاً للمفاوضات والترتيبات من خلال طلبات توريد.

الإبلاغ عن الفقد أو التلف

٢٠ - عند تعرّض المعدّات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لأعمال عداية أو تخلٍ قسري بحيث تصل القيمة الإجمالية للفقد أو التلف إلى ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، تقدّم الوحدات إلى مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل ظروف الفقد أو التلف ويتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويقوم مدير/رئيس دعم البعثة أو ممثله المفوض بمساعدة من قائد القوة بالتحقق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

(١٦) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الضميمة ٢، الفقرة ٢.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(١٨) المرجع نفسه، التذييل الأول-جيم، الفقرة ٢.

٢١ - يتعيّن على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقْد أو التلف بسبب عمل عدائي/تخلّ قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقْد أو التلف. وتقدم البعثات نسخاً من تقارير التحقيقات وتقارير مجالس التحقيق في حالات فقْد أو تلف المعدات الرئيسية المملوكة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية نتيجة للتعرض لعمل العدائي/الاضطرار للتخلي عنها والعودة إلى المقر^(١٩). وتُحسب قيمة الفقْد أو التلف وقيمة التكاليف التي تُسدّد كما هو مبين أعلاه.

(١٩) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (ج).

إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٨٠	معلومات عامة ٣-١
المرفقات	
١٨٢	ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة
١٨٧	باء - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة
١٩٢	جيم - صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة
١٩٦	دال - مثال عن منهجية حساب المعامل الخاص بالبعثة

معلومات عامة

١ - معاملات البعثة هي زيادات تضاف إلى معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي (المعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن ظروف معيّنة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبب في حدوث بلى غير عادي وتقلّل من عمر المعدّات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدّات وفقدانها. وتُدرج الزيادات في ميزانيات البعثات بعد إجراء مسح تقني^(١). وتُطبّق معاملات البعثة على جميع الوحدات في منطقة البعثة ويجري استعراضها إذا ما تغيّرت الظروف^(٢). وينبغي أن يكون تعويض التكاليف التي تتحملها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تلك الظروف مقتصرًا على المعدّات التي حُدّدت لتلك البعثة. ويلاحظ أن تلك الزيادات لا تُقترح إلا في ظروف حدوث زيادات إضافية كبيرة متوقّعة في التكاليف التي تتحملها الوحدة. وقد عُرفت ثلاثة معاملات للبعثة كما يلي^(٣):

(أ) معامل للظروف البيئية القاسية لا تزيد نسبه عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة ومن الاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدّد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الأوضاع الجبلية والمناخية والتضاريسية القاسية؛

(ب) معامل للاستخدام التشغيلي المكثّف لا تزيد نسبه عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة والاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدّد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل مجال المهمة المحدّدة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توافر مرافق الإصلاح التجاري والدعم، ومخاطر وظروف تشغيلية أخرى؛

(ج) معامل للعمل العدائي/التخلي القسري لا تزيد نسبه عن ٥ في المائة من عنصر قطع الغيار لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان ٤٩ (أ) و (ب)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني-باء، الملاحظة (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني-جيم، الفقرتان ٤ (أ) و (ب)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة^(٤) والاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات^(٥).

٢ - ويجوز لفريق المسح التقني أن يحدد المعاملات الخاصة بالبعثة، التي ينبغي استعراضها خلال مختلف مراحل البعثة. ويمكن أن تتغير هذه المعاملات بحسب التغيرات الحاصلة في ولاية البعثة والظروف السائدة في منطقة البعثة، وينبغي استعراضها على الأقل مرة واحدة كل ثلاث سنوات. ومتى ما أُجري الاستعراض، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة وجاهة تخصيص عوامل مختلفة تسري على البعثات لبعض المناطق الجغرافية المحددة داخل منطقة عمل البعثة، أو توحيد المناطق الجغرافية التي سبق إسناد عوامل مختلفة لها. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إجراء استعراض للمعاملات الخاصة بالبعثة كلما تغيرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إجراء استعراض أمراً له ما يبرره. ويمكن أن تحتسب للبعثة معاملات مختلفة وأن تطبق على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة هذه البعثة، إذا ما صدرت توصية بذلك^(٦).

٣ - إذا حصلت كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تحديد مدى الكارثة الطبيعية كلياً أو جزئياً. وتجري الأمم المتحدة فيما بعد، عندما تسمح الظروف، تقيماً للحالة وتستعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة لمعاملات البعثة. وتكون التغييرات المحتملة في معاملات البعثة مؤقتة ويتم المحافظة عليها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة تغيراً كبيراً. وتؤدي عمليات السداد الناجم عن إعادة تقييم المعاملات السارية على البعثة للفترة التي تقرر فيها الأمم المتحدة قيام الظروف المتغيرة^(٧).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

(٦) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٩ (أ) و (ب)، و A/53/944، الفقرة ١٧، و A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٨ (أ) '٣'.

(٧) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٢.

صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
/	/	/

١ - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معاملات الظروف البيئية في مناطق البعثة، وهي معاملات أُدخلت لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن العمل العدائي أو التحلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

٢ - العناصر

٥ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلّي المبكّر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - ملامح التضاريس

٦ - حُدّدت ملامح التضاريس التالية كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من معاملات البعثة:

(أ) التضاريس الجبلية: إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وقمم وبتوءات صخرية كبيرة، يجب إعطاء نقاط للفرق في الارتفاع بين معسكرات القاعدة والارتفاع المتوسط للمواقع المتقدمة. وإذا كان ذلك غير منطبق تُعطى النقطة صفر.

ألف - التغير المتوسط في الارتفاع	باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة
أقل من ٨٠٠ متر	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٨٠٠ متر إلى ١ ٦٠٠ متر	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
١ ٦٠٠ متر إلى ٢ ٤٠٠ متر	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
أكثر من ٢ ٤٠٠ متر	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء لتحديد نطاق المنطقة الجبلية كنسبة من منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ب) الظروف الصحراوية: إذا كان من الممكن وصف التضاريس بأنها صحراء، يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة هما المعاملان الرئيسيان لملامح التضاريس. وتمثّل إحدى طرائق تقييم هذين المعاملين في إعطاء نقاط للقدر على تسيير حركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة. وإذا كان هذا غير منطبق تُعطى النقطة "صفر".

ألف - السرعة المتوسطة للسير	باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة
أقل من ١٠ كيلومترات في الساعة	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
١٠ كيلومترات في الساعة إلى ١٥ كيلومتراً في الساعة	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
١٥ كيلومتراً في الساعة إلى ٢٥ كيلومتراً في الساعة	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
أكثر من ٢٥ كيلومتراً في الساعة	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء لتحديد نطاق المنطقة الصحراوية كنسبة من منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ج) ظروف المستنقعات: إذا كانت التضاريس تتسم بكونها مستنقعات مغطاة بكثافة وسيتمّ على الدوريات وعربات إعادة التموين أن تشق طريقها في المنطقة، تعطى ٤ نقاط وتُقسَم على النقاط المُعطاة للنسبة المئوية لمنطقة المسؤولية الموجودة في منطقة المستنقعات حسبما هو مبين أدناه. وإذا كان ذلك غير منطبق، تعطى النقطة "صفر"^(١).

النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية

٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

المجموع لملامح التضاريس _____

باء - الظروف المناخية

٧ - من بين الفئات الفرعية المناخية العديدة الممكنة أُختير ما يلي على أنه يستحق أن يُنظر في إدراجه ضمن مُعامل الظروف البيئية القاسية.

٨ - إذا كانت منطقة البعثة معرّضة للفئات الفرعية الواردة أدناه، تعطى نقاط في النطاق المسموح به لتحقيق التوافق مع الفئة الفرعية لدرجة الحرارة أو الرطوبة، أو كمية الأمطار، المرتفعة أو المنخفضة الفعلية اليومية المتوسطة ومدتها بالأشهر. وإذا كان هذا غير منطبق تعطى النقطة "صفر".

(أ) الظروف القاسية:

'١' المناخ المداري الاستوائي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أعلى، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة، أو أكثر،

(١) A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٨ (ألف).

أو المعدّل المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر، طوال أشهر السنة الإثني عشر.

أو

٢' مناخ السهول القطبية الشمالية: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

(ب) الظروف الشديدة:

المناخ المداري الموسمي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أكثر، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة أو أكثر، أو المعدّل اليومي المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر لفترة تتراوح بين خمسة أشهر وستة أشهر في السنة.

(ج) الظروف المتوسطة:

المناخ المداري الجاف: درجة حرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة يتراوح بين ٢٥ درجة مئوية و ٤٠ درجة مئوية على مدار السنة. معدّل سقوط الأمطار - ثلاثة أشهر كحد أقصى بمعدّل شهري متوسط لسقوط الأمطار يزيد عن ٥٠ ملمتراً.

الظروف المناخية

	القاسية
٣	المناخ المداري الاستوائي أو مناخ السهول القطبية الشمالية
	الشديدة
٢	المناخ المداري الموسمي
	المتوسطة
١	المناخ المداري الجاف

جيم - ظروف الطرق

٩ - إذا كانت حالة الطرق أو الجسور أو العبّارات سيئة بصفة خاصة وتعوق الاتصالات بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، تُعطى نقاط للطرق الرئيسية والطرق الثانوية كما يلي. وإذا كان هذا غير منطبق، تُعطى النقطة "صفر".

١ - ظروف الطرق الرئيسية

- ١ عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الكباري
٢ عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/زوارق العبور
٣ لا توجد طرق رئيسية

يضاف

٢ - ظروف الطرق الفرعية

- بضعة طرق فرعية ترابية
صفر
١ عدد قليل للغاية من الطرق الفرعية الترابية

١٠ - يُقسَم مجموع هذه النقاط على النقاط المتعلقة بضم المنطقة التي توجد فيها الطرق السيئة إلى منطقة المسؤولية.

٣ - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية

- ٤ نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣ نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢ نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١ غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتائج (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

المعاملات	النقاط المعطاة
ألف - ملامح التضاريس (الحد الأقصى ١٠ نقاط)	
باء - الظروف المناخية (الحد الأقصى ٣ نقاط)	
جيم - ظروف الطرق (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
المجموع	

١١ - يساوي معامل الظروف المناخية، كنسبة مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على ٤، ٣، إذا أنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى رقم عشري واحد (١، ٤ مثلاً).

%

صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
/	/	/

١ - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل في مناطق البعثة أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة يطبّق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل)^(١) ومعدّلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدّلات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية^(٢).

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثّف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن الظروف البيئية القاسية.

٣ - عند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني لاستعراضه واعتماده. ويبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها البلد المعني المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

٤ - على الرغم من أنه يتعدّر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة. وعند تقييم احتمالات حدوث عمل عدائي وتخلٍ قسري محتمل يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يُضطلع بها بموجب الفصل السادس.

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٢) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

٢ - العناصر

ألف - الأنشطة الإجرامية، كالسرقة والنهب

٥ - في بعض الأحيان تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية كالسرقة أو النهب، يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

هل توجد قوة شرطة وطنية فعّالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية؟

٢ إذا كانت الإجابة "لا" سجّل

هل نُزع أو سُنزع سلاح الجهات المتنازعة؟

١ إذا كان الجواب "لا" سجّل

هل يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات؟

٢ إذا كان الجواب "نعم" سجّل

هل يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية؟

٣ إذا كان الجواب "نعم" سجّل

المجموع

باء - احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام

٦ - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام تتفق الأطراف على تسوية النزاعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتوقع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرّض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ جهات تابعة للأطراف المتنازعة، أو يحتفظ قادة الفصائل المتنازعة المحليون، بعناصر مسلّحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقّعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرّض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف المتنازعة أن تستخدم الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

	هل المقاتلون مزودون بأسلحة ثقيلة مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، مما يكفي لإلحاق تلفيات بمعدات ومرافق الأمم المتحدة؟ سجّل النقاط كما يلي:
١	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
٢	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل عادةً إلى قوات الأمم المتحدة
٢	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
٣	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة هل المقاتلون ملتزمون بسلام دائم؟
١	إذا كانت الإجابة "لا" سجّل
	هل حدثت من قبل حالات انفجار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام؟
٣	إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	هل حدثت من قبل هجمات متكررة أُقرَّ بها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية؟
٣	إذا كان الجواب "نعم" سجّل
المجموع	

جيم -

	توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط
٧ -	تُعتبر الألغام أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي يحدث فيها القتال. وتوضع هذه الأسلحة عادة بدون تسجيل وملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".
١	ألغام قليلة لا تشكّل خطراً مباشراً على البعثة
١	الطرق الرئيسية والفرعية غير مُلغّمة لكن مناطق الحقول والمناطق المفتوحة مُلغّمة
٣	يوجد اشتباه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الفرعية مُلغّمة
٣	توجد حاجة إلى عمليات كبيرة لإزالة الألغام من أجل تأمين المنطقة
المجموع	

دال - احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام^(٢)

٨ - لما كان حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، فإنهم يتعرضون الآن إلى تهديدات من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفة لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام وغالباً ما تكون غير معروفة، التي تستخدم أساليب عدائية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد تسعى إلى مهاجمة المدنيين أو أهداف تابعة لمنظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديداً لأصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة.

هل هناك وجود لما ذُكر آنفاً من أفراد أو جماعات في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟

١ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل

هل هناك وجود لما ذُكر آنفاً من أفراد أو جماعات داخل منطقة العمليات؟

٢ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل

هل وقعت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذُكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات؟

١ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل

هل وقعت أعمال عدائية عشوائية ضد المدنيين على يد ما ذُكر آنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة داخل منطقة العمليات؟

٢ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل

هل وقعت أعمال عدائية على يد ما ذُكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة؟

٢ إذا كانت الإجابة نعم، سجّل

هل وقعت أعمال عدائية على يد ما ذُكر آنفاً من أفراد أو جماعات ضد الأمم المتحدة ووكالاتها في الدولة المضيفة؟

٣ إذا كانت الإجابة "نعم" سجّل

المجموع

٣ - الملخص

٩ - أدخل النقاط المعطاة أعلاه في هذا الجدول الموجز.

الحد الأقصى	النقاط المعطاة	العامل
٨		الأنشطة الإجرامية
١٠		احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام
٦		توزيع الألغام بشكل عشوائي أو دون خرائط
١١		احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام
المجموع		

١٠ - تساوي النسبة المئوية لمعامل العمل العدائي/التخلي القسري مجموع النقاط مقسوماً على ٧، ويجب ألا تتجاوز ٥ في المائة. ويجب تقريب هذه النسبة إلى أقرب كسر عشري (٤,١ في المائة مثلاً).

معامل العمل العدائي/التخلي القسري:

%

معامل العمل العدائي/التخلي القسري:

صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
/	/	/

١ - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معاميل لظروف التشغيل المكثف في مناطق البعثة، وهو معاميل أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعاميل الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معاميل الظروف البيئية القاسية وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معاميل العمل العدائي أو التخلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده، ويُبين المعاميل الناتج في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

٢ - العناصر

٥ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلبلي المبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - مساحة منطقة المسؤولية

٦ - تُخصّص للكتيبة/الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة/الوحدة في معسكرات تستوعب سرّيةً وفصيلةً. وإذا كُلفت الوحدة بمهام مكثّفة،

مثل مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفتيش بحجم فرقة.

٧ - يتعيّن تسجيل نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي تكون بحجم كتيبة متوسطة، أكبر كثيراً من المساحة العادية التي يقدرّ أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكلفة بمهام مكثّفة عن ١ ٠٠٠ كيلو متر مربع؛ أو يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكلفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد اتفاق سلام، عن ١٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

٢	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ما بين مثلي و ٤ أمثال الحجم الأقصى العادي
٤	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ٥ أمثال الحجم الأقصى العادي أو يزيد
الرقم المسجّل	

باء - طول سلاسل اللوجستيات

٨ - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب/الوحدات عادةً وحدات اللوجستيات تقدّمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، وهو ما يجري لمسافات تزيد كثيراً عما هو معتاد، يكون هذا مستحقاً لأن يُدرج في مُعامل الاستخدام التشغيلي المكثّف.

٩ - إذا اضطرت الكتائب/الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها الخاصة أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بها لمسافة تزيد كثيراً عن مسافة ١٠٠ كيلومتر المعتادة، تُعطي النقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطي النقطة "صفر".

مسافة السفر المتوسطة	
١	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٢٠٠ كيلومتر و ٣٠٠ كيلومتر
٢	المسافة تتراوح بين ٣٠٠ كيلومتر و ٥٠٠ كيلومتر
٣	المسافة تتراوح بين ٥٠٠ كيلومتر و ٨٠٠ كيلومتر
٤	المسافة تزيد عن ٨٠٠ كيلومتر

١٠ - إذا كانت الكتائب/الوحدات هي وحدها التي تُضطر إلى نقل أجزاء من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، تُقسم هذه النقاط على النقطة التي أُعطيت للنسبة المتوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد.

النسبة المئوية للإمدادات المنقولة	
٤	جزء صغير (بين ١٠ في المائة و ٢٩ في المائة)
٣	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين ٣٠ في المائة و ٤٩ في المائة)
٢	جزء كبير وأكثر من النصف (بين ٥٠ في المائة و ٦٩ في المائة)
١	غالبية أصناف الإمدادات (بين ٧٠ في المائة و ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

جيم - البنية التحتية

١١ - يُتوقع عادةً أن تكون المنشآت الثابتة المتوافرة قد افْتُتبت لاستخدامها كمشاغل للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوافرة بكثرة، تُعطى النقاط كما يلي.

مدى توفر البنية التحتية	
مرافق كافية	مرافق كافية
مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الكتيبة	٢
منشآت ثابتة كافية لكنها بدون دعم تقني، كالكهرباء وصرف الزيت والرافعات وغير ذلك	٢
منشآت ثابتة قليلة لكنها بدون دعم تقني	٣
لا توجد منشآت ثابتة	٤

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

١٢ - تُسجَّل في جدول التلخيص التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحَّح الأرقام إن كان ذلك مطلوباً، بحيث لا تزيد نسبة المعامل الناتج عن ٥ في المائة.

المعامل	النقاط المعطاة
ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
باء - طول سلاسل اللوجستيات (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
جيم - مدى توافر الهيكل الأساسي (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
المجموع	

١٣ - يساوي معامل ظروف التشغيل المكثف، كنسبة مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على ٢,٤، إذ أنه يجب ألا تزيد نسبة المعامل عن ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى أقرب رقم عشري (٣,٦ في المائة مثلاً).

%

المرفق دال

مثال عن منهجية حساب المعامل الخاص بالبعثة

المعدّات المملوكة للوحدات

معامل الظروف البيئية

معامل كثافة العمليات

معامل العمل العدائي/التخلي القسري

معامل النقل التزايدى*

ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)

ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)

ينطبق على نصف معدل الصيانة (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)

ينطبق على معدل الصيانة فقط (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)

* للتعويض عن طول سلسلة اللوجستيات بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة التموين بقطع الغيار.

الميل البحري = ١,٨٥ كيلومتر

الميل الإنكليزي = ١,٦١ كيلومتر

يطرح أول ٨٠٠ كيلومتر أو ٥٠٠ ميل. ثم يُقسّم على ٨٠٠ كيلومتر (أو ٥٠٠ ميل).

يؤخذ العدد الصحيح (فقط مسافة كاملة طولها ٨٠٠ كيلومتر أو ٥٠٠ ميل) للنتيجة ويُضرب في ٠,٢٥. وهذه النسبة المئوية هي النسبة التي يتعيّن استخدامها كمعامل للنقل التزايدى.

ملاحظة: معامل النقل التزايدى ليس معاملاً للبعثة، غير أنه مدرج في هذا المثال لبيان منهجية الحساب.

الاكتفاء الذاتي

١ - لا ينطبق معامل النقل التزايدى على الاكتفاء الذاتي.

٢ - معامل الحالة البيئية ومعامل كثافة العمليات ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري تُجمع معاً وتنطبق على المعدل الأساسي بكامله.

مثال: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية/السويد

الفقرة A/C.5/49/70، الفقرة ٤٦ (ج)، والمرجع نفسه، المرفق؛ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
التذييل الأول - جيم،
الفقرة ٤ (أ) و (ب)

الفصل السابع، المرفق دال

المعدّات المملوكة للوحدات

الكمية الإجمالية	السداد الشهري	المعدل الشهري بالمعامل	معامل البعثة (نسبة مئوية)					المعدل الشهري (لا يوجد معامل)		
			معدل المعامل الشهري**	معامل النقل التزايدى*	العمل كثافة العدائى/التخلي القسري (خامساً)	العمليات (رابعاً)	الظروف البيئية (ثالثاً)	شامل للخدمة (ثانياً)	معدّل الصيانة غير شامل للخدمة	حاوية مشغّل
٢	١ ٥٤٦ دولاراً	٧٧٣ دولاراً	٣٥ دولاراً	١	١,٣٠	٣,٢٠	١,٥٠	٧٣٦	٥٩٠ دولاراً	١٤٦ دولاراً

الحاويات

* حساب معامل النقل: $٤,٩٠١٢٥ = ٨٠٠ / (٨٠٠ - ٤٧٢١)$
 ** حساب معدل المعامل الشهري: $(١ / ٢) \times \text{أولاً} \times \text{خامساً} + \text{أولاً} \times \text{سادساً} + \text{ثانياً} \times \text{ثالثاً} + \text{ثانياً} \times \text{رابعاً}$

الاكتفاء الذاتي

عدد الأفراد	السداد الشهري الإجمالي	المعدل الشهري بالمعامل	معدل المعامل الشهري*	معامل البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معامل) (أولاً)	التحديد
				النقل التزايدى	العمل كثافة العدائى/التخلي القسري (رابعاً)	العمليات (ثالثاً)	الظروف البيئية (ثانياً)		
٥٠	٥٦ دولاراً	١,١٢ دولار	٠,٠٦ دولار	غير موجود	١,٣٠	٣,٢٠	١,٥	١,٢٠ دولار	

* حساب معدل المعامل الشهري: $\text{أولاً} \times \text{ثانياً} + \text{ثالثاً} + \text{رابعاً}$

الفصل الثامن

معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٩٩	٢-١ معلومات عامة
١٩٩	١٣-٣ المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة
٢٠٣	١٦-١٤ الاكتفاء الذاتي

المرفقات

	ألف - معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة
٢٠٥
٢٢٦ التذييل معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء
٢٣٦ باء - معدّلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - تبين الجداول الواردة في هذا الفصل المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة على النحو الذي وردت به في توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) والتي عُدَّت لكي تشمل معدل الزيادات والتغييرات/الإضافات للمعدّات الرئيسية التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمعدّات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتغييرات في المعدلات والمعدّات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات (A/C.5/62/26) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. والتغييرات في المعدلات والمعدّات الرئيسية الإضافية التي أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات (A/C.5/65/16)، المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٥ (المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١). ويجرى كل ثلاث سنوات^(١) استعراض لمعدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية المشمولة بعقود الإيجار الشاملة وغير الشاملة للخدمة، ومعدلات الاكتفاء الذاتي، والأحكام الأخرى المتعلقة بالفقد والتلف وبالظروف البيئية القاسية والعمليات المكثّفة وظروف العمل العدائي/التخلي القسري.

٢ - وتُعدّل التكاليف الواجبة السداد عندما تصبح المعدّات المدرجة في مذكرة التفاهم خارج الخدمة أو عند إعادةّها إلى البلد الأصلي، إلا إذا أُعيد تناوب المعدّات على نفقة البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية لتلبية الاحتياجات الوطنية واستُبدلت بمعدّات من النوع نفسه. وإذا عجزت الوحدة عن تحقيق المعايير التشغيلية يمكن تخفيض التكاليف المسدّدة للاكتفاء الذاتي تبعاً لذلك.

المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة

٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالاستناد إلى مفهوم عقد الإيجار غير الشامل للخدمة ومفهوم عقد الإيجار الشامل للخدمة المعرفين كما يلي:

(١) A/C.5/54/49، الفقرة ٢٦.

(أ) عقد الإيجار غير الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة يقوم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات (أو وضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات). وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة يتم سداد التكاليف المرتبطة بفئات المعدات الثانوية التي تم نشرها. والمعدات المشمولة بعقد إيجار غير شامل للخدمة يمكن أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدات أو بلد آخر. وتكون العلاقة التعاقدية بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدات و/أو الأمم المتحدة والبلد القائم بتشغيل المعدات^(٢)؛

(ب) عقد الإيجار الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها.

٤ - تستند معدلات سداد التكاليف إلى القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية. وتُعرف هذه القيمة على أنها تقييم للمعدات لأغراض سداد التكاليف. وتُحسب هذه القيمة على أنها سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، مع تعديلها لأخذ التضخم في الاعتبار وخصم نسبة منها لأي استخدام سابق؛ أو قيمة الاستبدال، أيهما أقل. وتشمل القيمة السوقية العادلة العامة جميع البنود موضع البحث المرتبطة بالمعدات في أداء دورها التشغيلي.

٥ - إذا كانت المعدات قد قُدمت من أحد البلدان ولكنها تُستخدم، بناءً على طلب من الأمم المتحدة، من جانب بلد آخر تظل المفاهيم العامة لعقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة منطبقة وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن المعدات إلى حين إعادتها إلى البلد الذي قُدّمها. غير أن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة توضع ترتيباته بموجب مذكرة تفاهم ثلاثية أو ثنائية بين الأمم المتحدة والبلد المستخدم للمعدات و/أو البلد الذي قُدّمها^(٣). وفي هذه الحالات يتحمل البلد المقدم للمعدات، بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية المحافظة على الحالة التشغيلية للمعدات بنسبة ٩٠ في المائة. وإذا انخفض العدد الإجمالي للمركبات القادرة على أداء الخدمات التشغيلية إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة من

(٢) A/C.5/49/66، المرفق الثاني، الفقرة ٤.

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٩.

العدد المأذون به في مذكرة التفاهم تخفض التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك^(٤)، كما في الحالات التي يقدّم فيها بلد ما معدّات رئيسية لاستخدامه الخاص^(٥).

٦ - بحسب المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة كما يلي: (القيمة السوقية العادلة العامة مقسومة على العمر النافع التقديري والنتائج مقسوماً على ١٢) زائداً (القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ والنتائج مقسوماً على ١٢)^(٦).

٧ - تتضمن عناصر النظام التجميعي للتأجير الشامل للخدمة جميع العناصر الأربعة المذكورة أدناه^(٧):

(أ) رسم استعمال المعدّات (أي عقد الإيجار غير الشامل للخدمة)؛

(ب) قطع الغيار - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة باستعمال قطع الغيار لدعم المعدّات. وتتضمن هذه التكلفة معاملاً يغطي معامل نقل تزايد يستند إلى وحدات للمسافات حسب المنطقة بالنسبة للتكاليف المرتبطة بالإبقاء على مخزون من قطع الغيار في منطقة البعثة ونقل قطع الغيار إلى منطقة البعثة؛

(ج) الصيانة - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة بصيانة المعدّات في منطقة البعثة وفقاً للمعايير التي تحددها الأمم المتحدة بغض النظر عن الوسائل التي تستخدمها الوحدات لتوفير هذه الخدمة. ويشمل هذا معاملاً يتعلق بالإصلاحات والتجديدات الدورية وبتوفير معدّات الاختبار والعُدَد والأصناف الاستهلاكية، ولكنه لا يتضمن تكاليف أفراد الوحدة العسكريين الذين ينص قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ على التكاليف المرتبطة بهم. وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للمركبات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة معدّلات الصيانة المقابلة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، يحدّد تقدير أوّل ما إذا كانت زيادة التكلفة تُعزى إلى عوامل بيئية أو تشغيلية؛ وإلا فإنه من الممكن أن تخفض الأمم المتحدة معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمة تبعاً لذلك^(٨)؛

(٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٤٢.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة ٢٣.

(٦) المرجع نفسه، التذييل الثاني-باء، الملاحظة أ (ب).

(٧) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة ٢٦.

- (د) المعدّات الثانوية ذات الصلة - تضاف أيضاً إلى رسم استخدام المعدّات تكلفة متوسطة مرتبطة بالمعدّات الثانوية اللازمة لدعم المعدّات الرئيسية، غير أن هذه التكلفة لا تسدّد وفقاً لفئة أخرى. ويشمل هذا معاملاً يأخذ في الاعتبار الفقد أو التلف المحتملين؛
- ٨ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمدها الجمعية العامة أو من خلال طلب توريد لمعدّات حالات خاصة^(٩).
- ٩ - عند قيام الأمم المتحدة بتوفير عنصر للدعم في إطار نظام التأجير الشامل للخدمة لا يحق للبلد المساهم أن تسدّد له التكاليف بالنسبة لهذا العنصر على وجه التحديد^(١٠).
- ١٠ - عندما يُطلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام فريدة أو مهام على مستوى القوة بما يتجاوز المعدلات القياسية لاستخدام المعدّات، فإنه قد تنشأ حاجة إلى وضع مذكرة تفاهم ثنائية بين البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية والأمم المتحدة. ومن الممكن أن تحدّد مذكرة التفاهم معدّل جديد لسداد التكاليف، حتى ولو كان قد سبق أن حدّد معدل قياسي لقطعة معيّنة من المعدّات الرئيسية^(١١).
- ١١ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المعني المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أن يسترد التكاليف بمعدّلات المعدّات الرئيسية، ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدّلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٢). وقد تكون هناك حالات يقدم فيها البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة ويكون مستحقاً لأن تسدّد له تكاليف المعدّات الرئيسية^(١٣)، في حين أن نفس البنود على مستوى الوحدة تُعتبر معدّات ثانوية وتُدْرَج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٤).

(٩) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-باء.

(١٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (د).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل ١، الفقرة ٢ (ز).

(١٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧؛ و A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ١٥.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

١٢ - يقتصر سداد التكاليف على أصناف المعدّات الرئيسية (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) التي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا قدّمت إحدى الوحدات معدّات رئيسية، أو معدّات لتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يقل عما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، يُعدّل سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية طبقاً لذلك. ولا تسدّد تكاليف الأصناف الإضافية التي تقوم الوحدات بنشرها إلا إذا كان مأذوناً لها بذلك من خلال مفاوضات أخرى بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية، أو حسبما هو مشمول بالرسوم الاستثنائية في مذكرة التفاهم الموضوعية بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية قبل نشر المعدّات^(١٥). وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم خدمات تحقيق الاكتفاء الذاتي والمعدّات الثانوية ذات الصلة حسبما تم التفاوض عليه في مذكرة التفاهم.

١٣ - عند انسحاب البعثة يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات القوات/الشرطة ومعدّاتها منطقة البعثة في التوقيات المناسبة بعد انتهاء العمليات. ويستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. وتسدّد تكاليف استئجار المعدّات الرئيسية على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المنفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك حتى تاريخ مغادرة المعدّات^(١٦).

الاكتفاء الذاتي

١٤ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المعني المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٧). وفي بعض الحالات قد يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وفي هذه الحالة قد يكون هناك استحقاق لسداد تكاليف المعدّات

(١٥) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(١٦) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

الرئيسية^(١٨)، في حين أن البنود نفسها على مستوى الوحدة سوف تُعتبر معدّات ثانوية وتُدرج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٩).

١٥ - في حالة ما إذا تلقت الوحدة خدمات للاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى، تُدفع معدّلات الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي قدّمت الخدمات.

١٦ - عند بدء التخفيض التدريجي للبعثة، يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات ومعدّات القوات/الشرطة منطقة البعثة في التوقيتات المناسبة بعد توقف العمليات وانتهاء مهمة البعثة. ويستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. ويكون سداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب تلك المعدّلات استناداً إلى ما تبقى بالفعل من قوام القوات/الشرطة المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٢٠). وفي الحالة التي يطلب فيها إلى وحدة (إذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل) أن تغير موقع أي من المخيمات الرئيسية (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) لضرورة عملياتية أو لوجستية/إدارية، يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أن يقدم مطالبة إلى الأمم المتحدة لسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة تركيب خدمات الاكتفاء الذاتي الداخلة في إطار مسؤوليته (مثلاً أماكن الإيواء، والخيام، ومخازن الدفاع المدني، والإنترنت، وخدمات المطاعم، وما إلى ذلك)^(٢١).

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٩) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(٢٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة⁽¹⁾
(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
معدّات الاتصالات							
أجهزة إرسال واستقبال (ذات تردد عال جدا/ذات تردد فائق - مضمنة التردد)							
أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)	٣٣ ٦٤٧	٧	٢٨١	٤٠٦	٦٨٧	٠,٢	
وصلات موجات دقيقة	٨٣ ٢٧٨	١٠	٥٥١	٧٠٨	١ ٢٥٩	٠,٢	
محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٥٣٣	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
جهاز استدعاء	٢ ٢٦٥	١٠	٢٠	١٩	٣٩	٠,٢	
أجهزة محمولة لنظم الربط بين الشبكات MTSX	٢ ٢٧٤	٨	٢٠	٢٤	٤٤	٠,٢	
أجهزة إعادة إرسال	٣ ٤٣٩	٧	٢٤	٤٢	٦٦	٠,٢	
وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً	٢ ٢٠٧	٩	١٢	٢١	٣٣	٠,٢	
قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٥١ ٢٦٠	١٠	١٤٩	٤٣٦	٥٨٥	٠,٢	
المعدّات ذات التردد العالي							
هوائيات لوغاريتمية، دورية - اتجاهية عالية القدرة	٢٤ ٩٧٥	٢٤	٧	٩١	٩٨	٠,٢	
جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٨ ٠٦٧	٧	٢٣	٩٧	١٢٠	٠,٢	
جهاز إرسال للمحطة القاعدية، ذو قدرة عالية وتردد عال	٢١ ٨٧٨	٧	٣٨	٢٦٤	٣٠٢	٠,٢	
وصلة هاتفية حالة خاصة							
معدّات ساتلية							
محطة أرضية - غير زائدة							
حالة خاصة							

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والنشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
محطة أرضية - زائدة	حالة خاصة						
محور اتصالات لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محطة أرضية محمولة طراز ألف لشبكة "إمارسات"	٤٤ ٠٣٢	٧	٣٣	٥٤٣	٥٧٦	٠,٥	
محطة أرضية محمولة طراز ميم لشبكة "إمارسات"	٢٠ ٠٤٣	٧	٣٠	٢٤٧	٢٧٧	٠,٥	
محطة أرضية محمولة طراز جيم لشبكة "إمارسات"	١٣ ٩٣٥	٧	٢٤	١٧٢	١٩٦	٠,٥	
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٦٢ ٨٩٤	٩	١٤٧	١٥٣٥	١ ٦٨٢	٠,٢	
محطة ساتلية ذات مصدر طاقة لا تنقطع	٥٢٧	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
محطة أرضية للفتحة الصغيرة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٩ ٣٣٤	٩	٢٠٦	١ ٩٧٣	٢ ١٧٩	٠,٢	
معدّات هاتفية							
مقسم هاتفي كبير، ١-١، ١٠٠ خط	٤٢٣ ٠٤١	١٥	١٠٣	٢ ٤٢١	٢ ٥٢٤	٠,٢	
مقسم هاتفي ١-١٠٠	٦٨ ٢٢٦	١٢	٤٨	٤٨٥	٥٣٣	٠,٢	
فاكس شفري	٣ ٤٠٣	٧	٤	٤١	٤٥	٠,٢	
معدّات تشفير	حالة خاصة						
معدّات دعم المطارات							
جميع أجهزة الرادار	حالة خاصة						
نظم الاقتراب/الإضاءة	حالة خاصة						
برج مراقبة	٤ ٤٦١ ٨٨٥	٢٠	١٢ ٩٠٣	١٩ ٣٣٥	٣٢ ٢٣٨	٠,٢	
نظم الملاحة	١ ٩٨٠ ٤٢٩	١٠	٥ ٨٠٤	١٦ ٨٣٤	٢٢ ٦٣٨	٠,٢	
معدّات اتصال متنوعة							
نظم الاتصال تحت الماء	حالة خاصة						
أبراج للهوائيات	٥ ٢٧٠	٢٠	١١	٢٣	٣٤	٠,٢	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
وحدات للإمداد المتواصل بالطاقة قدرتها ١٠ كيلوفولط أمبير فأكثر	٨ ٧١٦	١٠	٨٨	٧٤	١٦٢	٠,٢	
معدّات كهربائية							
مولّدات - ثابتة ومتنقلة							
٢٠ إلى ٣٠ كيلوفولط أمبير	٤٢ ١٠٤	١٢	١٤١	٣١٠	٤٥١	٠,٥	٣٠٩
٣١ إلى ٤٠ كيلوفولط أمبير	٤٤ ٥٧٥	١٢	١٨٣	٣٢٨	٥١١	٠,٥	٤٣٢
٤١ إلى ٥٠ كيلوفولط أمبير	٥٨ ٨٣٦	١٢	١٨٤	٤٣٣	٦١٧	٠,٥	٥٥٥
٥١ إلى ٧٥ كيلوفولط أمبير	٧١ ٤٦٢	١٢	١٩٧	٥٢٦	٧٢٣	٠,٥	٧٧١
٧٦ إلى ١٠٠ كيلوفولط أمبير	٧٦ ٠٤٤	١٢	٢١٨	٥٦٠	٧٧٨	٠,٥	١ ٠٨٠
١٠١ إلى ١٥٠ كيلوفولط أمبير	٨٧ ٠١٥	١٢	٢٨٩	٦١٩	٩٠٨	٠,٢	١ ٥٤٣
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلوفولط أمبير	١١٣ ٩٩٨	١٥	٤٣٩	٦٥٢	١ ٠٩١	٠,٢	٢ ١٦٠
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلوفولط أمبير	١٦٣ ٨٣٦	١٤	٥٤٨	١ ٠٠٣	١ ٥٥١	٠,٢	٣ ٠٨٦
أكثر من ٥٠٠ كيلوفولط أمبير حالة خاصة							
معدّات هندسية							
زورق اقتحام ومحرك له (من نوع "زودياك")	١٦ ١٩٨	٨	١٥١	١٧٥	٣٢٦	٠,٥	٢٤٠
زورق تجسير	١٧٥ ٩٨١	٢٥	١ ١٦٦	٦٦٠	١ ٨٢٦	٠,٥	٧٧٥
مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٦٥ ٥٠٥	٣٩	٥ ٦٢٦	١ ٠٣٣	٦ ٦٥٩	٠,١	
مدك صفائحي	٥٢٧	٥	٤	٩	١٣	٠,٥	
مقطع خرسانة	٥ ١٢٤	١٥	٧٧	٣١	١٠٨	٠,٥	
خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م ^٣	١ ٨٤٤	٨	٣٣	١٩	٥٢	٠,١	
خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م ^٣	٧ ٧٧٣	١٠	١٠٥	٦٨	١٧٣	٠,٥	
هزازة خرسانة	١ ٤٤٧	١٢	٢٥	١١	٣٦	٠,٥	
مضخات نرح الماء، حتى قوة ٥ أحصنة	١ ٨١٥	١٠	١٣	١٦	٢٩	٠,٥	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والشمع التي لا تتحملها الأمم المتحدة
عبّارات (للأفهار)	٦٣٣ ٤٠٠	٢٠	١ ١٢٠	٢ ٩٠٣	٤ ٠٢٣	٠,٥	٩٠٠
كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	٤٣٨ ٢٤٣	١٠	٦٤٧	٣ ٨٣٥	٤ ٤٨٢	٠,٥	
معدّات مقالع الأحجار - كاملة حالة خاصة							
قوارب استطلاع من طراز Recce	٣١ ٥٢٠	١٠	٢٧٢	٢٧٦	٥٤٨	٠,٥	٢٥٨
جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)	٩٩ ٦٣٢	١٠	٥٨٠	٨٧٢	١ ٤٥٢	٠,٥	
منشأة ومعدّات لمعالجة مياه المجاري	٣٩ ١٣٢	١٥	٤٥	٢٣٤	٢٧٩	٠,٥	
معدات المسح، تشمل محطة كاملة ^(ب)	١٢ ٢٤٧	١٥	٩١	٧٣	١٦٤	٠,٥	
معدات المسح، من نوع المزواة ^(ب)	٦ ٧٠٣	١٥	١٠	٤٠	٥٠	٠,٥	
جهاز حفر الآبار	٤١٢ ٠٠٠	٢٠	١ ٧١٠	١ ٨٨٨	٣ ٥٩٨	٠,٥	٢٠٠
مضخات مياه ^(ب)	٥ ٠٣٥	٩	١٣	٤٩	٦٢	٠,٥	
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر	٥٥ ٣٧١	١٠	٣٧٨	٤٨٤	٨٦٢	٠,٥	
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ لتر من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٨٨ ٠١٦	١٠	١ ٣٩٢	٧٧٠	٢ ١٦٢	٠,٥	
محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر	٣٨٣ ٩٦٠	١٠	٢ ٧٩٩	٣ ٣٦٠	٦ ١٥٩	٠,٥	
معدّات لتخزين المياه							
تخزين المياه، ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر	١ ١٥٤	٧	١١	١٤	٢٥	٠,١	
تخزين المياه، ٧ ٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر	١ ٦٢١	٧	١٦	١٩	٣٥	٠,١	
تخزين المياه، ١٠ ٠٠١ إلى ١٢ ٠٠٠ لتر	١ ٧٧٧	٧	١٨	٢١	٣٩	٠,١	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والشمع التي لا تتحملها الأمم المتحدة
تخزين المياه، ١٢ ٠٠١ إلى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٥ ١١٧	٧	٥١	٦١	١١٢	٠,١	
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	٥ ٨٠٠	٧	٥٧	٧٠	١٢٧	٠,١	
معدّات لوجستية							
حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر	٥٣ ٠٠٢	١٠	٨٧	٤٦٤	٥٥١	٠,٥	٣٦
حقل صهاريج الوقود (مضختان، وخزانات و/أو قِرب، وخطوط أنابيب، ومرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر	٣٥ ٥٢٧	١٠	٧٧	٣١١	٣٨٨	٠,٥	٣٦
تخزين الوقود، أقل من ٥٠٠ لتر	٢ ٢٩٠	١٢	١١	١٧	٢٨	صفر	
تخزين الوقود، من ٥٠١ إلى ٥ ٠٠٠ لتر	٣ ٠١٣	١٢	١٥	٢٢	٣٧	صفر	
تخزين الوقود، من ٥٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر	٣ ٦٢٢	١٢	١٧	٢٧	٤٤	صفر	
تخزين الوقود، أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر	٥ ٢٨٠	١٢	١٩	٣٩	٥٨	٠,٥	
معدّات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة ^(ج)							
معدّات للتخلص من القنابل بالتحكم عن بُعد							
حالة خاصة							
أجهزة الكشف عن المعادن	٣ ٢٢٤	٥	٣٢	٥٤	٨٦	٠,١	
أجهزة الكشف عن الألغام (قادرة على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	١٠ ٥٧٩	٥	١٠٤	١٧٧	٢٨١	٠,١	
أجهزة تحديد مواقع القنابل	٧ ٥١٨	٥	٧٤	١٢٦	٢٠٠	٠,١	
بزة إبطال الذخائر المتفجرة - خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١ ٠٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)	٦ ٩١٧	٥	٦٦	١١٦	١٨٢	٠,١	
بزة إبطال الذخائر المتفجرة - ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١ ٦٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)	١٠ ٧٥٥	٥	١٠٧	١٨٠	٢٨٧	٠,١	
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٢٠٤	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١	
أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٨	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١	

الفصل الثامن، المرفق ألف

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والنشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
صُدُر/سترات واقية لإزالة الألغام	٦٨٢	٣	٦	١٩	٢٥	٠,١	
مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام	٦٨٣	٣	٦	١٩	٢٥	٠,١	
قفازات مقوّاة (زوج)	١٤٧	٢	٢	٦	٨	٠,١	
مجموعة للحماية الشخصية لإزالة الألغام ^(ج)							
خوذ وأقنعة واقية لإزالة الألغام	٢١٢	٢	١٧	٩	٢٦	٠,١	
أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٩	٢	٦	٢١	٢٧	٠,١	
صُدُر/سترات واقية لإزالة الألغام أو مآزر/سراويل واقية لإزالة الألغام (بدائل)	٦٥١	٢	صفر	٢٧	٢٧	٠,١	
قفازات مقوّاة (زوج)	١٤٧	٢	٢	٦	٨	٠,١	
إجمالي المجموعة	١٥١٩	٢	٢٥	٦٣	٨٨	٠,١	
معدّات مكافحة الشغب							
معدّات للأفراد (بدون أقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠ - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب فقط ^(د)							
واقيات الكوع والركبة والكتف	٤ ٦٦٨	٢	٢٣	١٩٦	٢١٩	٠,٥	
خوذ بأقنعة واقية	٣ ٠٦٤	٢	١٦	١٢٩	١٤٥	٠,٥	
دروع (بلاستيكية، شفّافة)	٤ ٦٥٤	٢	٢٤	١٩٦	٢٢٠	٠,٥	
هراوات	٢ ٩٦٧	٢	١٥	١٢٥	١٤٠	٠,٥	
بدون أقنعة واقية من الغازات							
إجمالي المجموعة	١٣ ٣٥٣	٢	٧٨	٦٤٦	٧٢٤	٠,٥	
معدّات للأفراد (بأقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠ - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمكافحة الشغب فقط							
واقيات الكوع والركبة والكتف	٤ ٦٦٨	٢	٢٣	١٩٦	٢١٩	٠,٥	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والشمع التي لا تتحملها الأمم المتحدة
خوذ بأقنعة واقية	٣ ٠٦٤	٢	١٦	١٢٩	١٤٥	٠,٥	
دروع (بلاستيكية، شفافة)	٤ ٦٥٤	٢	٢٤	١٩٦	٢٢٠	٠,٥	
هراوات	٢ ٩٦٧	٢	١٥	١٢٥	١٤٠	٠,٥	
أقنعة واقية من الغازات	٩ ٥٠٨	٢	٤٩	٤٠٠	٤٤٩	٠,٥	
إجمالي المجموعة	٢٤ ٨٦١	٢	١٢٧	١ ٠٤٦	١ ١٧٣	٠,٥	
معدّات الفصائل ^(٤)							
قاذفات الغازات المسيلة للدموع (مجموعة من ٤)	٤ ٩٧٠	١٠	٢٤	٤٣	٦٧	٠,٥	
مكبرات الصوت (مجموعة من ٣)	٣٧٨	١٠	٨	٣	١١	٠,٥	
مصابيح كشافة يدوية (مجموعة من ٦)	٥٧٦	١٠	١	٥	٦	٠,٥	
أجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية (مجموعة من ٦)	٥٢٧	٥	٣	٩	١٢	٠,٥	
مسدس إشارات مضيقية (مجموعة من ٣)	٥٨٢	٥	٣	١٠	١٣	٠,٥	
مسدس صاعق (مسدس متطور) (مجموعة من ١)	٦٣٧	٥	٣	١١	١٤	٠,٥	
إجمالي المجموعة	٧ ٦٧٠	١٠/٥	٤٢	٨١	١٢٣	٠,٥	
معدّات مكافحة الشغب الأخرى ^{(ب)(د)}							
مصابيح كشافة ومولّدات كهربائية	٣ ٦٣٠	١٠	١٨	٣٢	٥٠	٠,٥	
قاذفات قنابل آلية (مجموعة من ٣)	٦ ٣٩٧	١٠	٣١	٥٦	٨٧	٠,٥	
نظام لمخاطبة الجماهير (جهاز)	١ ٢٣٣	١٠	٢٤	١١	٣٥	٠,٥	
لوازم الشرطة العسكرية/شرطة المرور (طقم)							
مكشاف الكحول	٧٥٤	٥	٥	١٣	١٨	٠,٥	
بنديقية تسارعية ليزيرية	١ ٥٣٠	٥	١٧	٢٦	٤٣	٠,٥	
إجمالي المجموعة	٢ ٢٨٥	٥	٢٢	٣٩	٦١	٠,٥	

الفصل الثامن، المرفق ألف

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار شامل الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	عامل الحوادث غير التكاليف الشهرية للنفط والزيوت والتشحيم التي لا تحملها الأمم المتحدة
وحدة كلاب الشرطة ^(ب)						
وحدة كلاب الشرطة، جميع الأنواع						
ملابس ومعدات (خاصة للأطقم الجوية) ^{(ب)(ز)}						
رداء عمل ساينغ (لأفراد الأطقم الجوية) (طقم من ٢)	٢٩٠	٥	صفر	٥	٥	٠,١
قفازات طيران	٢٢	٢	صفر	١	١	٠,١
حقيبة لأفراد الأطقم الجوية	٤٤	٣	صفر	١	١	٠,١
سترة طيران	١٤٥	٤	صفر	٣	٣	٠,١
أحذية طيران	٤٠	٢	صفر	٢	٢	٠,١
سدادات للأذنين	٢	غير متاح	صفر	صفر	صفر	٠,١
نظارات شمسية (لأفراد الأطقم الجوية)	٣٨	٣	صفر	١	١	٠,١
خوذة طيران	١ ١٠٠	٦	صفر	١٥	٤٠	٠,١
إجمالي المجموعة	١ ٦٨١	غير متاح	٢٥	٢٨	٥٣	٠,٥
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان ^{(ح)(ط)}						
مستشفى من المستوى الأول	٨٨ ٨٠٨	٥	٤٤٤	١ ٤٨٨	١ ٩٣٢	٠,١
مستشفى من المستوى الثاني	٩١١ ١٠٧	٥	٤ ٥٥٦	١٥ ٢٦١	١٩ ٨١٧	٠,١
مستشفى من المستوى الثالث	١ ٥٤٤ ٠٨٧	٥	٧ ٧٢٠	٢٥ ٨٦٣	٣٣ ٥٨٣	٠,١
للمختبر وحده ^(د)	٤٧ ٦٥٧	٥	٢٣٨	٧٩٨	١ ٠٣٦	٠,١
مجموعة معدات طب الأسنان	١٦٠ ٥٩٩	٥	٨٠٣	٢ ٦٩٠	٣ ٤٩٣	٠,١
وحدة إجلاء طبي جوي	٤١ ٨٥٣	٥	٢٠٩	٧٠١	٩١٠	٠,١
وحدة جراحية متقدمة	١٦١ ٣٧٤	٥	٨٠٧	٢ ٧٠٣	٣ ٥١٠	٠,١
وحدة لأمراض النساء ^(ب)	١٠ ٨٦٧	٥	٥٤	١٨٢	٢٣٦	٠,١
وحدة لجراحات العظام ^(ب)	٥٧ ٥٧٥	٥	٢٨٨	٩٦٤	١ ٢٥٢	٠,١
ماسحة بالأشعة المقطعية ^(ب)						
حالة خاصة						

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
معدّات المراقبة							
معدّات المواقع - المراقبة							
معدّات لتحديد مواقع المدافع	حالة خاصة						
رادار/شبكة للمراقبة الأرضية	حالة خاصة						
أجهزة التصوير الحراري - الطراز الجوي	١٣٣ ٨٧٢	٨	٤٨٩	١ ٤١٧	١ ٩٠٦	٠,٢	
أجهزة التصوير الحراري - الطراز الأرضي	١١٠ ٥٧٢	٨	٤٨٩	١ ١٧٠	١ ٦٥٩	٠,٢	
معدّات شخصية - المراقبة							
أجهزة المراقبة الليلية - مركبة على منصب ثلاثي القوائم	١٣ ٧٨٥	٨	٢١	١٤٩	١٧٠	٠,٥	
مناظير مركبة على منصب ثلاثي القوائم	٨ ٩٥٦	١٠	١١	٧٨	٨٩	٠,٥	
معدّات الإيواء							
خيام لجماعة متنقلة، ٨ إلى ١٠ أفراد ^(ب)	٣ ٨٢٣	٥	١٠	٦٤	٧٤	٠,٢	
خيام لسرية متنقلة، ٣٥ فرداً ^(ب)	١٢ ٩١٤	٥	٩٦	٢١٧	٣١٣	٠,٢	
الهياكل شبه الصلبة							
وحدة مخيم متوسطة (٥٠ شخصاً)	٣٢ ٧٢٣	٥	١٢٦	٥٥١	٦٧٧	٠,٢	
وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ شخصاً)	٦٢٧ ٨٢٨	٨	٢ ٢٤٦	٦ ٦٤٥	٨ ٨٩١	٠,٢	
مشغل صيانة	٣١ ٨٩٩	٧	١٢٦	٣٨٥	٥١١	٠,٢	
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٣٢ ٠٨٣	٧	١٢٧	٣٨٧	٥١٤	٠,٢	
التخزين والحفظ	٣٢ ٠١٦	٧	١٢٦	٣٨٦	٥١٢	٠,٢	
الهياكل الصلبة							
وحدة مخيم صغيرة (٥ أشخاص)	٥ ٤٠٠	١٢	٣٩	٣٨	٧٧	٠,٢	
وحدة مخيم متوسطة (٥٠ شخصاً)	٨٠ ٤٦٨	١٥	٤٦٧	٤٦٠	٩٢٧	٠,٢	
وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ شخصاً)	٣٣٩ ٦٠١	١٥	١ ٩٥٨	١ ٩٤٣	٣ ٩٠١	٠,٢	
أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة	٢٠ ٥٢٥	١٥	١١٨	١١٧	٢٣٥	٠,٢	
مرافق للاغتسال (٥٠ شخصاً)	٩ ٨٥٥	١٠	٨٧	٨٤	١٧١	٠,٢	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والنشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
الحاويات							
القسم الطبي	حالة خاصة						
قسم طب الأسنان	حالة خاصة						
المشغل	٦٢ ٦١٦	٩	١٤٦	٥٩٠	٧٣٦	٠,٢	
التبريد/التجميد/خزن الأغذية	٣٥ ٩٠٢	٦	٥١	٥٠٥	٥٥٦	٠,٢	
حاوية تخزين معزولة	٤٩ ٧٨٥	١٢	٤٦	٣٥٤	٤٠٠	٠,٢	
مستودع الذخيرة (تخزين)	٢٣ ٥٤٢	٩	٣٩	٢٢٢	٢٦١	٠,٢	
مراكز الاتصالات والقيادة	١٥٥ ٠٩٨	١٢	١٨٩	١ ١٤٢	١ ٣٣١	٠,٥	
حاويات أخرى	٧ ٦٤٥	١٠	٧	٦٥	٧٢	٠,٢	
الطائرات							
جميع الطائرات ^(ك)	طلب توريد						
الأسلحة							
الرشاشات ذات الأطقم (حتى ١٠ ملمتراً)	٩ ٤٨٤	٢٥	٧	٣٦	٤٣	٠,٥	
الرشاشات ذات الأطقم (١١ إلى ١٥ ملمتراً)	١٥ ٧٤٩	٢٥	٩	٥٩	٦٨	٠,٥	
مدافع الهاون (حتى ٦٠ ملمتراً)	٢ ٣٦٢	٢٥	٤	٩	١٣	٠,٥	
مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ ملمتراً)	١٢ ٦٥٦	٢٥	٩	٤٧	٥٦	٠,٥	
مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ ملمتراً)	٢١ ٤١٤	٢٥	١٣	٨٠	٩٣	٠,٥	
مدفع عديم الارتداد	١٦ ٨٨٧	٢٥	٢٠	٦٣	٨٣	٠,٥	
راجحات مضادة للطائرات	حالة خاصة						
راجحات قذائف مضادة للطائرات	حالة خاصة						
راجحات قذائف مضادة للمدركات	حالة خاصة						
راجحة قنابل مضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠ إلى ٨٠ ملمتراً)	١ ٦٠١	٢٥	١٠	٦	١٦	٠,٥	
راجحة قنابل مضادة للمدركات (متوسطة، ٨١ إلى ١٠٠ ملمتر)	٩ ٠٣٨	٢٤	٨	٣٥	٤٣	٠,٥	
مدفع هاويتزر خفيف مقطور	حالة خاصة						

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والتشحيم التي لا تحملها الأمم المتحدة
مدفع هاويتزر متوسط مقطور	حالة خاصة						
السفن البحرية	طلب توريد						
جميع السفن البحرية ^(ك) الدبابات ^(ط)							
دبابة قتال رئيسية، متوسطة (حتى ٥٠ طناً)	٣٧٣ ٥٦٤ ١	٢٥	٤ ٦٠٩	٥ ٨٦٦	١٠ ٤٧٥	٠,٥	
دبابة قتال رئيسية، ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	٢١١ ٧٤٥ ١	٢٥	٥ ٨٩٤	٦ ٥٤٥	١٢ ٤٣٩	٠,٥	
دبابة، مركبة إصلاح الأعطال	٣٥١ ٤٧٩ ١	٢٥	٤ ١٩٣	٥ ٥٤٨	٩ ٧٤١	٠,٥	
جميع أنواع الدبابات الأخرى	حالة خاصة						
مركبات مشاة مدرّعة مقاتلة/محمولة جواً/خاصة ناقلات أفراد مدرّعة - مجنزرة ^(ل)	حالة خاصة						
ناقلات مشاة - غير مسلحة/بلدوزر (الفئة الأولى)	٧٤٥ ٥٩٠	٢٥	٣ ٧٢٣	٢ ٢١٥	٥ ٩٣٨	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - غير مسلحة/بلدوزر (الفئة الثانية)	٢٠٣ ٣٠٩	٢٥	٢ ٠٩١	١ ١٦٠	٣ ٢٥١	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة الأولى)	٤٤٣ ٨١٩	٢٥	٤ ٩٨٧	٣ ٠٧٣	٨ ٠٦٠	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة الثانية)	٩٩٣ ٦١٦	٢٥	٤ ٢٢٦	٢ ٣١٤	٦ ٥٤٠	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة الثالثة)	٧٣٦ ٣٧٩	٢٠	٢ ٣٣٦	١ ٧٤٠	٤ ٠٧٦	٠,٥	٥٢٥
ناقلات مجهزة بقذائف	٣١٤ ١٥٤ ١	١٥	٦ ٢٥١	٦ ٨٩٤	١٣ ١٤٥	٠,٥	٣٠٠
ناقلات مدافع الهاون	٠٣٨ ٦١٨	٢٥	٢ ٤٣٨	٢ ٣١٨	٤ ٧٥٦	٠,٥	٣٠٠
ناقلات مستخدمة في إصلاح الأعطال	٨٧٧ ٨٦٥	٢٤	٣ ٠٦٢	٣ ٣٦٧	٦ ٤٢٩	٠,٥	٣٧٥
ناقلات متصلة بالدفاع الجوي	حالة خاصة						
ناقلات خاصة بالقيادة	٧١٩ ١٠٠٨ ١	٢٥	٢ ٦٩٨	٣ ٦١٥	٦ ٣١٣	٠,٣	١٥٠
ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/المدفعية	حالة خاصة						
ناقلات مجهزة بالرادار	حالة خاصة						
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٣١٨ ٧٠٦	٢٥	٣ ٠٤٩	٢ ٦٤٩	٥ ٦٩٨	٠,٥	٣٧٥

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
ناقلات الشحن	٥٦٤ ٣١٤	٢٥	٤ ١٧٥	٢ ١١٦	٦ ٢٩١	٠,٥	٥٢٥
ناقلات أفراد مدرّعة - مزودة بعجلات ^(د)							
ناقلات مشاة - غير مسلحة (الفئة الأولى)	٥٧٢ ٣٨٥	٢٥	٣ ١٩٩	٢ ٣٨٥	٥ ٥٨٤	١,٠	٤٥٠
ناقلات مشاة - غير مسلحة (الفئة الثانية)	٣١١ ٢٢١	٢٤	١ ٧٠١	١ ٣٤٠	٣ ٠٤١	١,٠	٤٥٠
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة الأولى)	٧٧٦ ٠٦٠	٢٥	٤ ٣٩٤	٣ ٢٣٤	٧ ٦٢٨	١,٠	٤٥٠
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة الثانية)	٦٤٥ ٣٩٥	٢٥	٣ ٦٧٥	٢ ٦٨٩	٦ ٣٦٤	١,٠	٤٥٠
ناقلات مشاة - مسلحة (الفئة الثالثة)	٣٦٨ ٥٨٣	٢٠	٢ ١٢٣	١ ٨٤٣	٣ ٩٦٦	١,٠	٤٥٠
ناقلات مجهزة بقذائف	١ ٠٦٩ ١٩٤	١٥	٤ ٢٦١	٦ ٨٣١	١١ ٠٩٢	١,٠	٢٢٥
ناقلات مدافع الهاون	٥٨٨ ٤٣٣	٢٤	١ ٩٥٤	٢ ٥٣٤	٤ ٤٨٨	١,٠	٢٢٥
ناقلات مستخدمة في إصلاح الأعطال	٦٥٦ ٤٢٠	٢٤	٣ ٧٠٣	٢ ٨٢٦	٦ ٥٢٩	١,٠	٤٥٠
ناقلات متصلة بالدفاع الجوي							
حالة خاصة							
ناقلات خاصة بالقيادة	٧٨٢ ٢٦٢	٢٤	١ ٢٨١	٢ ٩١٢	٤ ١٩٣	٠,٣	٧٥
ناقلات خاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية							
حالة خاصة							
ناقلات مجهزة بالرادار							
ناقلات الإسعاف والإنقاذ	٥٧٧ ٨٩٦	٢٤	٢ ٦٧٢	٢ ٤٨٨	٥ ١٦٠	١,٠	٣٣٨
الناقلات الثلجية ^(د)							
ناقلات مشاة	١٧٣ ٤٢٦	١٥	٣ ٠٩٠	١ ٠٣٦	٤ ١٢٦	٠,٥	١٠٥
ناقلات مشاة - مدرّعة	٢٧٩ ٠٣١	٢٠	٤ ٥٠٨	١ ٢٧٩	٥ ٧٨٧	٠,٥	٢٦٣
ناقلات ذات استخدامات عامة (مركبات ثلجية)	٤٠ ٨٩١	١٥	١ ٤٦٤	٢٣٧	١ ٧٠١	٠,٣	١٤٦
ناقلات مجهزة بقذائف	٧٣٢ ٠١٥	١٢	٤ ٧٦٣	٥ ٢٦٦	١٠ ٠٢٩	٠,٣	٦٠
ناقلات خاصة بالقيادة	٢٤١ ٢٣٤	١٥	١ ٣١٩	١ ٤٠٠	٢ ٧١٩	٠,٣	٣٠
مركبات الاستطلاع ^(د)							
مركبات استطلاع - مجنزرة	٢٨٨ ٠٣٥	٢٢	٤ ٠٥٨	١ ٢١١	٥ ٢٦٩	٠,٥	٤٣٨

فئة المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات حتى ٢٥ ملمتراً	٢٨٢ ٤٢٠	٢٥	٤ ١٤٢	١ ١٧٧	٥ ٣١٩	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٢٥ ملمتراً وحتى ٥٠٠ ملمتر	٣٩٥ ٦١٦	٢٥	٤ ٢٣٢	١ ٦٤٨	٥ ٨٨٠	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٥٠ ملمتراً وحتى ١٠٠ ملمتر	٧١٠ ٢١٠	٢٥	٤ ٨٣٥	٢ ٩٥٩	٧ ٧٩٤	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ١٠٠ ملمتر حالة خاصة							
مدفعية ذاتية الدفع							
مدفع هاويتزر خفيف	٩٧٤ ٩٧٧	٣٠	١ ٥٣٨	٢ ٧٩٠	٤ ٣٢٨	٠,١	٤٥
مدفع هاويتزر متوسط	١ ٠٦٨ ٧١٤	٣٠	١ ٧٠٧	٣ ٠٥٨	٤ ٧٦٥	٠,١	٤٥
مدفع هاويتزر ثقيل حالة خاصة							
مركبات الدعم (الطراز التجاري)							
مركبات صالحة لكل أنواع الأراضي	٦ ٨٧٦	٥	٥	١١٩	١٢٤	٠,٨	١
سيارة إسعاف - شاحنة	٦١ ٠٧٠	٩	٣٣٠	٦٠٦	٩٣٦	٠,٨	٨٠
سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ	١٦٠ ٥١٣	١٠	٢٢٠	١ ٤٤٥	١ ٦٦٥	٠,٨	٩٦
سيارة إسعاف (رباعية الدفع)	٧٧ ١٩٤	٨	٥٧٠	٨٥٦	١ ٤٢٦	٠,٨	٨٠
سيارة ركاب، طراز station wagon/sedan	١٠ ٩٢٩	٥	١١٩	١٨٩	٣٠٨	٠,٨	١٢٠
سيارة (رباعية الدفع)	١٥ ٧٩١	٨	٣٨٨	١٧٥	٥٦٣	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)	٢٨ ٥١٨	٦	٥٠٣	٤١٥	٩١٨	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)	٣٩ ٧٠٣	٨	٧٤٢	٤٤٠	١ ١٨٢	٠,٨	٢٤٠
حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)	١٣٦ ٣٣٧	١٢	٨٥٣	١ ٠٣٨	١ ٨٩١	٠,٨	٢٠٠
مركبات ثلجية	٦ ٦٧٤	٦	٥	٩٧	١٠٢	٠,٨	١
دراجات نارية	٣ ٤٧٩	٤	١٩	٧٥	٩٤	٠,٨	٦
شاحنة متعددة الأغراض (أقل من ١,٥ طن)	٢٠ ٨٧٦	٥	٢٤٣	٣٦٢	٦٠٥	٠,٨	٢٤٠
شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٢٧ ٢٧٢	٧	٢٨٨	٣٤٣	٦٣١	٠,٨	٣٠٠

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
شاحنة متعدّدة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٤٥ ٤٥٠	٩	٣٣٣	٤٥١	٧٨٤	٠,٨	٣٦٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (٥ إلى ١٠ أطنان)	٨٢ ٦٥٣	١٠	٥٥٢	٧٤٤	١ ٢٩٦	٠,٨	٤٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	١٢٨ ٥٩٧	١٢	٧٨٦	٩٧٩	١ ٧٦٥	٠,٨	٤٠٠
شاحنة ذات منصة نقالة	٦٠ ٥٢٧	١٢	١ ٠٤٤	٤٦١	١ ٥٠٥	٠,٨	٤٨٠
شاحنة صيانة خفيفة	٤٩ ٣٥٩	٥	١٤٣	٨٥٦	٩٩٩	٠,٨	٢٤٠
شاحنة صيانة متوسطة	٨٥ ١١١	٨	٢٥١	٩٤٣	١ ١٩٤	٠,٨	١٥٠
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٤٥ ١٨٤	١٢	٢٦٦	١ ٨٦٦	٢ ١٣٢	٠,٨	١٤٠
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	٨٨ ٦٥٩	١٢	٦٥٣	٦٧٥	١ ٣٢٨	٠,٨	٥٠٤
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	٩١ ٨٩١	١٢	٦٥١	٦٩٩	١ ٣٥٠	٠,٨	٥٠٤
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	٩٥ ٠٣٨	١٢	٦٧٤	٧٢٣	١ ٣٩٧	٠,٨	٥٠٤
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٤ ٢٣٩	٢٠	١٧٢	٦٩٧	٨٦٩	٠,٨	١٠٠
شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)	٢٠٤ ٠٠٨	٢٠	٢٦٤	٩٨٦	١ ٢٥٠	٠,٨	١٠٠
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤٣ ٥٣٢	١٠	٥٨٥	١ ٢٩٢	١ ٨٧٧	٠,٨	٢٧٠
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	٥٨ ٠٧١	١٠	٦١	٥٢٣	٥٨٤	٠,٨	٣٤
شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)	٦٣ ٠١٧	١٠	٦٢	٥٦٧	٦٢٩	٠,٨	٣٤
شاحنة صهريجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٠١ ٨٣٧	١٣	١ ٦٣٠	٧٢١	٢ ٣٥١	٠,٨	١ ٤٤٠
شاحنة صهريجية (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٠٢ ٠٦٧	١٣	١ ٦٤٥	٧٢٢	٢ ٣٦٧	٠,٨	١ ٤٤٠
شاحنة صهريجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٦٨ ٣٩٣	١٦	١ ٨٧٩	٩٨٩	٢ ٨٦٨	٠,٨	١ ٥٢٠
شاحنة جرّارة	١٠٠ ٨١٦	١٢	١ ٠٢٤	٧٦٧	١ ٧٩١	٠,٨	٥٤٠
شاحنة جرّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)	١٧٩ ٧٩٢	١٥	٦٩١	١ ١١٩	١ ٨١٠	٠,٨	١ ٩٥٠
مركبات الدعم (الطراز العسكري)							
دراجات نارية	٩ ٠١٢	٨	١٠١	١٠٠	٢٠١	٠,٨	٤٨
سيارة إسعاف	٩٣ ٥٥٩	١٠	٣٦٢	٨٤٢	١ ٢٠٤	٠,٨	١٤٠
سيارة Jeep (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٤٠ ٧٠٤	١٠	٩٤٣	٣٦٦	١ ٣٠٩	٠,٨	٣٠٠

فئة المعدّات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والشمع التي لا تتحملها الأمم المتحدة
شاحنة متعدّدة الأغراض (Jeep طراز) (أقل من ١,٥ طن)	٣٢ ٤٩٧	١٠	٨٥٢	٢٩٢	١ ١٤٤	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٤٦ ٣٢٤	١٠	٩١٠	٤١٧	١ ٣٢٧	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٨٠ ٨٨٥	١١	٩٣٣	٦٦٧	١ ٦٠٠	٠,٨	٣٦٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)	١٣٥ ٩٥٨	١٤	١ ٠٩٩	٩٠٠	١ ٩٩٩	٠,٨	٤٨٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (أكثر من ١٠ أطنان)	١٧٨ ٥٤٥	١٧	١ ٢٢٥	٩٩٤	٢ ٢١٩	٠,٨	٣٤٤
شاحنة صيانة خفيفة	٩٠ ٣٥٥	١١	٥٢٦	٧٤٥	١ ٢٧١	٠,٨	٣٦٠
شاحنة صيانة متوسطة	١١٦ ٤١٧	١٤	٧١٨	٧٧١	١ ٤٨٩	٠,٨	٢٠٠
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٧٧ ٥٣٤	١٧	٩١٥	١ ٥٤٥	٢ ٤٦٠	٠,٨	١٥١
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥٠٠ لتر)	١٧٤ ٤٥٦	٢٠	٩٩٤	٨٤٣	١ ٨٣٧	٠,٨	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠٠٠٠ لتر)	١٧٨ ٤٣٨	٢٠	١ ٠١٣	٨٦٢	١ ٨٧٥	٠,٨	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ٥٠٠٠ لتر وحتى ١٠٠٠٠ لتر)	١٧٧ ٢٥٣	٢٠	١ ٠٥٨	٨٥٧	١ ٩١٥	٠,٨	٣٣٦
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٥ ٧٨٠	١٨	٢١١	٧٧٢	٩٨٣	٠,٨	٧٠
شاحنة رافعة (١٠ إلى ٢٤ طناً)	٢١٩ ٩٦٥	٢٠	٣٤٢	١ ٠٦٣	١ ٤٠٥	٠,٨	١٠٠
شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً) حالة خاصة							
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤٧ ٠٣٤	١٨	١ ٥٣٥	٧٧٩	٢ ٣١٤	٠,٨	٤٢٠
شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)	٣٨٣ ٧٦٩	١٨	١ ٨٢٢	٢ ٠٣٣	٣ ٨٥٥	٠,٨	٣٠٠
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	١٠٣ ٨٦١	١٥	١٥٠	٦٤٦	٧٩٦	٠,٨	٧٠
شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)	١٢١ ٦٦٥	١٥	١٤٨	٧٥٧	٩٠٥	٠,٨	٧٠
شاحنة صهريجية (حتى ٥٠٠٠ لتر)	١٢١ ٥٠١	١٨	٩٨١	٦٤٤	١ ٦٢٥	٠,٨	٣٢٠
شاحنة صهريجية (أكثر من ٥٠٠٠ لتر وحتى ١٠٠٠٠ لتر)	٢٠٩ ٤١٥	١٨	٧٤١	١ ١٠٩	١ ٨٥٠	٠,٨	٣٢٠
شاحنة صهريجية (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)	٢١٩ ٣٤٢	١٨	٧٦٩	١ ١٦٢	١ ٩٣١	٠,٨	٣٢٠
شاحنة جرّارة (تقطر حتى ٤٠ طناً)	١٣٩ ٧٦٦	١٦	٧٩٨	٨٢١	١ ٦١٩	٠,٨	٤٩٠
شاحنة جرّارة (تقطر ٤١ إلى ٦٠ طناً) حالة خاصة	١٦٠ ٠٥٤	١٨	١ ٤٦٦	٨٤٨	٢ ٣١٤	٠,٨	٣٣٠

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت والتشحيم التي لا تحملها الأمم المتحدة
مركبات الاتصالات							
شاحنة اتصالات، خفيفة	٤٩ ٧٧٠	١٢	٥٥٦	٣٦٦	٩٢٢	٠,٥	٣٠
شاحنة اتصالات، متوسطة	حالة خاصة						
شاحنة اتصالات، ثقيلة	حالة خاصة						
مجموعة اتصالات مقطورة	حالة خاصة						
نظام متنقل لربط الشبكات	حالة خاصة						
مركبة بعجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/غرفة المراقبة الجوية التعويية	حالة خاصة						
مركبات الشرطة							
مركبة شرطة مكافحة الشغب ^(ب)	١٥٥ ٠١٥	٢٠	٣١٧	٧٤٩	١ ٠٦٦	٠,٨	٨٠
مركبة شرطة محمية مدرعة ^(ب)	٢٩٦ ٠٩٦	٢٤	١ ٦٢١	١ ٢٧٥	٢ ٨٩٦	١,٠	٤٥٠
معدات متخصصة تُستخدم لحفظ النظام العام ^(ب)							
شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها من ٢ ٥٠٠ لتر إلى ٥ ٠٠٠ لتر	١٢٠ ٠٠٠	٢٠	١ ١٤٨	٥١٠	١ ٦٥٨	٠,١	٣٣٦
شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها من ٥ ٠٠٠ لتر إلى ١٠ ٠٠٠ لتر	١٧٠ ٠٠٠	٢٠	١ ١٦٣	٧٢٣	١ ٨٨٦	٠,١	٣٣٦
شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تزيد سعتها عن ١٠ ٠٠٠ لتر شاحنة مدفع مائي مدرعة	١٩٠ ٠٠٠	٢٠	١ ٢٠٦	٨٠٨	٢ ٠١٤	٠,١	٣٣٦
المركبات الهندسية							
ناقلة أفراد مدرعة هندسية - مجنزرة	٦٩٣ ٨٩٤	٢٥	٢ ٤٧٥	٢ ٨٩١	٥ ٣٦٦	٠,١	٣٠٠
جرّافة، خفيفة (D5 و D4)	٥٣ ٣٠٩	١٢	١ ٠٣٤	٣٧٥	١ ٤٠٩	٠,١	٣٤٨
جرّافة متوسطة (D7 و D6)	١٥٢ ٦٣٣	١٥	١ ٦٣١	٨٦١	٢ ٤٩٢	٠,١	٥٤٠
جرّافة ثقيلة (D8A)	٢٩٨ ٧٠٥	١٩	٢ ٠٩٤	١ ٣٣٥	٣ ٤٢٩	٠,١	٥٧٠
رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)	١٢٩ ٦٤٩	١٥	٥١٨	٧٣١	١ ٢٤٩	٠,١	١٤٢
رافعة متنقلة متوسطة (١١ إلى ٢٤ طنًا)	٢٤٩ ٢٧٣	١٥	٦٢٠	١ ٤٠٦	٢ ٠٢٦	٠,١	٢٦٩

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
رافعة متنقلة ثقيلة (٢٥ إلى ٣٠ طناً) رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)	٣٢٢ ٠٩٢	١٧	٩٠٥	١ ٦٠٦	٢ ٥١١	٠,١	٣٥٠
عربة إطفاء	١٦٨ ٠٤٢	٢٠	١٥٨	٧١٤	٨٧٢	٠,١	٢٢
مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م ^٣)	٥٩ ١٢٣	١٢	١ ١٣٨	٤١٦	١ ٥٥٤	٠,١	٢٥٧
مركبة تحميل أمامي متوسطة (١ م ^٣ إلى ٢ م ^٣)	٩٤ ٦٤٤	١٢	١ ٤٨٢	٦٦٥	٢ ١٤٧	٠,١	٢٥٧
مركبة تحميل أمامي ثقيلة (٢ م ^٣ إلى ٤ م ^٣)	١٧٨ ٣٣٣	١٥	١ ٧٥٥	١ ٠٠٦	٢ ٧٦١	٠,١	٤٥٠
مركبة تحميل أمامي - مجنزرة حالة خاصة	١٦٩ ٧٧٩	١٢	١ ٤٤٤	١ ١٩٣	٢ ٦٣٧	٠,١	٥٨٢
مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤ م ^٣)	١٤٢ ٤٣٣	١٩	١ ٦٨١	٦٣٧	٢ ٣١٨	٠,١	٥٠٤
ممهّدات طرق عامة الأغراض حالة خاصة	١٠٥ ٤٨٨	١٧	٧٨٨	٥٢٦	١ ٣١٤	٠,١	٢١١
نظم إزالة الأتغام - محمّلة على مركبات	٣٧ ٦٦٧	١٥	٦٢٠	٢١٢	٨٣٢	٠,١	٥٧
مدحلات ذاتية الدفع	٩٨ ٣٢٥	١٥	٦٢٧	٥٥٤	١ ١٨١	٠,١	٧٢
مدحلات مقطورة	٢٠٠ ٧٤٩	١٢	٦٠٥	١ ٤١١	٢ ٠١٦	٠,١	٧٥
مركبات كانبسة الطرق حالة خاصة	٤٥ ٣٦٠	١٢	٩٣٩	٣١٩	١ ٢٥٨	٠,١	٢٨٢
شاحنة نافثة للثلج	٦١ ٢٢٢	١٢	٦٩٢	٤٦٦	١ ١٥٨	٠,٨	١٤٠
جرار صناعي خفيف	١٥٤ ٥٢١	١٥	٦٢٥	٩٦١	١ ٥٨٦	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابة، حتى ١٠ م ^٣ (طراز مدني)	٢٤٢ ٨٣١	١٨	١ ٨٤٥	١ ١٤٤	٢ ٩٨٩	٠,١	٥٢٥
شاحنة قلابة، حتى ١٠ م ^٣ (طراز عسكري)	١٦٨ ٨٢٣	١٨	٥٥	٧٩٦	٨٥١	٠,١	٢٠
شاحنة قلابة كبيرة (أكثر من ١٠ م ^٣)	٩٩ ٠٦٤	١٨	٥٢	٤٦٧	٥١٩	٠,١	٢٠
شاحنة جسر عائم قابل للطّي	٤٩ ٢٣٩	١٥	٧١	٢٧٨	٣٤٩	٠,١	٢٤
شاحنة جسر زورقي (من النوع المقصّي)							
حالة خاصة							
جسر عائم M2							
شاحنة مزيجة للركام							

الفصل الثامن، المرفق ألف

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت والتشحيم التي لا تحملها الأمم المتحدة
شاحنة حفارة	٦٤ ٥٥٤	١٥	٧٨	٣٦٤	٤٤٢	٠,١	٢٤
جهاز حفر ذاتي الدفع	٢٢٢ ١١٣	٢٠	٦٩٥	٩٤٤	١ ٦٣٩	٠,١	٤٥٠
شاحنة تنظيف مجاري	١٣١ ٩٩٣	١٥	٩١	٧٤٤	٨٣٥	٠,١	١١٠
حفارة (حتى ١ م ^٣)	١٠٤ ٥٤١	١٥	١ ١٨٠	٥٨٩	١ ٧٦٩	٠,١	٣٠٩
حفارة (أكثر من ١ م ^٣)	٢٨٨ ١٢٥	١٧	١ ٥٦٦	١ ٤٣٦	٣ ٠٠٢	٠,١	٤٩٢
معدات هندسية ثقيلة لمشاغل الشاحنات	١٢٤ ١٢٦	١٩	٤٠٠	٥٥٥	٩٥٥	٠,١	٥٢
معدّات مناولة العتاد							
رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٣٠ ٦٨٣	١٠	٤١٦	٢٥٨	٦٧٤	٠,١	٩٠
رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٨ ١١٧	١٢	٧٠٦	٤٠٨	١ ١١٤	٠,١	٩٦
رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	١٠٥ ٨٢١	١٢	٩٣٦	٧٤٤	١ ٦٨٠	٠,١	١٠٨
رافعة شوكية للحاويات	٣٦١ ٢٠٥	١٢	٣٧٧	٢ ٥٣٨	٢ ٩١٥	٠,١	٦٨
رافعة حاويات ذاتية الدفع	١٢١ ٧٨٦	١٢	٤٥٢	٨٥٦	١ ٣٠٨	٠,١	٣
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)	٨٧ ٣٥٣	١٠	٤٤٣	٧٣٥	١ ١٧٨	٠,١	٧٨
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)	١٢٨ ١٦٨	١٢	٦٥١	٩٠١	١ ٥٥٢	٠,١	٩١
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)	١٨١ ٤٠٠	١٢	٧٦٧	١ ٢٧٥	٢ ٠٤٢	٠,١	٣٦٠
معدّات دعم الطائرات/المطارات							
شاحنة تزويد الطائرات بالوقود	١١٩ ٥٤٣	١٥	٤٥٤	٦٧٤	١ ١٢٨	٠,١	٥٠
رافعة شوكية لتفريغ الطائرات	٦٧ ٠٩٩	١٢	١٧١	٤٧٢	٦٤٣	٠,١	٤١
معدات خفيفة لإطفاء الحرائق وحوادث الارتطام ولإلنقاذ	٢٣٢ ١٥٣	٢٠	٦٤٨	٩٨٧	١ ٦٣٥	٠,١	١٢٣
مركبة لتحميل الطائرات	١٤٦ ٦٨٥	١٥	١ ٤٥٦	٨٢٧	٢ ٢٨٣	٠,١	٢٦
شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود	٦٠ ٤٩٩	١٥	٣٧٥	٣٤١	٧١٦	٠,١	١
مقطورة لتحميل الطائرات	٩ ٥٤٤	١٥	٣٤٤	٥٤	٣٩٨	٠,١	١
شاحنة كانبسة لمدارج الطائرات	٢٨٣ ٥١٩	١٧	١ ٠٣٧	١ ٤١٣	٢ ٤٥٠	٠,١	٥٢
شاحنة سلم الطائرات	٥٨ ٥٩٠	١٥	١٤٥	٣٣٠	٤٧٥	٠,١	٤٠

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيت والشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
جرّار لقطر الطائرات	١٠٤ ٥٥١	١٥	٣٨٩	٥٩٠	٩٧٩	٠,١	٧٥
وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة صغيرة)	٩٠ ٥٨٤	١٠	٢٧٩	٧٦٢	١٠٤١	٠,١	٢٠
وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة كبيرة)	٢٥٨ ٠٨٣	١٧	٣٧٩	١ ٢٨٧	١ ٦٦٦	٠,١	٢٠
شاحنة إزالة الجليد	٢٢١ ٥٥٨	١٥	٦٢٠	١ ٢٤٩	١ ٨٦٩	٠,١	٣٧
شاحنة إيصال المواد الغذائية	١٠٦ ٠٨٨	١٥	٣٠٠	٥٩٨	٨٩٨	٠,١	٣٧
جرافة ثلج	١٠٨ ٢٢٠	١٧	٢٨٨	٥٤٠	٨٢٨	٠,١	٧٩
نافثة ثلج	٢٢١ ٨٥١	١٥	٦٣٢	١ ٢٥١	١ ٨٨٣	٠,١	٨٨
المقطورات							
مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٥ ٤٣٨	١٠	٥٠	٤٩	٩٩	٠,٨	٦
مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	١٢ ٠٨٢	١٢	٦٢	٩٢	١٥٤	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	١٦ ٩٦٤	١٢	٢٦٤	١٢٩	٣٩٣	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	٢١ ٢١٦	١٥	٢٧٦	١٣٢	٤٠٨	٠,٨	٦
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	٣١ ٣٨٣	١٨	٣٣٥	١٦٦	٥٠١	٠,٨	٨
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦٤ ١٥٢	١٨	٣٤٣	٣٤٠	٦٨٣	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)	١٥ ٢٠٩	١٢	٢٠١	١١٦	٣١٧	٠,٨	١٢
مقطورة للمياه (٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	١٩ ٦٨٨	١٥	٢٦٢	١٢٣	٣٨٥	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٢٢ ١٠٧	١٥	٣٢٠	١٣٨	٤٥٨	٠,٨	٥
مقطورة وقود (حتى ٢٠٠٠ لتر)	٢١ ٣٥٠	١٢	٤٩٠	١٦٢	٦٥٢	٠,٨	١٢
مقطورة وقود (٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	٣٧ ٦٩٩	١٥	٤٤٧	٢٣٥	٦٨٢	٠,٨	٨
مقطورة وقود (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٦٧ ٤٣٣	١٥	٤٣٦	٤٢٠	٨٥٦	٠,٨	٥
مقطورة الضواغط	٥٣ ٥٤١	١٢	٢٣٢	٤٠٨	٦٤٠	٠,٨	٨
مقطورة التصليح	١٤ ٤٣١	١٢	٢٣٢	١١٠	٣٤٢	٠,٨	١٢
مقطورة مسطّحة، حتى ٢٠ طناً	٢٦ ٤٤٨	١٨	٣١٥	١٤٠	٤٥٥	٠,٨	١٠
مقطورة مسطّحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٥ ٥٥٨	٢٠	٣٦٥	١٧٢	٥٣٧	٠,٨	٥

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار الشامل للخدمة	عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ (النسبة المئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت والتشحيم التي لا تتحملها الأمم المتحدة
مقطورة منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً	٤٨ ١٤٧	١٨	٥٤٥	٢٥٥	٨٠٠	٠,٨	١٠
مقطورة منخفضة السطح، ٢٠ إلى ٤٠ طناً	٦٣ ٧٢١	٢٠	٥٣٧	٣٠٨	٨٤٥	٠,٨	٥
ناقلة المعدات الثقيلة/الدبابات	٢٩٩ ٣٤٨	٣٠	١٥٩	١٠٣١	١١٩٠	٠,٨	١
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود	٥٣ ١٠٣	٢٠	٥٨٧	٢٥٧	٨٤٤	٠,٨	٦
شبه مقطورة للمياه	٤٨ ٥٠٤	٢٠	٣٤١	٢٣٤	٥٧٥	٠,٨	٦
شبه مقطورة تبريد (أقل من ٣٠ قدماً)	٥١ ٢٦٥	٢٠	٣٣٨	٢٤٨	٥٨٦	٠,٨	٦
شبه مقطورة تبريد (٣٠ قدماً وأكثر)	٥٦ ٢٤٣	٢٠	٣٣٦	٢٧٢	٦٠٨	٠,٨	٦
شاحنة مغلقة شبه مقطورة	٣٢ ١٩٢	٢٠	٢٢٣	١٥٦	٣٧٩	٠,٨	٦
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة	حالة خاصة						
نظام مد الجسور	حالة خاصة						
معدّات تسطیح الطرق	٦٢ ١٧٥	١٨	٣٦	٣٢٩	٣٦٥	٠,٨	١
مقطورة طاقم مصابيح الضوء الغامر مزودة بمولدات (٤ مصابيح، وعمود طوله ٩ م، ومولد ٧ كيلواط)	٢٣ ٤٠٠	١٠	١٧٥	٢٠٥	٣٨٠	٠,٥	١٥
نظام نقل الأحمال على المنصات النقلة	٥ ٢١١	١٥	٢٣٨	٣٢	٢٧٠	٠,٨	١٢
مقطورة لحام ^(ب)	٤٩ ١٧٧	١٠	١٠٠	٤٤٣	٥٤٣	٠,٨	٦

ملاحظة: طُبِّقَت الزيادات التي اعتمدها الجمعية العامة على القيمة السوقية العادلة العامة ومعدّلات الصيانة التي اشْتُقَّت منها معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة باستخدام الصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. ومن شأن ذلك أن يضيفي الوضوح والشفافية على الحسابات في الاستعراضات المقبلة. وفي ما يلي صيغ حساب معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة: المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢)، والمعدّل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (انظر A/C.5/49/70، المرفق، ملاحظات التذييل الأول-باء، الملاحظات).

وتُحسب المعدّلات الشهرية للإيجار الشامل للخدمة عن طريق إضافة المعدّل الشهري الموافق عليه للإيجار غير الشامل للخدمة إلى تكلفة الصيانة الشهرية المقدرة. وقد أُجريت تصويبات توجهاً للدقة في الحساب.

(أ) جميع المعدّلات المذكورة أعلاه سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(ب) حسبما تمت الموافقة عليه، أُدرجت معدّلات رئيسية جديدة أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠١٤ في المرفق ١-١ من تقريره (A/C.5/68/22).

- (ج) يتعين أن يتمشى أداء معدات إزالة الألغام ومعدات التخلص من الذخائر غير المنفجرة مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- (د) تستند العناصر الفردية لفئة "معدات للأفراد (بدون أقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من عشرة" إلى معدلات الموافقة لفئة "معدات للأفراد (مع أقنعة واقية من الغازات) - مجموعة من ١٠"، وفقاً لتقرير الفريق العامل (A/C.5/68/22).
- (هـ) أُجري تصويب للأصناف التالية في "فصيل مكافحة الشغب" ضمن فئة المعدات، التي كانت قد سُميت خطأً في تقرير الفريق العامل (A/C.5/68/22): مسدس إشارات مضئ (مجموعة من ٣)؛ ومصابيح كشافة يدوية (مجموعة من ٦)؛ وأجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية (مجموعة من ٦).
- (و) أُدرجت فئة "معدات مكافحة الشغب الأخرى" وفقاً لما جاء في الفقرة ١٠٦ (أ) إلى (ج) من الوثيقة A/C.5/68/22.
- (ز) أُدرجت المعدات المتخصصة لطاقم الطيران تمشياً مع توصيات الفريق العامل (A/C.5/65/16)، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤؛ و A/C.5/68/22، الفقرة ٩٢ ((ج)).
- (ح) يحتسب معدل الصيانة لجميع الوحدات الطبية بنسبة ٥,٠ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة (A/C.5/55/39)، الفقرة ١١٨ ((ج)).
- (ط) تم تعديل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الطبية لتعكس نفس القيمة السوقية العادلة العامة لمعدات مماثلة على صعيد مختلف مستويات المرافق والوحدات الطبية باستخدام قيمة مرفق طبي من المستوى الثاني مرجعاً أساسياً للتكاليف (A/C.5/65/16)، الفقرات ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠.
- (ي) حُدّدت القيمة السوقية العادلة العامة المتعلقة بالبند "معدات للمختبر فقط" على أساس قيمة مختبر مستشفى من المستوى الثاني (A/C.5/55/39)، المرفق الثالث-ألف).
- (ك) جاء في الفقرتين ٣٠ و ٣٣ من المرفق ألف في الفصل الثالث أنه نظراً للطابع الخاص الذي تكتسبه الطائرات والسفن، فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد في طلبات توريد بشكل مستقل.
- (ل) يتعيّن اعتبار المعدّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات، تُستخدَم القيمة السوقية العادلة العامة لفئة ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية لناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية (A/C.5/55/39)، الفقرة ٤٠).

التذييل

معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء^(أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
			المعدّات الكهربائية
			مولّدات - ثابتة ومتنقلة
٣٢٤	٢٢١	٤٢ ١٠٤	٢٠ إلى ٣٠ فولط أمبير
٣٢٤	٢٢١	٤٤ ٥٧٥	٣١ إلى ٤٠ فولط أمبير
٣٢٤	٢٢١	٥٨ ٨٣٦	٤١ إلى ٥٠ فولط أمبير
٣٢٤	٢٢١	٧١ ٤٦٢	٥١ إلى ٧٥ فولط أمبير
٣٥٢	٣٣٤	٧٦ ٠٤٤	٧٦ إلى ١٠٠ فولط أمبير
٣٥٢	٣٣٤	٨٧ ٠١٥	١٠١ إلى ١٥٠ فولط أمبير
٣٥٢	٣٣٤	١١٣ ٩٩٨	١٥١ إلى ٢٠٠ فولط أمبير
٤٠٧	٣٦٢	١٦٣ ٨٣٦	٢٠١ إلى ٥٠٠ فولط أمبير
٤٠٧	٣٦٢	حالة خاصة	أكثر من ٥٠٠ فولط أمبير
			المعدّات الهندسية
٧٣٥	٥٦٧	١٦ ١٩٨	زورق إغارة ومحركه (من نوع Zodiac)
		٤٦٥ ٥٠٥	مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثلها، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)
		٤١٢ ٠٠٠	جهاز حفر آبار
			معدّات مقالع الأحجار، كاملة
٧٣٥	٥٦٧	٣١ ٥٢٠	قوارب استطلاع من نوع Recce
		٣٩ ١٣٢	منشأة ومعدّات لمعالجة مياه المجاري
	حالة خاصة	١٧٥ ٩٨١	زورق تجسير
		٤٣٨ ٢٤٣	كراكات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)
		٦٣٣ ٤٠٠	عبّارات (للأهمار)
		٩٩ ٦٣٢	جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)
		٥٥ ٣٧١	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر
		٨٨ ٠١٦	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
		٣٨٣ ٩٦٠	محطة لمعالجة المياه (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكسي أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وقرب لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر
			معدّات الإيواء
			الهيكل شبه الصلبة
		٣٢ ٧٢٣	وحدة مخيّم متوسطة (٥٠ فرداً)
		٦٢٧ ٨٢٨	وحدة مخيّم كبيرة (١٥٠ فرداً)
		٣١ ٨٩٩	مشغل صيانة
		٣٢ ٠٨٣	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
		٣٢ ٠١٦	التخزين والحفظ
			الهيكل الصلبة
		٥ ٤٠٠	وحدة مخيّم صغيرة (٥ أفراد)
		٨٠ ٤٦٨	وحدة مخيّم متوسطة (٥٠ فرداً)
		٣٣٩ ٦٠١	وحدة مخيّم كبيرة (١٥٠ فرداً)
		٢٠ ٥٢٥	أماكن للمكاتب ومراكز الاتصالات والقيادة
		٩ ٨٥٥	مرافق للاغتسال (٥٠ فرداً)
			الحاويات
			القسم الطبي
			قسم طب الأسنان
			مشغل
	٨٥٩	٦٢ ٦١٦	التبريد/التجميد/تخزين الأغذية
١ ٣٦٦	٨٥٩	٣٥ ٩٠٢	حاوية تخزين معزولة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٤٩ ٧٨٥	مستودع للذخيرة (تخزين)
١ ٣٦٦	٨٥٩	٢٣ ٥٤٢	مراكز الاتصالات والقيادة
١ ٣٦٦	٨٥٩	١٥٥ ٠٩٨	حاويات أخرى
١ ٠٠٥	٦٥٩	٧ ٦٤٥	
			الطائرات
			جميع الطائرات
			السفن البحرية
			جميع السفن البحرية
			مركبات القتال
			الدبابات
	حالة خاصة	١ ٧٤٥ ٢١١	دبابات قتالية رئيسية، ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)
	حالة خاصة	١ ٥٦٤ ٣٧٣	دبابات قتالية رئيسية، متوسطة (حتى ٥٠ طناً)
	حالة خاصة	١ ٤٧٩ ٣٥١	الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال

الفصل الثامن، المرفق ألف، التبديل

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	جميع أنواع الدبابات الأخرى
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات المشاة المدرّعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة
			ناقلات الأفراد المدرّعة - المنزّرة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٩٠ ٧٤٥	ناقلات المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة الأولى)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٠٩ ٢٠٣	ناقلات المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة الثانية)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٨١٩ ٤٤٣	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة الأولى)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦١٦ ٩٩٣	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة الثانية)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٧٩ ٧٣٦	ناقلات المشاة - المسلحة (الفئة الثالثة)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ١٥٤ ٣١٤	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦١٨ ٠٣٨	ناقلات مدافع الهاون
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٨٦٥ ٨٧٧	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٠٨ ٧١٩	الناقلات الخاصة بالقيادة
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	الناقلات الخاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/المدفعية
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار* ^(ب)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٠٦ ٣١٨	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٤ ٣١٤	ناقلات الشحن
			ناقلات الأفراد المدرّعة - مزودة بعجلات
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٧٢ ٣٨٥	ناقلات المشاة - غير مسلحة (الفئة الأولى)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣١١ ٢٢١	ناقلات المشاة - غير مسلحة (الفئة الثانية)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٧٦ ٠٦٠	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة الأولى)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٤٥ ٣٩٥	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة الثانية)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٦٨ ٥٨٣	ناقلات المشاة - مسلحة (الفئة الثالثة)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١٠٦٩ ١٩٤	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٨٨ ٤٣٣	ناقلات مدافع الهاون*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٥٦ ٤٢٠	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٨٢ ٢٦٢	الناقلات الخاصة بالقيادة
		حالة خاصة	الناقلات الخاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/المدفعية
		حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٧٧ ٨٩٦	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
			الناقلات الثلجية

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١٧٣ ٤٢٦	ناقلات المشاة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٧٩ ٠٣١	ناقلات المشاة - مسلحة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٤٠ ٨٩١	الناقلات ذات الاستخدامات العامة (مركبات ثلجية)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٣٢ ٠١٥	الناقلات المجهزة بالقذائف*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٤١ ٢٣٤	الناقلات الخاصة بالقيادة*
			مركبات الاستطلاع
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٢٨٨ ٠٣٥	مركبات استطلاع - مجنزرة
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٢٨٢ ٤٢٠	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات أكثر من ٢٥ ملمتراً وحتى ٥٠ ملمتراً
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٣٩٥٦١٦	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات أكثر من ٥ ملمترات وحتى ١٠٠ ملمتر
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٧١٠ ٢١٠	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٥٠ ملمتراً
		حالة خاصة	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ١٠٠ ملمتر
			مدفعية ذاتية الدفع
		٩٧٤ ٩٧٧	مدفع "هاوتزر" خفيف
		١ ٠٦٨ ٧١٤	مدفع "هاوتزر" متوسط
		حالة خاصة	مدفع "هاوتزر" ثقيل
			مركبات الدعم (الطراز التجاري)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٨٧٦	المركبات الصالحة للاستخدام في جميع الأراضي
١ ٠١٢	٨٩١	٦١ ٠٧٠	سيارات إسعاف - شاحنة
٩٧٠	٨٧٣	١٦٠ ٥١٣	سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ
٩٧٠	٨٧٣	٧٧ ١٩٤	سيارة إسعاف (رباعية الدفع)
٩٧٠	٨٧٣	١٠ ٩٢٩	سيارة ركاب، طراز صالون/"ستيشن واغون"
٩٧٠	٨٧٣	١٥ ٧٩١	سيارة (رباعية الدفع)
٩٦١	٨٩٤	٢٨ ٥١٨	حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)
١ ٣١٤	١ ١٨٥	٣٩ ٧٠٣	حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)
٢ ٢٦٢	٢ ٠٣٣	١٣٦ ٣٣٧	حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٦٧٤	مركبات ثلجية
٣٠٥	٢٢٧	٣ ٤٧٩	دراجات نارية
١ ٠١٢	٨٩١	٢٠ ٨٧٦	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن)
١ ٠١٢	٨٩١	٢٧ ٢٧٢	شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ إلى ٢,٤ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٥ ٤٥٠	شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ إلى ٥ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨٢ ٦٥٣	شاحنة متعددة الأغراض (٦ إلى ١٠ أطنان)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٨ ٥٩٧	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)

الفصل الثامن، المرفق ألف، التذييل

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٦٠ ٥٢٧	شاحنة، ذات منصة نقالة*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٩ ٣٥٩	شاحنة صيانة، خفيفة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨٥ ١١١	شاحنة صيانة، متوسطة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢٤٥ ١٨٤	شاحنة صيانة، ثقيلة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨٨ ٦٥٩	شاحنة نقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٩١ ٨٩١	شاحنة نقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٩٥ ٠٣٨	شاحنة نقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٤٤ ٢٣٩	شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢٠٤ ٠٠٨	شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (أكثر من ١٠ أطنان وحتى ٢٥ طنًا)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٤٣ ٥٣٢	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٥٨ ٠٧١	شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدمًا)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٦٣ ٠١٧	شاحنة تبريد (٢٠ قدمًا وأكثر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠١ ٨٣٧	شاحنة صهرية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٠٢ ٠٦٧	شاحنة صهرية (أكثر من ٥ ٠٠٠ وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٦٨ ٣٩٣	شاحنة صهرية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٠ ٨١٦	شاحنة جرّارة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٧٩ ٧٩٢	شاحنة جرّارة ثقيلة (حتى ٥٠ طنًا)
			مركبات الدعم (الطراز العسكري)
			دراجات نارية
٣٠٥	٢٢٧	٩ ٠١٢	سيارة إسعاف
٩٧٠	٨٧٣	٩٣ ٥٥٩	سيارة Jeep (رباعية الدفع) مزودة بجهاز لاسلكي عسكري
٩٧٠	٨٧٣	٤٠ ٧٠٤	شاحنة متعددة الأغراض (طراز "جيب") (حمولة تقل عن ١,٥ طن)
١ ٠١٢	٨٩١	٣٢ ٤٩٧	شاحنة متعددة الأغراض (١,٥ طن إلى ٢,٤ طن)
١ ٠١٢	٨٩١	٥ ٨٤٣	شاحنة متعددة الأغراض (٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٧٩ ٦٧٦	شاحنة متعددة الأغراض (٦ أطنان إلى ١٠ أطنان)*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٣٥ ٩٥٨	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٠٢	شاحنة صيانة، خفيفة
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٧٨ ٥٤٥	شاحنة صيانة، متوسطة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨٩ ٦٢١	شاحنة صيانة، ثقيلة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١١٦ ٤١٧	شاحنة صيانة، ثقيلة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٠٢	
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢٧٧ ٥٣٤	
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٦ ٧٤١	

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
		١٧٤ ٤٥٦	شاحنة لنقل المياه (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢ ٠٢٣	
		١٧٨ ٤٣٨	شاحنة لنقل المياه (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٦ ٩١٥	
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٧٧ ٢٥٣	شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٤٥ ٧٨٠	شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢١٩ ٩٦٥	شاحنة رافعة، (١٠ أطنان إلى ٢٤ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٤٧ ٠٣٤	شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٣٨٣ ٧٦٩	شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٣ ٨٦١	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٢١ ٦٦٥	شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢١ ٥٠١	شاحنة صهر بيجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢٠٩ ٤١٥	شاحنة صهر بيجية (أكثر من ٥ ٠٠٠ لتر وحتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢١٩ ٣٤٢	شاحنة صهر بيجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٣٩ ٧٦٦	شاحنة جرّارة، (تقطر حتى ٤٠ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٦٠ ٠٥٤	شاحنة جرّارة (تقطر من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)
			مركبات الاتصالات
	١ ١٩٥	٤٩ ٧٧٠	شاحنة اتصالات، خفيفة
	١ ١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، متوسطة
	١ ١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، ثقيلة
	١ ١٩٥	حالة خاصة	مجموعة مقطورة للاتصالات
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام متنقل لربط الشبكات
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات بعجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/غرفة المراقبة الجوية التعبوية
			مركبات الشرطة
١ ٤٤٣	٨٩٤	١٥٥ ٠١٥	مركبة شرطة مكافحة الشغب ^(ج)
١ ٤٤٣	١ ٨٢٥	٢٩٦ ٠٩٦	مركبة شرطة مدرعة محمية ^(ج)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٢٠ ٠٠٠	شاحنة مدافع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها من ٢ ٥٠٠ لتر إلى ٥ ٠٠٠ لتر ^(د)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٧٠ ٠٠٠	شاحنة مدافع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها من ٥ ٠٠٠ لتر إلى ١٠ ٠٠٠ لتر ^(د)
حالة خاصة	١ ١٩٥	١٩٠ ٠٠٠	شاحنة مدافع مائي غير مدرعة تزيد سعتها عن ١٠ ٠٠٠ لتر ^(د)
حالة خاصة		حالة خاصة	شاحنة مدافع مائي مدرعة ^(د)

الفصل الثامن، المرفق ألف، التبديل

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاب	الطلاب		
			المركبات الهندسية
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٩٣ ٨٩٤	ناقلة أفراد مدرّعة هندسية - مجنزرة
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٥٣ ٣٠٩	جرّافة، خفيفة (D4 و D5)
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	١٥٢ ٦٣٣	جرّافة، متوسطة (D6 و D7)
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٢٩٨ ٧٠٥	جرّافة، ثقيلة (D8A)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٩ ٦٤٩	رافعة متنقلة خفيفة (حتى ١٠ أطنان)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢٤٩ ٢٧٣	رافعة متنقلة متوسطة (١١ طناً إلى ٢٤ طناً)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٣٢٢ ٠٩٢	رافعة متنقلة ثقيلة (٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	حالة خاصة	رافعة متنقلة ثقيلة (أكثر من ٣٠ طناً)*
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	١٦٨ ٠٤٢	شاحنة إطفاء
١ ٧١٦	١ ٥١٤	٥٩ ١٢٣	مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ٣م ^٣)
١ ٧١٦	١ ٥١٤	٩٤ ٦٤٤	مركبة تحميل أمامي متوسطة (من ٣م ^٣ إلى ٣م ^٣)
١ ٧١٦	١ ٥١٤	١٧٨ ٣٣٣	مركبة تحميل أمامي ثقيلة (من ٣م ^٣ إلى ٣م ^٣)
١ ٧١٦	١ ٥١٤	١٦٩ ٧٧٩	مركبة تحميل أمامي - مجنزرة
		حالة خاصة	مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٣م ^٣)
١ ٧١٦	١ ٥١٤	١٤٢ ٤٣٣	ممهّدات طرق عامة الأغراض
		حالة خاصة	ممهّدات طرق خاصة الأغراض
		حالة خاصة	نظم إزالة الألغام - محمّلة على مركبات
١ ٧١٦	١ ٥١٤	١٠٥ ٤٨٨	مدحلات ذاتية الدفع
١ ٠٢٩	٨١١	٣٧ ٦٦٧	مدحلات مقطورة
١ ٧١٦	١ ٥١٤	٩٨ ٣٢٥	مركبات كانسة للطرق
		حالة خاصة	منشآت متنقلة
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٢٠٠ ٧٤٩	شاحنة نافثة للثلج
١ ٧١٦	١ ٥١٤	٤٥ ٣٦٠	جرار صناعي خفيف
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٦١ ٢٢٢	شاحنة قلابية، حتى ٣م ^٣ (طراز مدني)
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	١٥٤ ٥٢١	شاحنة قلابية، حتى ٣م ^٣ (طراز عسكري)
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٢٤٢ ٨٣١	شاحنة قلابية كبيرة (أكثر من ٣م ^٣)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٦٨ ٨٢٣	شاحنة جسر عائم قابل للطي
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٩٩ ٠٦٤	شاحنة جسر زورقي (من النوع المقصي)
		حالة خاصة	شاحنة جسر عائم M2
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٤٩ ٢٣٩	شاحنة، مزيجة ركّام*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٦٤ ٥٥٤	شاحنة حفارة*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢٢٢ ١١٣	جهاز حفر ذاتي الدفع*

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاب	الطلاب		
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٣١ ٩٩٣	شاحنة تنظيف مجاري
١ ٧١٦	١ ٥١٤	١٠٤ ٥٤١	حفّارة (حتى ٣م ^٣)
١ ٧١٦	١ ٥١٤	٢٨٨ ١٢٥	حفّارة (أكثر من ٣م ^٣)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٤ ١٢٦	معدات هندسية ثقيلة لورش الشاحنات
			معدّات مناولة العتاد
١ ٠٢٩	٨١١	٣٠ ٦٨٣	رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)
١ ٠٢٩	٨١١	٥٨ ١١٧	رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)
١ ٠٢٩	٨١١	١٠٥ ٨٢١	رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)
١ ٧١٦	١ ٥١٤	٣٦١ ٢٠٥	رافعة شوكية لمناولة الحاويات
١ ٠٢٩	٨١١	١٢١ ٧٨٦	رافعة حاويات ذاتية الدفع*
١ ٠٢٩	٨١١	٨٧ ٣٥٣	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)*
١ ٠٢٩	٨١١	١٢٨ ١٦٨	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ١,٥ طن وحتى ٥ أطنان)*
١ ٠٢٩	٨١١	١٨١ ٤٠٠	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)*
			معدّات دعم الطائرات/المطارات
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١١٩ ٥٤٣	شاحنة لتزويد الطائرات بالوقود*
١ ٠٢٩	٨١١	٦٧ ٠٩٩	رافعة شوكية لتفريغ الطائرات*
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٢٣٢ ١٥٣	مركبة خفيفة لإطفاء الحرائق وحوادث الارتطام وللإنقاذ*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٤٦ ٦٨٥	مركبة لتحميل الطائرات*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٦٠ ٤٩٩	شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود*
٦٣٠	٥٤٠	٩ ٥٤٤	مقطورة لتحميل الطائرات*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢٨٣ ٥١٩	شاحنة كانبسة لمدارج الطائرات*
١ ٠١٢	٨٩١	٥٨ ٥٩٠	شاحنة سلاّم الطائرات*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٤ ٥٥١	جرار لقطر الطائرات*
٩٧٠	٨٧٣	٩٠ ٥٨٤	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة صغيرة)*
٩٧٠	٨٧٣	٢٥٨ ٠٨٣	وحدة إضافية لتوليد الطاقة (سعة كبيرة)*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢٢١ ٥٥٨	شاحنة لإزالة الجليد*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٦ ٠٨٨	شاحنة إيصال المواد الغذائية*
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	١٠٨ ٢٢٠	جرافة ثلج*
١ ٨٢٥	١ ٦٣٠	٢٢١ ٨٥١	نافثة ثلج*
٩٦٧	٩٠٥		المقطورات
٦٣٠	٥٤٠	٥ ٤٣٨	مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة
٦٣٠	٥٤٠	١٢ ٠٨٢	مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة
٩٦٧	٩٠٥	١٦ ٩٦٤	مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة

الفصل الثامن، المرفق ألف، التذييل

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
٩٦٧	٩٠٥	٢١ ٢١٦	مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣١ ٣٨٣	مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٦٤ ١٥٢	مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)
٩٦٧	٩٠٥	١٥ ٢٠٩	مقطورة للمياه (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	١٩ ٦٨٨	مقطورة للمياه (من ٢ ٠٠٠ لتر حتى ٧ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٢٢ ١٠٧	مقطورة للمياه (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٢١ ٣٥٠	مقطورة وقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣٧ ٦٩٩	مقطورة وقود (من ٢ ٠٠٠ لتر حتى ٧ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٦٧ ٤٣٣	مقطورة وقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*
٦٣٠	٥٤٠	٥٣ ٥٤١	مقطورة للضواغط
١ ٥٣٧	٩٠٥	١٤ ٤٣١	مقطورة للخدمات*
١ ٥٣٧	٩٠٥	٢٦ ٤٤٨	مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طناً*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣٥ ٥٥٨	مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طناً
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٤٨ ١٤٧	مقطورة منخفضة السطح، حتى ٢٠ طناً
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٦٣ ٧٢١	مقطورة منخفضة السطح، ٢٠ إلى ٤٠ طناً
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٢٩٩ ٣٤٨	مقطورة لنقل المعدّات الثقيلة/الدبابات*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٥٣ ١٠٣	شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود*
٦٣٠	٥٤٠	٤٨ ٥٠٤	شبه مقطورة للمياه
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٥١ ٢٦٥	شبه مقطورة للتبريد (أقل من ٣٠ قدماً)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٥٦ ٢٤٣	شبه مقطورة للتبريد (٣٠ قدماً وأكثر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣٢ ١٩٢	شاحنة مغلقة شبه مقطورة*
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام مد جسور
٩٦٧	٩٠٥	٦٢ ١٧٥	معدّات تسطير الطرق
٩٦٧	٩٠٥	٥ ٢١١	نظام نقل أحمال على منصات نقالة*
٦٣٠	٥٤٠	٤٩ ١٧٧	مقطورة لحام ^(٢)

ملاحظة: تُحسب تكاليف الطلاء المستحقة السداد باستخدام قائمة المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم، مضروبة في المعدلات المنطبقة لسداد التكاليف بعد أن تُقرّ البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير الوصول أو التقارير الدورية) أو بوسيلة أخرى، بأن أصناف المعدّات الرئيسية تم طلاؤها. ويكون سداد تكاليف إعادة الطلاء على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة.

وينبغي أن يتم الاتفاق عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي ستسدد بالنسبة للمعدّات الرئيسية العامة التي لم يحدّد لها معدل قياسي، وبالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تدخل في فئة "حالة خاصة". وكبدليل، يتعيّن أن تقدّم مطالبة بعد إتمام عملية الطلاء/إعادة الطلاء لمراجعتها وحساب التكاليف المناسبة التي يجب سدادها.

وبالنسبة لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي يُطلب سدادها بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في تحقيق قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، فإنها تقدّم بمطالبة منفصلة تبين فئة

الاكتفاء الذاتي المنطبقة ونوع المعدّات وعددها. وتُستعرض هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، وللقيام كذلك حيثما أمكن، بإيجاد ارتباط منطقي مع أصناف المعدّات الرئيسية الموجودة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة.

- (أ) معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء كما ترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الأول-جيم. ويعمل بهذه المعدلات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتستند معدلات القيمة السوقية العادلة العامة إلى الوثيقة A/C.5/65/16.
- (ب) حيثما أمكن إيجاد ارتباط منطقي، طبّقت المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء على المعدّات الرئيسية العامة الأخرى لضمان وجود اتساق وللتعجيل بسداد التكاليف. ولتسهيل التعرف، وُضعت العلامة "*" أمام بنود المعدّات الرئيسية التي اشتقت بالنسبة لها معدلات الطلاء/إعادة الطلاء من معدّات رئيسية أخرى مماثلة/مرتبطة منطقياً.
- (ج) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/65/16 المرفق ١-١ والمرفق ١-٢.
- (د) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٤ (ب).

معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي⁽¹⁾

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات

_____ للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____	التشغيل المكتف: _____	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
العمل العدائي/التخلي القسري: _____					
خدمات الطعام		٢٨,٣٧			
الاتصالات					
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)		٤٧,١٥			
التردد العالي		١٧,٨٧			
الهاتف		١٥,٤٠			
المعدّات المكتبية		٢٢,٧٢			
المعدّات الكهربائية		٢٧,٣٥			
المعدّات الهندسية الثانوية		١٧,٧٤			
التخلص من الذخائر المتفجرة		٨,٤٦			
غسل الملابس والتنظيف					
غسل الملابس		٩,٤٠			
التنظيف		١٤,٠٢			
الخيام		٢٦,٤٦			
الإيواء		٤١,٢٠			
القدرات الأساسية لإطفاء الحرائق		٠,٢٣			
كشف الحرائق والإنذار بها		٠,١٦			
الخدمات الطبية					
المستوى الأساسي		٢,١٧			
المستوى الأول		١٦,٠١			
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)		٢١,٤٠			
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)		٢٥,٥٣			

المعاملات: الظروف البيئية: _____	المعاملات: التشغيل المكثف: _____	المعاملات: العمل العدائي/التخلي القسري: _____	المعدّل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدّل الشهري (يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	التكاليف المسدّدة شهرياً (تتضمن المعاملات)
المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	35,77					
المناطق التي تشتد فيها المخاطر (الوبائية)	9,07					
الدم ومشتقاته	2,28					
المختبر وحده	4,56					
طب الأسنان وحده	2,76					
أمراض النساء ^(ب)	2,12					
المراقبة						
المراقبة العامة	1,44					
المراقبة الليلية	24,25					
تحديد المواقع	5,72					
بطاقات الهوية	1,20					
الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية	26,77					
مخازن الدفاع الميدانية	34,12					
مخازن عامة متنوعة						
أسرة النوم	17,69					
الأثاث	23,06					
الترفيه	6,69					
الدخول إلى شبكة الإنترنت	3,14					
المعدّات الفريدة						
حالة خاصة						

(أ) هذه المعدلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(ب) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣١ (أ)، للموظفات فقط.

الفصل التاسع

مذكرة التفاهم

وافقت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبموجب هذه الموافقة، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٣٩ من الجزء الثاني، من تقريرها (A/59/19/Rev.1)، فضلاً عن التقرير المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710) وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبموجب القرار ٢٦٧/٦١، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/61/19 (Part I)) عن دورها المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦ ونص مذكرة التفاهم الذي اقترحتة اللجنة الخاصة لاحقاً في الوثيقة (A/61/19 (Part III)) المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

نموذج عام للوحدة العسكرية

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة [...] المساهمة بموارد في
[عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة _____.

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها في ما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت،
بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى [نوع الوحدة]
لمساعدة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها،
لذلك تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً في ما بعد بتعبير
"الطرفان") الآن على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق واو:

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم (المشار إليها
في ما بعد بتعبير "مذكرة التفاهم") بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدّات والخدمات
لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - سداد التكاليف

٣ - شروط عامة للأفراد

التذييل - جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

باء - المعدات الرئيسية

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدات الرئيسية
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
- ٨ - معدات الحالات الخاصة
- ٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بقوات عسكرية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية

جيم - الاكتفاء الذاتي

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف

التذييل ١ - توزيع المسؤوليات بالنسبة لخدمات الاكتفاء الذاتي

- ٢ - قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"

- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة
- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي
- واو - التعاريف
- زاي - مبادئ توجيهية (مذكرة) خاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية^(١)
- حاء - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة
- طاء - السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية^(٢).

المادة ٣

الغرض

- ٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظّم المساهمة بالأفراد والمعدّات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

المادة ٤

التطبيق

- ٤ - تطبّق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

- ٥-١ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية

(١) المرفق زاي خاص بكل بعثة على حدة ولا يندرج في صلب هذه الوثيقة. ويوزع هذا المرفق بشكل منفصل قبل نشر البعثة.

(٢) لا يندرج المرفق الأول في صلب هذه الوثيقة، ويوزع بشكل منفصل.

السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٢ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق دال طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٣ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق هاء طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية، وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

٦-١ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٦-٢ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخصّص معدلات سداد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق دال أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٦-٣ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الاكتفاء الذاتي. وتخصّص معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق هاء أو في حالة خفض مستوى الاكتفاء الذاتي.

٦-٤ يستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٥-٦ يظل سداد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدات لمنطقة البعثة.

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للقوات/للشرطة إلى أن يغادر أفراد القوات/الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

٧-٦ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

١-٧ يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبيّنة في المرفقات ذات الصلة.

المادة ٧ مكرراً

معايير الأمم المتحدة للسلوك

٢-٧ تكفل الحكومة اقتضاء امتثال كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها لمعايير الأمم المتحدة للسلوك المنصوص عليها في المرفق حاء لمذكرة التفاهم هذه.

٣-٧ تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير الأمم المتحدة للسلوك وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

٤-٧ تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية

ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

٥-٧ تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة الوطنية لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.

٦-٧ تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل خطيرة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة الوطنية، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ للمعاقبة على انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

٧-٧ تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار في ما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة.

٨-٧ تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالاشتراطات المطالبة بتنفيذها بموجب الفقرة ٧-٣ وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة عند وصولهم للالتحاق بالبعثة بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.

٩-٧ تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها في البعثة.

المادة ٧ مكرراً ثالثاً

التحقيقات

٧-١٠ من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي أفعال لسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٧-١١ إذا توافرت للحكومة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد وحدتها الوطنية السلوك على نحو جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة المسألة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

٧-١٢ إذا توافرت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك، على نحو جسيم أو غيره، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. ويجوز للأمم المتحدة، في حالات سوء السلوك الجسيم، أن تبدأ حسب الاقتضاء، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وحيثما لم تشرع الحكومة في إجراءات لتقصي الحقائق، في إجراء تحريات مبدئية عن المسألة لتقصي الحقائق وذلك ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها وما دامت المنظمة قد أبلغتها بهذه الإدعاءات. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي يقوم بإجراء مثل هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة. وفي أي من هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلاً للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريراً كاملاً عن تحرياتها المبدئية لتقصي الحقائق.

٧-١٣ في حالة عدم قيام الحكومة في أقرب وقت ممكن، أو في غضون ١٠ أيام عمل من وقت إخطار الأمم المتحدة لها بالمسألة، بإخطار المنظمة بأنها ستشرع في إجراء تحقيقاتها عن ادعاءات سوء السلوك الجسيم، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في إدعاءات سوء السلوك الجسيم. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة في ما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احتراماً حقوقهم القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلاً للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقاتها، تقدم الأمم المتحدة إليها دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن المسألة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة

الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق والأدلة التي جُمعت أثناءه.

٧-١٤ في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقاً إدارياً في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافق الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد وحدتها الوطنية بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة. بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضاً بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية.

٧-١٥ إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إيفاد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم في ما يلي بعبارة "موظفو التحقيقات الوطنيين").

٧-١٦ توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك، جسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

٧-١٧ تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، الذين يقومون بالتحقيق في الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بالعمل على تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الحصول على موافقة سلطات البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة في الدولة المضيضة على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية وجمع أو تأمين الأدلة غير المملوكة للوحدة الوطنية أو غير الخاضعة لسيطرتها.

١٨-٧ في حالة إيفاد موظفي تحقيقات وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيقات. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيقات الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك في ما يتعلق بتحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الطب الشرعي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

١٩-٧ تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، بشأن أفعال سوء السلوك، الجسيم أو غيره، المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٢٠-٧ يتمتع موظفو التحقيقات الوطنيون، في حالة إيفادهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

٢١-٧ تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيقات الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقاً للسلطات المخولة إليه، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لإيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إيفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة إيفاد موظفي التحقيقات الوطنيين في الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات إساءة السلوك على نحو جسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

المادة ٧ مكرراً رابعاً

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

٢٢-٧ يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون العسكري الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك في ما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبونها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه في ما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

٢٣-٧ تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء في ما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [العملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكرراً خامساً

المساءلة

٢٤-٧ إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في المسألة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه المسألة.

٢٥-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المناسبة أو تحقيق الحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك في أن قائد الوحدة:

(أ) لم يتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٤-٧ من المادة ٧ مكرراً ثالثاً، على أن يكون مفهوماً أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛ أو

(ب) لم يمارس القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛ أو

(ج) لم يبادر فوراً بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، فإن الحكومة تضمن إحالة المسألة إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم. ويجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

٢٦-٧ تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير التعامل مع تلك الإدعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف

وفقاً للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الإدعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

٢٧-٢٧ مع مراعاة أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه الحفاظ على الانضباط وحسن النظام في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة.

المادة ٧ مكرراً سادساً

الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات

٢٨-٢٧ تحرص البلدان المساهمة بقوات عسكرية على ضمان تحلي جميع أعضاء وحداتها الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم، وتتصرف بطريقة تنم عن دعم وامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات المبينة في المرفق الأول لمذكرة التفاهم هذه (السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية).

٢٩-٢٧ تحرص الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات، وستشمل هذه المساعدة تقديم إحاطات للوحدات الوطنية خاصة بكل بعثة على حدة، وتقديم برامج التوجيه والتدريب المستمر بشأن الإجراءات الواجب على البعثات الميدانية أن تتخذها لتحقيق الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات.

المادة ٨

شروط محدّدة

١-٨ معامِل الظروف البيئية: _____

٢-٨ معامِل كثافة العمليات: _____

٣-٨ معامِل العمل العدائي/التخلي القسري: _____

٤-٨ معامِل النقل التزايدى: تقدّر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره --- ميل (-- كيلومتر) وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة --- في المائة من معدلات سداد التكاليف.

٨-٥ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدّات:

القوات العسكرية:

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في البلد المساهم بقوات عسكرية)

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في منطقة العمليات)

ملاحظة: يمكن إعادة القوات العسكرية إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بقوات عسكرية، غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل القوات العسكرية من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات.

المعدّات

الموقع الأصلي: -----

ميناء المغادرة/الوصول: -----

(في البلد المساهم)

أو

نقطة العبور الحدودية للمغادرة/الوصول: -----

(في البلد المساهم إذا كان بلداً غير ساحلي أو إذا كان النقل

بالطرق/السكك الحديدية)

ميناء المغادرة/الوصول: -----

(في منطقة البعثة)

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب فيها أفراد قدموا،

أو معدّات قدّمت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات. بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قدّمتهم الحكومة.

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - تُرد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدّات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة بسبب فيه أفراد قدّموا، أو معدّات قدّمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين قدّمتهم الحكومة.

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكتملة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع قائد القوات/مفوض الشرطة وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام، إدارة الدعم الميداني، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

١٣-٢ يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موقّ، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضت ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أي من الطرفين محكّمًا، أو إذا لم يتم تعيين المحكّم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في المنازعة. ولن يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة الأفراد أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة ----- مذكرة التفاهم هذه.

وقّعت في نيويورك في ----- في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الحكومة المساهمة بقوات عسكرية

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم

وكيل الأمين العام

البعثة الدائمة [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

إدارة الدعم الميداني

المرفق ألف

الأفراد

١ - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: _____

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
موظفو مقر البعثة	ضباط أركان	
مقر الوحدة	القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني	
كتيبة مشاة	سريّة مقر وسريّة مشاة خفيفة واحدة وسريّة استطلاع واحدة	
فرقة مهندسين	التشييد العمودي والأفقي على مستوى القوة للنقل، مزودة بطاقم وأفراد الصيانة	
سرب من الطائرات المروحية	القدرة على نقل الجنود على مستوى القوة	
فصيلة نقل	تزويد الوحدة بالدعم المتكامل في ما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والخدمات الطبية وبالدعم المالي	
مجموعة لوجستيات	الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق	
فصيلة شرطة عسكرية	خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية	
فريق للدعم الإعلامي العسكري		
المجموع		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر قيادة وطنية أو كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لتكاليف القوات العسكرية أو التناوب أو الاكتفاء الذاتي، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

٢ - سداد التكاليف

٢ - تُسَدّد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

(أ) تكاليف القوات العسكرية بمعدل قدره ٣٣٢ ١ دولاراً في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

(ب) تكاليف القوات العسكرية بمعدل ١ ٣٦٥ دولاراً في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ج) تكاليف القوات العسكرية بمعدل ١ ٤١٠ دولارات في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣ - يجوز إجراء خصم مما يتعين سداذه من تكاليف أفراد القوات في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية غير الموجودة وخدمة الصلاحية الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للفقرة ١١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧.

٤ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة ١,٢٨ دولار، إضافة إلى بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥ دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى ١٥ يوماً كل ستة أشهر.

٣ - شروط عامة تتعلق بالأفراد

٥ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، ويُدرَّب الأفراد على استخدام المعدات التي تزود بها الوحدة ويتعين عليهم أن يمثلوا الأمانة وسياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٦ - خلال مدة الانتداب في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٧ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في الوثيقة A/52/369 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.

٨ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بالقوات العسكرية والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثمّ فيأهمّ يتمتعون بالوضع القانوني لأفراد [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية أية تكاليف في ما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بقوات عسكرية.

٩ - يجوز أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة مشمولين بترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.

١٠ - يُستوعب الأفراد المدنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكّلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.

١١ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة التي تسري على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبيّنة في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية، في المرفق زاي.

التذييل

لوازم الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها الخاصة بالبعثة

لوازم الجنود

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود الموصى بها. وسوف تُناقش الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة، ويتفق عليها خلال المفاوضات التي تجرى بشأن مذكرة التفاهم.

مثال عن احتياجات وحدة جنود المشاة

الوصف	الكمية
مواد الأمن والسلامة للأفراد	
سلاح فردي	١
خوذة قتالية	١
سترة أساسية للوقاية من قذائف الطائرات (صدرية للوقاية من الشظايا)	١
مواد الزي الرسمي	
سترة قتالية خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل قتالية خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقية للقتال في الصحراء	زوج واحد
جوارب صيفية	٤ أزواج
معطف للوقاية من المطر	١
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
حمالات السراويل	١
منشفة يد	٢
أصناف المعدات	
كيس للنوم	١
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١

الوصف	الكمية
ملعقة	١
شوكة	١
صفحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
مصباح يدوي	١
لوازم للنجاة	١
لوازم الإسعافات الأولية	١
شاش لإصابات الحروب (مشرب بمادة لوقف التريفي)	١
ضماد موضعي لإصابات الحروب لأغراض وقف التريفي	١
ضماد للميدان أو للمعارك	١
وقفازات طبية تستخدم لمرة واحدة	١
بوصلة	١
أصناف إضافية	١
حسبما هو مطلوب ومُتفاوض عليه	١

المعدّات الرئيسية

البلد - نوع الوحدة

١ - الاحتياجات

طريقة سداد التكاليف: عقود الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة: _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____ التشغيل المكثف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري (يطبّق على نصف معدل الصيانة فقط): _____ النقل التزايدى (يطبّق على معدّل الصيانة فقط): _____				
صنف المعدّات	الكمية	المعدّل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدّل الشهري (يشمل المعاملات)	مجموع مبلغ السداد الشهري (يشمل المعاملات)

٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدّات

- ١ - تظل المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.
- ٢ - المعدّات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محدّدة لا تدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه ويجرى التفاوض والاتفاق بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكملّة لمذكرة التفاهم هذه.
- ٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية أو إنهاء البعثة وتخفّض معدلات السداد بعد ذلك

إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن تغادر أصناف المعدّات الرئيسية منطقة البعثة.

٤ - للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدّات الزائدة عن الحاجة تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة وإعادة نشره مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدّات وإعادة نشره وطلائه وإعادة طلائه ولكن لا يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية أي سداد للتكاليف مقابل استئجار أية معدّات زائدة عن الحاجة، سواء بعقود شاملة للخدمة أو غير شاملة لها.

٥ - تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدّات المأذون بها وفق معايير إضافية تحددها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة من البعثات. بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة وتجهيز المعدّات لموسم الشتاء)، كما أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية تكاليف إعادة المعدّات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (كإعادة طلاء المعدّات بالألوان الوطنية). وتقدر التكاليف وتسدد، عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدّات المأذون بها والواردة في مذكرة التفاهم هذه. وبالنسبة لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء، فإنها تسدد باستخدام المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المأذون بها في مذكرة التفاهم. ولا تسدد تكاليف الإصلاحات عندما تكون المعدّات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، إذ أن الإصلاحات مشمولة في الجزء المتعلق بالصيانة من معدل عقد الإيجار الشامل للخدمة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٦ - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من الوفاء بأحكام وشروط مذكرة التفاهم الثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتولى الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّنها البلد المساهم بقوات عسكرية، المسؤولية عن ضمان وفاء المعدّات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وعن تقديمها وفقاً للمرفق دال من مذكرة التفاهم هذه.

٧ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٨ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكييد الأمم المتحدة أو الحكومة، أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٩ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، بما يشمل تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

١٠ - تتألف عملية التحقق من المعدّات الرئيسية من أنواع الفحص التالية:

(أ) التفتيش عند الوصول:

١' 'يجرى التفتيش على المعدّات الرئيسية فور وصولها في منطقة البعثة، ويجب أن يُستكمل خلال شهر واحد. وتقرّر الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية، وقت إجراء هذا التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدّات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

٢' 'يجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدم المشورة أو التشاور، بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدّات الرئيسية و/أو معدات الاكتفاء الذاتي. وبصورة عامة تتقدم الأمم المتحدة بطلب إجراء زيارة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية تسبق عملية النشر؛

(ب) التفتيش الخاص بصلاحيّة التشغيل:

١' 'تنفّذ عمليات التفتيش الخاص بصلاحيّة التشغيل، التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة يعيّنون حسب الأصول، وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. وتفحص المعدّات الرئيسية للتأكد من أن

الفئات والمجموعات، وكذلك الأعداد المسلمة، لا تزال مطابقة لمذكورة التفاهم هذه وتُستخدم على نحو سليم؛

٢' تحدّد عملية التفتيش أيضاً ما إذا كانت الصلاحية للخدمة التشغيلية متفقة مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هاء؛

(ج) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:

يتولى عملية التفتيش عند الإعادة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة يَعيّنون حسب الأصول عند مغادرة الوحدة، أو جزء منها، للبعثة وذلك لضمان ألا يُعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدّات الرئيسية الكاملة التي قدّمتها الحكومة وللتحقق من حالة المعدّات المقدّمة في إطار مفهوم الإيجار غير الشامل للخدمة؛

(د) عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير:

يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير/رئيس الدعم في البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية، كالعديد من العمليات المطلوبة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة.

يجوز للأمم المتحدة أن تطلب إجراء زيارة قبل النشر للبلد المساهم بقوات عسكرية لمساعدة هذا البلد على التحضير لنشر قواته وللتحقق من مدى ملاءمة قدرات المعدات والاكتفاء الذاتي الرئيسية المقترحة للنشر.

٤ - النقل

١١ - تضع الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة ترتيبات لنشر المعدّات المملوكة للوحدات وإعادة نشرها من وإلى ميناء مغادرة/وصول متفق عليه ومنطقة البعثة، وتحمل النفقات المتصلة بهذه العملية إما بشكل مباشر أو بموجب طلب توريد إذا وفّرت الحكومة وسيلة النقل. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٢ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تزويد القوة بقطع الغيار والمعدّات الثانوية المرتبطة بالمعدّات الرئيسية، وعن تناوب المعدّات وتلبية

الحاجات الوطنية. وتتضمن المعدلات الشهرية التقديرية للصيانة في عقود الإيجار الشامل للخدمة بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا، تُطبق على معدلات الصيانة زيادة تتعلق بالمسافة. وتعادل الزيادة المتعلقة بالمسافة نسبة ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) الأولى على مسار الشحنة بين ميناء المغادرة في البلد المساهم بقوات عسكرية وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٣ - لا تسدّد بشكل مستقل أية تكاليف لنقل قطع الغيار تتجاوز ما تغطيه إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٤ - تظل التكاليف المتصلة بتناوب المعدّات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلية في فئة التكاليف التي تسدّها الأمم المتحدة. ويمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تنعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكّله البعثة للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي كما يلي: ناقلات الأفراد المدرّعة (المجتررة)، وناقلات الأفراد المدرّعة (ذات العجلات)، ومركبات الهندسة، ومركبات الدعم (الطراز العسكري).

١٥ - لكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، ينبغي أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة ٥٠ في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وتُعامل المعدات التي سيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة.

١٦ - الأمم المتحدة مسؤولة عن تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها؛ غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف أية معدّات أخرى بخلاف المعدّات الرئيسية. وتسدّد تكاليف النقل الداخلي الذي يقوم به البلد المساهم بقوات

عسكرية في ما يتعلق بالمعدّات الرئيسية عند تقديم مطالبة يتم إعدادها وفقاً لطلب توريد يتم التفاوض بشأنه قبل القيام بعملية النقل.

١٧ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية بالنسبة لتكلفة النقل على مستوى نشر المعدّات وإعادة نشرها المأذون به في مذكرة التفاهم هذه وتكلفة نقل المعدّات الاحتياطية حتى مستوى المعدّات المأذون به في مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم هذه، إضافة إلى معدّات احتياطية بنسبة ١٠ في المائة، يتحمّل البلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف الإضافية.

١٨ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً، تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة

١٩ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدّات الرئيسية.

٦ - الفقد والتلف

٢٠ - عند اتخاذ قرار بسداد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ، من ناحية، والعمل العدائي/التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) الحوادث غير الناجمة عن خطأ - تتضمن معدلات الإيجار الشامل/ غير الشامل للخدمة معاملاً للحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد أو تلف المعدّات في تلك الحوادث.

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

'١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، يتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية المسؤولية عن كل صنف من المعدّات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة الكلية أقل من الحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

٢' في حالات المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقْد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو نخل قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة الكلية مساوية للحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو تزيد عنه، أو عن المعدات الرئيسية التي تُفقْد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة الكلية ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر.

٢١ - حيثما يتم تقديم المعدات بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب قيمة التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

٢٢ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد تكاليف الفقْد أو التلف إذا كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال متعمّد من جانب أفراد البلد المساهم بقوات عسكرية يحدّده مجلس التحقيق يعقده موظف في الأمم المتحدة مأذون له على النحو الواجب ويكون تقرير المجلس قد اعتمده موظف الأمم المتحدة المسؤول.

٧ - الفقْد والتلف أثناء النقل

٢٣ - يتحمل الطرف الذي يضع ترتيبات النقل مسؤولية الفقْد أو التلف أثناء النقل. ولا تنطبق المسؤولية عن التلف إلا على التلف الملموس. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات.

٨ - معدّات الحالات الخاصة

٢٤ - تعامل حالات الفقْد أو التلف لمعدّات الحالات الخاصة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى وذلك ما لم ينصّ تحديداً في مذكرة التفاهم هذه على خلاف ذلك.

٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية

٢٥ - يجوز أن يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بقوات عسكرية. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية:

(أ) من الضروري توفير التدريب الملائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير وإجراء هذا التدريب بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية الذي يقدم المعدّات الرئيسية والبلد المساهم بقوات عسكرية الذي يستخدم تلك المعدّات. ويتعيّن أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعي أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية. ويتحمل البلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية مسؤولية القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بسداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية الذي يقدم المعدّات وذلك في ما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث تنتج عنه أضرار وتسبب إجراءات التحقيق فيه وفقاً لتطبيق نُظم وقواعد الأمم المتحدة.

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي

١ - الاحتياجات

(بدولارات الولايات المتحدة)

_____ للفترة التي تبدأ في _____

التكاليف المسددة	المعاملات
شهرياً (بما يشمل المعاملات)	الظروف البيئية: _____ التشغيل المكتف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري: _____
المعدل الشهري	المعدل الشهري
الحد الأقصى	(لا يشمل المعاملات) (يشمل المعاملات) لقوام الأفراد
٢٨,٣٧	الإطعام
	الاتصال
	الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمّنة (VHF/UHF-FM)
٤٧,١٥	
١٧,٨٧	الأجهزة ذات التردد العالي
١٥,٤٠	الهاتف
٢٢,٧٢	المعدّات المكتبية
٢٧,٣٥	المعدّات الكهربائية
١٧,٧٤	المعدّات الهندسية الثانوية
٨,٤٦	التخلص من الذخائر المتفجرة
	غسل الملابس والتنظيف
٩,٤٠	غسل الملابس
١٤,٠٢	التنظيف
٢٦,٤٦	الخيام
٤١,٢٠	أماكن الإيواء
٠,٢٣	المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق
٠,١٦	أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار
	العلاج الطبي
٢,١٧	المستوى الأساسي
١٦,٠١	المستوى الأول
٢١,٤٠	المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)
٢٥,٥٣	المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)

التكاليف المسدّدة	المعاملات	المعدل الشهري	المعدل الشهري	الحد الأقصى	شهرياً (بما يشمل المعاملات)	الظروف البيئية:	التشغيل المكتف:	العمل العدائي/التخلي القسري:
	المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	٣٥,٧٧						
	المناطق التي تشتد فيها المخاطر (الوبائية)	٩,٠٧						
	الدم ومشتقاته	٢,٢٨						
	المختبر وحده	٤,٥٦						
	طب الأسنان وحده	٢,٧٦						
	أمراض النساء	٢,١٢						
	المراقبة							
	المراقبة العامة	١,٤٤						
	المراقبة الليلية	٢٤,٢٥						
	تحديد المواقع	٥,٧٢						
	بطاقات الهوية	١,٢٠						
	الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦,٧٧						
	مخازن الدفاع الميداني	٣٤,١٢						
	مخزونات عامة متنوعة							
	لوازم النوم	١٧,٦٩						
	الأثاث	٢٣,٠٦						
	الترفيه	٦,٦٩						
	الدخول إلى شبكة الإنترنت	٣,١٤						
	المعدّات الفريدة							
	حالة خاصة							

٢ - شروط عامة تتعلق بالاكتفاء الذاتي

١ - تظل المعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.

٢ - تسدّد تكاليف الاكتفاء الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية أو إنهاء البعثة، وتخفّض معدلات السداد بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه المحتسبة على أساس قوام من تبقى من القوات العسكرية المنتشرين إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٣ - تتحمل الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّنهما البلد المساهم بقوات عسكرية، المسؤولية عن التأكد من أن المعدات التي تقدمها الحكومة تفي باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وتقدّم وفقاً للمرفق جيم من مذكرة التفاهم هذه.

٤ - تكون الأمم المتحدة بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٥ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية/التشغيلية) دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أية تكلفة أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٦ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ويتعيّن ألا تُفرض أية غرامات على الحكومة أو الأمم المتحدة إذا لم يسفر الوضع التشغيلي في منطقة البعثة عن أي أداء.

٧ - تتألف عملية التحقق بالنسبة للمعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالأفراد من ثلاثة أنواع من الفحص:

(أ) التفتيش عند الوصول: تجرى عملية التفتيش الأولى فور وصول المعدّات والمواد في منطقة البعثة، ويجب أن تُستكمل خلال شهر واحد. ويجب أن يقوم شخص مأذون له من جانب الحكومة بشرح وبيان قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويجب، بالطريقة نفسها، أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود خدمات الاكتفاء الذاتي بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام

مذكرة التفاهم، تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) التفتيش الخاص بالتشغيل: تنفذ عمليات التفتيش الخاص بالتشغيل وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة بقاء الوحدات في منطقة البعثة. ويمكن أن يشمل التفتيش المجالات التي تتحمل فيها الوحدات مسؤوليات الاكتفاء الذاتي وذلك بغية تقييم ما إذا كانت قدرة الاكتفاء الذاتي كافية ومُرضية؛

(ج) عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير: يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة، أو مقر الأمم المتحدة، ضرورية، مثل عمليات التحقق أو التفتيش اللازمة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة. وفي الحالة التي يحتاج فيها إلى إعادة نشر وحدة كلياً أو جزئياً داخل منطقة البعثة، تتفق سلطات البعثة والوحدة على تحديد الموعد الذي يضطلع فيه بالتفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد.

٤ - النقل

٨ - تسدّد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بزيادة نسبتها ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق جيم. ولا يحق سداد أية تكاليف نقل أخرى عن نقل بنود الاكتفاء الذاتي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة

٩ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة الواردة في المرفق واو، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي.

٦ - الفقد والتلف

١٠ - لا تسدّد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالفقد أو التلف الذي تتعرض له بنود الاكتفاء الذاتي. وهذه الحوادث يغطيها معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي تقره البعثة (عندما يُعتبر من الضروري تحديد معامل للبعثة)، وهما معاملان يطبّقان على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي.

التذييل ١

توزيع المسؤوليات بالنسبة لخدمات الاكتفاء الذاتي

البلد:	[البلد]
الوحدة:	[نوع الوحدة] ملاحظات
	العدد الإجمالي لأفراد الوحدة: يحدّد
	ضباط أركان الحرب: يحدّد [حدّد الجهة التي توفّر الاكتفاء الذاتي]
الفتة	
الإطعام	يحدّد
الاتصال	
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمّنة (VHF/UHF-FM)	يحدّد
الأجهزة ذات التردد العالي	يحدّد
الهاتف	يحدّد
المعدّات المكتبية	يحدّد
المعدّات الكهربائية	يحدّد
المعدّات الهندسية الثانوية	يحدّد
التخلص من الذخائر المتفجرة	يحدّد
غسل الملابس	يحدّد
التنظيف	يحدّد
الخيام	يحدّد
أماكن الإيواء	يحدّد
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	يحدّد
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	يحدّد
العلاج الطبي	
المستوى الأساسي	يحدّد
المستوى الأول	يحدّد
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)	يحدّد
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)	يحدّد
المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	يحدّد

الفصل التاسع، المرفق جيم، التذييل ١

البلد:	[البلد]
الوحدة:	نوع الوحدة ملاحظات
	يحدّد المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)
	يحدّد المختبر وحده
	يحدّد طب الأسنان وحده
	يحدّد الدم ومشتقاته
	يحدّد أمراض النساء
	المراقبة
	يحدّد المراقبة العامة
	يحدّد المراقبة الليلية
	يحدّد تحديد المواقع
	يحدّد بطاقات الهوية
	الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية
	يحدّد مخازن الدفاع الميداني
	يحدّد مخزونات عامة متنوعة
	يحدّد لوازم النوم
	يحدّد الأثاث
	يحدّد الترفيه
	يحدّد الدخول إلى شبكة الإنترنت
	يحدّد المعدّات الفريدة

التذييل ٢

قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و"الدخول إلى شبكة الإنترنت"

البلد: _____

الرفاه

ينبغي إتاحة صالات رفاه لجميع أفراد الوحدات في المقار وفي مفارز الوحدات/الوحدات الفرعية. وينبغي أن تشمل صالات الرفاه، على سبيل المثال لا الحصر، الأصناف التالية:

المعدات	الوصف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الترفيه السمعية - البصرية	أقراص الفيديو الرقمية		
	أجهزة الفيديو		
	تلفزيون		
	الحاسوب والألعاب الحاسوبية		
معدات اللياقة البدنية	أثقال		
	آلات التمارين الرياضية		
معدات الألعاب الرياضية الجماعية	كرة القدم		
	كرة الرغبي		
	كرة السلة		
معدات الألعاب الرياضية الفردية	تنس		
	تنس الطاولة		
	كرة الريشة		
	كرة اليد		
المكتبة	كتب		
	منشورات دورية		
	ألعاب الطاولة		
معدات أخرى (تخص الخلفية الثقافية لكل وحدة)			

الفصل التاسع، المرفق جيم، التذييل ٢

المعدات	الصف	الكمية	ملاحظات
الدخول إلى شبكة الإنترنت			
أجهزة الدخول إلى شبكة الإنترنت			
الحواسيب			
الأجهزة الملحقة بالحاسوب	كاميرات حاسوبية		
	مايكروفونات		
	ماسحات ضوئية/طابعات		
	مستويات الصيانة المناسبة (قطع الغيار والنطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه)		

ملاحظة: تتبع أفرقة التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات مبدأى المعقولة والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بقوات عسكرية لمعايير الفئتين الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت".

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات
الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

تنطبق على هذا الفصل مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة
بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة، على النحو المبين في الفصل الثالث،
المرفق ألف، وينبغي أن تدرج بوصفها المرفق دال من مذكرة التفاهم التي ستوقع مع البلدان
المساهمة بقوات عسكرية.

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة
في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

تنطبق على هذا الفصل مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة، على النحو المبين في الفصل الثالث، المرفق باء، وينبغي أن تدرج بوصفها المرفق هاء من مذكرة التفاهم التي ستوقع مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية.

التعاريف

تنطبق على هذا الفصل التعاريف الواردة في الفصل الثاني، المرفق ألف، وينبغي أن تدرج بوصفها المرفق واو من مذكرة التفاهم التي ستوقع مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية.

مبادئ توجيهية (مذكورة) للبلدان المساهمة بقوات عسكرية

المرفق زاي هو مرفق خاص بكل بعثة على حدة، وهو غير مندرج في هذه الوثيقة.
ويجري توزيع هذا المرفق قبل نشر البعثة.

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن يحافظ جميع الموظفين على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

وسوف نلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تتطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهرى لمعايرنا.

وإننا، بوصفنا حفظة للسلام، نمثل الأمم المتحدة، ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناء على ذلك، يتعين علينا أن نكون مستعدين عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض واحد دون سواه وهو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. ولأن الآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة، ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما
- احترام بيئة البلد المضيف
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية والوعي بالثقافة والدين والتقاليد والمسائل الجنسانية المحلية واحترامها
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومعاملة وتقدير
- التصرف بحياد ونزاهة وحصافة

- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام
- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات
- تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة
- العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا.

ولن:

- نشوّه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام
- نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر
- نُفُرط في تناول الكحول أو نتعاطى المخدرات أو نتجر بها
- نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها
- نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم
- نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهديده
- نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال
- نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أو ممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً، أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس

- نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين
 - نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري
 - نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها
 - نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن
 - نجمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها
 - نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة
 - نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات ليست حقاً لنا.
- ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:

- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة
- تعريض إنجازات البعثة للخطر
- تعريض مركزنا وأمننا كحفظه سلام للخطر
- اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية حيالنا.

نموذج عام لوحدة الشرطة المشكّلة

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة [...] المساهمة بموارد في
[عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة _____.

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها في ما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت،
بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدّم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى وحدة للشرطة
المشكّلة لمساعدة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها،
لذلك تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً في ما بعد بتعبير
"الطرفان") الآن على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق واو. وتُعتبر كل
إشارة إلى مصطلح الوحدة في جزء التعاريف أو في أي مرفقات على أنها تعني وحدة الشرطة
المشكّلة. وبالمثل، فإن كل إشارة للقوات تعتبر على أنها تعني أفراد الوحدة.

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم (المشار إليها
في ما بعد بتعبير "مذكرة التفاهم") بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد لدعم [عملية الأمم
المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - سداد التكاليف

- ٣ - شروط عامة للأفراد
التذييل - لوازم أفراد وحدة الشرطة المشكّلة - الاحتياجات الخاصة بالبعثة
- باء - المعدّات الرئيسية
- ١ - الاحتياجات
 - ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدّات الرئيسية
 - ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
 - ٤ - النقل
 - ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
 - ٦ - الفقد والتلف
 - ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
 - ٨ - معدّات الحالات الخاصة
 - ٩ - سداد تكاليف الحالات الخاصة
- جيم - الاكتفاء الذاتي
- ١ - الاحتياجات
 - ٢ - شروط عامة تتعلق بالاكتفاء الذاتي
 - ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
 - ٤ - النقل
 - ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
 - ٦ - الفقد والتلف
- التذييل ١ - خدمات الاكتفاء الذاتي - توزيع المسؤوليات
- التذييل ٢ - خدمات الاكتفاء الذاتي - فئتا الرفاه والدخول إلى شبكة الإنترنت
- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة
- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي
- واو - التعاريف
- زاي - احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي

- حاء - النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية
- طاء - المبادئ التوجيهية لوحدة الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام^(١)
- ياء - التوجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين
- كاف - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظّم المساهمة بالأفراد والمعدّات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

المادة ٤

التطبيق

٤ - تطبّق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

٥-١ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٢ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المتصلة بها بمعايير

(١) يوزع المرفق الأول بشكل منفصل.

الأداء المبيّنة في المرفق دال طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٣-٥ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق هاء طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية، وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدّم من الأمم المتحدة

١-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدّمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٢-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخفض معدلات سداد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق دال أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٣-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الاكتفاء الذاتي. وتخفض معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق هاء أو في حالة خفض مستوى الاكتفاء الذاتي.

٤-٦ يستمر سداد تكاليف الشرطة بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٥-٦ يظل سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بوحدة شرطية أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة.

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بوحدات شرطية أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للشرطة إلى أن يغادر أفراد الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

٦-٧ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بوحدات شرطية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

٧-١ يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبيّنة في المرفقات ذات الصلة.

٧-٢ تشهد الحكومة على أن أيًا من الأفراد الذين قدمتهم عملاً بمذكرة التفاهم لم يُدّن في أي وقت مضى، أو يوجد حالياً قيد التحقيق أو المحاكمة على جريمة أو مخالفة تأديبية أو أفعال قد ترقى إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء مخالفات المرور البسيطة (قيادة السيارة في حالة سُكر أو السياقة الخطرة أو المتهورّة التي تعدّ مخالفات مرورية بسيطة لهذا الغرض). وتشهد الحكومة أيضاً بأنها ليست على علم بأي ادعاءات موجهة ضد أي من أفرادها تفيد بأنهم ارتكبوا أو شاركوا، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي أعمال ترقى إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

٧-٣ تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترويح لأفراد وحدتها للشرطة المشكّلة في البعثة.

المادة ٧ مكرراً

معايير الأمم المتحدة للسلوك

٧-٥ تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التي قدمتها عملاً بمذكرة التفاهم هذه على مضمون المرفقات زاي إلى كاف الملحق بها، وتلقيهم تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار، على النحو المنصوص عليه في المرفق زاي

لنشرة الأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)؛ والمرفق حاء، نشرة الأمين العام بشأن النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9)؛ والمرفق طاء، المبادئ التوجيهية لوحدة الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام؛ والمرفق ياء، توجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة؛ والمرفق كاف، نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وكذلك القواعد والأنظمة الخاصة بكل بعثة، والالتزامات تجاه القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وفقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة [الدولة المضيفة] بشأن [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

٦-٧ تواصل الأمم المتحدة تزويد أفراد وحدة الشرطة المشكّلة بمواد تدريبية خاصة بالبعثة عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة، والقوانين والأنظمة المحلية ذات الصلة بالموضوع. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

٧-٧ عند بدء التكليف بالعمل مع الأمم المتحدة، يوقع كل فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة خطاب تعهد فردي لأفراد الوحدة بعنوان "تعهد وإعلان من قبل الخبراء الموفدين في بعثات" يشيرة إلى معايير الأمم المتحدة لقواعد السلوك على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٧ من المرفق الأول لهذه المذكرة، بما فيها الأحكام الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) التي تسري أحكامها على الأفراد المكلفين بالعمل مع الأمم المتحدة كخبراء في مهمة. وعلى كل فرد من أفراد الوحدة أن يوقع أيضاً إقراراً ذاتياً يشهد فيه بأنه لم يرتكب أي جريمة أو أدين بسببها أو يحاكم بسببها أو أشارك، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو يبيّن أسباب وجوده في وضع يقتضي منه الإدلاء بهذا الإقرار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

٧-٨ تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدة الشرطة المشكّلة خلال تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع

على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٧-٩ تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد وحدة الشرطة المشكّلة بإعلام مفوض الشرطة/رئيس عنصر الشرطة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بانتظام بأية مسائل تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ للمعاقبة على انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة أو عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية.

٧-١٠ تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدة الشرطة المشكّلة تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار في ما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة.

٧-١١ دون الإخلال بالسلطة التأديبية المخولة للحكومة. بموجب قوانينها الوطنية، يخضع أفراد وحدات الشرطة المشكّلة لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك قواعد السلوك على النحو المبين في المرفقين طاء وباء لمذكرة التفاهم هذه.

المادة ٧ مكرراً ثالثاً

التحقيقات

٧-١٢ تقوم الأمم المتحدة، دون تأخير، بإطلاع الحكومة على جميع الادعاءات الخطيرة التي تتعلق بسوء السلوك التي يتورط فيها أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التابعة لها.

٧-١٣ في حال تناهى إلى علم الحكومة ادعاء بسوء سلوك تورط فيه أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التابعة لها، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك.

٧-١٤ يحق للأمم المتحدة أن تحقق في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التابعة لها. ويتولى إجراء هذا التحقيق مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة. وتتعهد الحكومة بضمان عدم إعادة أي فرد توجد ضده ادعاءات عن أي شكل من

أشكال سوء السلوك إلى الوطن قبل احتتام التحقيق من قبل الأمم المتحدة، واتخاذ قرار بشأن ما يجب اتخاذه من الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

١٥-٧ حق الأمم المتحدة في التحقيق في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد من وحدة الشرطة المشكّلة لا يحل بحق الحكومة في إجراء تحقيق منفصل في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفرادها، أو بحق الدولة المضيفة في التحقيق في الجرائم، بموجب قوانينها المحلية الجنائية، وفقاً للإجراءات التي أنشئت بموجب [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة].

١٦-٧ تتعهد الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات.

المادة ٧ مكرراً رابعاً ممارسة الولاية القضائية

١٧-٧ أفراد وحدات الشرطة المشكّلة هم أفراد الشرطة المدنية على النحو المشار إليه في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة]. وبناء عليه، فهم يتمتعون بوضع الخبراء الموفدين في مهمة لفائدة الأمم المتحدة. ومع أنهم يتمتعون بالحصانة في ما يتعلق بالأعمال الرسمية التي صدرت عنهم وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فإنه يجوز للأمين العام رفع هذه الحصانة في الحالات المناسبة وفقاً لهذه الاتفاقية. وفي حال رفعت الحصانة عنهم، فإنهم قد يكونوا عرضة للدعاوى القضائية التي ترفعها السلطات المختصة في الدولة المضيفة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة].

١٨-٧ في حال رفعت سلطات الدولة المضيفة دعوى قضائية ضد أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة في ما يتصل بجريمة مزعومة، يشهد الأمين العام بأن ذلك الفرد لا يتمتع بالحصانة في ما يتعلق بمقاضاته أو يقرر رفع أي حصانة تسري في هذه الحالة، وتتعهد الحكومة بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة في ما يخص تلك الدعاوى القضائية.

١٩-٧ إذا لم تتم في الدولة المضيفة، لأي سبب من الأسباب، إجراءات مقاضاة أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة متهم بارتكاب جريمة ذات طبيعة خطيرة، تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لمقاضاة الشخص المعني وفقاً لقوانينها الوطنية. ولهذا الغرض، ووفقاً لقرار

الجمعية العامة ٩٣/٦٦ المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، يُطلب من الحكومة أن تمارس، إن لم تكن قد فعلت ذلك، ولايتها قضائية على الجرائم التي يرتكبها أفراد من وحدات الشرطة المشكلة في أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وخاصة تلك التي هي ذات طبيعة خطيرة كما هي معروفة في القوانين الجنائية المحلية القائمة، وذلك على الأقل حيثما كان ذلك السلوك كما هو معرّف في قانون الحكومة يعدّ أيضاً جريمة بموجب قانون الدولة المضيفة.

٢٠-٧ تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسبما يقتضيه الأمر في ما يتعلق بسائر أعمال سوء السلوك التي يرتكبها أي من أفراد الوحدة التابعة لها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكرراً خامساً المساءلة

٢١-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة إلى ثبوت صحة الادعاءات المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء سلوك، فإن الأمم المتحدة تبلغ الحكومة بذلك. وعلى الأمم المتحدة أيضاً إخطار الحكومة بأي تدابير إدارية أُتخذت وتقديم تقرير كامل يتضمن نتائج التحقيق والأدلة التي جُمعت في أثناء التحقيق.

٢٢-٧ دون الإخلال بالولاية القضائية للدولة المضيفة، على الحكومة أن تكفل إحالة القضية المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء السلوك إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان أن الشخص المسؤول ومساءلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز في التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء السلوك يرتكبه موظفوها، بما في ذلك ما انتهت إليه هذه القضايا.

٢٣-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المناسبة إلى ثبوت أن قائد وحدة الشرطة المشكّلة:

(أ) لم يتعاون مع تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٤-٧ من المادة ٧ مكرراً ثالثاً، على أن يكون مفهوماً أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده؛ أو

(ب) لم يمارس القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛ أو

(ج) لم يبادر فوراً بإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك مفوض الشرطة/رئيس عنصر الشرطة في البعثة، أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، بثبوت صحة تلك الادعاءات،

تكفل الحكومة إحالة تلك القضية إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. ويتم تقييم مدى الوفاء بهذه الجوانب في تقرير تقييم الأداء الذي يعدّه القائد.

٧-٢٤ تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير إحالة الإدعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقاً للإجراءات المعمول بها. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الإدعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

المادة ٧ مكرراً سادساً

الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات

٧-٢٥ تحرص البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطية على ضمان تحلي جميع أعضاء وحداتها الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم، وتصرف بطريقة تنم عن دعم وامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات المبينة في المرفق الأول لمذكرة التفاهم هذه (السياسة البيئية المعتمدة للبعثات الميدانية).

٧-٢٦ تحرص الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات، وستشمل هذه المساعدة تقديم إحاطات للوحدات الوطنية خاصة بكل بعثة على حدة، وتقديم برامج التوجيه والتدريب المستمر بشأن الإجراءات الواجب على البعثات الميدانية أن تتخذها لتحقيق الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات.

المادة ٨

شروط محدّدة

- ١-٨ معامِل الظروف البيئية: _____
- ٢-٨ معامِل كثافة العمليات: _____
- ٣-٨ معامِل العمل العدائي/التخلي القسري: _____
- ٤-٨ معامِل النقل التريدي: _____
- ٥-٨ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال الشرطة والمعدّات:
- الشرطة:

مطار/ميناء الدخول/الخروج: _____

مطار/ميناء الدخول/الخروج: (في منطقة العمليات) _____

ملاحظة: يمكن إعادة وحدة الشرطة إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بوحدة شرطة، غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل وحدة الشرطة من ميناء خروج مختلف، فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه الوحدة.

المعدّات

الموقع الأصلي: _____

ميناء المغادرة/الوصول: _____

نقطة المغادرة/الوصول: (في منطقة البعثة) _____

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب فيها أفراد قدّموا، أو معدّات قدّمت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت

حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قدّمته الحكومة.

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - تُرد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدّات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة تسبب فيه أفراد قُدّموا، أو معدّات قدّمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين قدّمته الحكومة.

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكتملة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع مفوض الشرطة وقائد وحدة الشرطة المشكّلة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام، إدارة الدعم الميداني، أو مثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

١٣-٢ يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موفّق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أي من الطرفين محكّماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكّم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في المنازعة. ولن يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة الأفراد أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة ----- مذكرة التفاهم هذه.

وقّعت في نيويورك في ----- في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الحكومة المساهمة بقوات عسكرية

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم

وكيل الأمين العام

البعثة الدائمة [لبلد المساهم بقوات
عسكرية]

إدارة الدعم الميداني

المرفق ألف

الأفراد

١ - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: _____

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
وحدة شرطة مشكّلة		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لتكاليف القوات أو التناوب أو الاكتفاء الذاتي، كما أنهما لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

٢ - سداد التكاليف

٢ - تُسَدّد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

(أ) تكاليف القوات بمعدل قدره ٣٣٢ ١ دولاراً في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

(ب) تكاليف القوات بمعدل ٣٦٥ ١ دولاراً في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ج) تكاليف القوات بمعدل ٤١٠ ١ دولارات في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣ - يجوز إجراء خصم مما يتعيّن سداًه من تكاليف أفراد الشرطة في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية غير الموجودة وعديمة الصلاحية الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للفقرة ١١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧.

٤ - يحصل أفراد الشرطة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة ١,٢٨ دولار، إضافة إلى بدل إجازة ترفيهيّة قدره ١٠,٥ دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى ١٥ يوماً كل ستة أشهر.

٣ - شروط عامة تتعلق بالأفراد

٥ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، ويُدرَّب الأفراد على استخدام المعدات التي تزوّد بها الوحدة ويتعيّن عليهم أن يمثلوا لأية سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٦ - خلال مدة الانتداب في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٧ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في الوثيقة A/52/369 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.

٨ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بوحدة شرطية والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأفراد [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية أية تكاليف في ما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بوحدة شرطية.

- ٩ - يجوز أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة مشمولين بترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.
- ١٠ - يُستوعب الأفراد المدنيون الوطنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكّلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.
- ١١ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة التي تسري على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبينة في المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة والتكليف بالعمل مع عمليات السلام، في المرفق طاء.

طقم لوازم فردي لأفراد وحدات الشرطة المشكّلة - الاحتياجات الخاصة بكل
بعثة

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية، ترد أدناه قائمة بالأصناف الموصى
بإدراجها ضمن طقم لوازم أفراد الوحدات:

الوصف	الكمية
الزبي الرسمي	
سترة للشرطة خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل للشرطة خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقية للصحراء	١
جوارب خفيفة	٤
سروال قصير	٢
الصفارة	١
معطف	١
سراويل داخلية	٤
منشفة يد	٢
حمالة بنطال	١
المعدّات الشخصية	
كيس للنوم	١
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١
ملعقة	١
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١

الوصف	الكمية
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
بوصلة	١
مصباح يدوي	١
لوازم النجاة	١
لوازم الإسعافات الأولية	١
ناموسية فردية	١
حقيبة الظهر (٨٠ لتراً)	١
أصناف المعدات	
مسدس شخصي	
عصا الشرطة	
أصفاد (معدنية)	
غطاء لحماية السمع	
سُترة عاكسة للضوء	
نظارات	
غطاء للرأس	
رذاذ الفلفل الحار	
السلامة الشخصية وبنود الأمن	
قفازات لمكافحة الشغب	
خوذ لمكافحة الشغب	
خوذ واقية من الرصاص (تعبوية من المستوى الرابع)	
سترة واقية من الرصاص (التهديد المستوى الرابع)	
درع للسيطرة على الحشود	
أفئعة/مرشحات واقية من الغازات (مرشحات تفوق فترة صلاحيتها للتخزين ثلاث سنوات) - توفر الأفئعة مع معدات الغيار	
واقيات للساقين/للذراعين	

الفصل التاسع

المرفق باء

المعدّات الرئيسية

يرجى الرجوع إلى المرفق باء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي

يرجى الرجوع إلى المرفق باء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

المرفق دال

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

يرجى الرجوع إلى المرفق دال في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

المرفق هاء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

يرجى الرجوع إلى المرفق هاء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

المرفق واو

التعاريف

تنطبق على هذا الفصل التعاريف الواردة في الفصل الثاني، المرفق ألف، وينبغي أن تدرج بوصفها المرفق واو من مذكرة التفاهم التي ستوقع مع البلدان المساهمة بوحدات شرطية.

المرفق زاي

النشرة المتعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي

وضع الأمين العام، في نشرته بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني

الدولي (ST/SGB/1999/13)، التي دخلت حيز النفاذ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، المبادئ

الفصل التاسع

الأساسية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تتسري على قوات الأمم المتحدة التي تضطلع بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة ومراقبتها.

المرفق حاء

النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، والذي صدر في نشرة الأمين العام [ST/SGB/2002/9](#) المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

المرفق طاء

المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة المتعلقة بالانتداب للعمل في عمليات السلام***

المرفق طاء خاص بكل بعثة على حدة ولا يندرج في صلب هذه الوثيقة. ويوزع هذا المرفق بشكل منفصل قبل نشر البعثة.

المرفق ياء

التوجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين

الغرض من هذه التوجيهات هو وضع إجراءات الأمم المتحدة الواجب اتباعها في ما يتعلق بانتهاكات قواعد السلوك التي قد يرتكبها ضباط الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون في مناطق بعثات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية.

المرفق كاف

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

يرجى الرجوع إلى المرفق حاء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات

المحتويات

الصفحة		
٣٠٤	٣١-١ ألف - مسؤوليات المقرّ
٣٠٤	١ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
٣٠٤	٣ وكيل الأمين العام للدعم الميداني
٣٠٤	٧-٥ دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة
٣٠٥	١٤-٨ دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة
٣٠٧	٢٠-١٥ شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٣٠٨	٢٩-٢١ شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
٣١٠	٣١-٣٠ مكتب الشؤون القانونية
٣١٠	٥٥-٣٢ بء - مسؤوليات بعثات حفظ السلام
٣١٠	٣٢ الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة
٣١٠	٣٩-٣٣ قائد القوة/مفوض الشرطة
٣١٢	٤٧-٤٠ مدير/رئيس دعم البعثة
٣١٣	٥٥-٤٨ قائد الوحدة

ألف - مسؤوليات المقرّ

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

١ - اعتماد مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني. والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها ولما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

وكيل الأمين العام للدعم الميداني

٢ - استعراض مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل وبالتشاور مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها، وكذلك لما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

٣ - الاشتراك مع المستشار العسكري/مستشار الشرطة في اعتماد معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني والاشتراك في استعراض واعتماد أي تعديلات لاحقة عليها.

٤ - توقيع مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية نيابة عن الأمم المتحدة.

دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة

٥ - إعداد مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدات في كل بعثة من بعثات حفظ السلام، من حيث الوحدات/الأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي والدعم اللوجستي، بما في ذلك احتياجات الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة واستعراض ذلك المفهوم دورياً، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم اللوجستي، بما في ذلك شرط التخلص من الذخائر المتفجرة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي، بالتشاور مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة

٦ - إعداد قواعد الاشتباك والمبادئ التوجيهية لاستعمال القوة الخاصة ببعثات حفظ السلام بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء.

٧ - قيادة فريق المسح التقني في استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات، ووضع توصية بشأن معاملات البعثة وأي استعراضات لاحقة لمعاملات البعثة لكي يراجعها ويقرها المستشار العسكري/المستشار السياسي ووكيل الأمين العام/إدارة الدعم الميداني. وتقييم طلبات مراجعة معاملات البعثة وطلبات الاكتفاء الذاتي المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة التي تُرد من البعثات الميدانية أو قادة الوحدات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وتقديم توصية إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي بشأن ما إذا كان يتعيّن إجراء مراجعة من عدمه. ويقوم المستشار العسكري/مستشار الشرطة بمراجعة معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني، ويشترك في اعتماد تلك المعاملات مع وكيل الأمين العام لإدارة الدعم الميداني أو السلطة المفوضة، ومراجعة أية تعديلات لاحقة والمشاركة في اعتمادها. وفي جميع الحالات، يجب مراجعة معاملات البعثة كل ثلاث سنوات. والقيام، بالتشاور مع عمل الاستشاريين الأمم المتحدة الأलगام، ببدء وقيادة استعراض شرط التخلص من الذخائر المتفجرة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعد مرور ١٨ شهراً على نشر القوات، وتقديم خلاصة هذا الاستعراض إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات لإدخال أي تعديل على مذكرة التفاهم، حسب مقتضى الحال.

دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة

٨ - تتولى دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة تكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات العسكرية والوحدات الشرطة والأفراد، وبكفلا أن تتوافر لدى الوحدات العسكرية والشرطة المحتملة الإمكانيات التشغيلية على النحو الوارد في مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوات. وتعمل دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة بمثابة نقطة الاتصال الأولية مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات العسكرية/مساهمات الشرطة. وتصدر الدائرة و/أو القسم طلبات رسمية للجهات المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة لتقديم مساهمات محددة بالوحدات/بالقوات. وعندما يتفق البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطة والدائرة، من حيث المبدأ، على تقديم مساهمة تبدأ شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات عملية التفاوض بشأن مذكرة التفاهم.

٩ - القيام، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد وبيان احتياجات القوة وقواعد الاشتباك والمبادئ التوجيهية لاستعمال القوة، الخاصة بتحديد الاحتياجات التشغيلية لبعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم اللوجستي، وإعداد مشروع لمواقع الأفراد والمعدّات الرئيسية ومسؤوليات الاكتفاء الذاتي، وبالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الملائمة الأخرى، لكي تقوم شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بتجميعها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية. وتقديم مدخلات وتعليقات إلى شعبة الدعم اللوجستي بشأن فئات الاكتفاء الذاتي التي تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات.

١٠ - استعراض الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية للحصول على معدّات الحالة الخاصة وذلك بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية. والقيام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة/وأية دوائر أخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. ويقوم رئيس دائرة تكوين القوات و/أو رئيس قسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة بالموافقة على الحالة الخاصة من أجل تقديمها لاعتماد إضافي من قبل مدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تجرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية. استعراض وتجهيز طلبات الإعفاء من الطلاء من أجل اعتمادها من المستشار العسكري أو المستشار الشرطي.

١١ - وضع اليد، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، على أوجه النقص في المعدّات الرئيسية وقدرات الاكتفاء الذاتي الخاصة بالوحدات، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية وبعثات حفظ السلام لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٢ - استعراض المسودة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديم قرار الموافقة عليها إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

١٣ - مشاركة دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، طبقاً للسياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الدعم الميداني، في استهلال وتنظيم وقيادة الفريق المختص بالزيارات إلى الدول الأعضاء قبل نشر القوات.

١٤ - القيام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي، بتحديد آثار التغييرات في احتياجات الدعم اللوجستي داخل منطقة البعثة على العمليات.

شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥ - القيام، بالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتحديد احتياجات بعثة حفظ السلام، بالنسبة للمعدات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي، مثل المعدات الهندسية ومعدات الاتصالات والمعدات الطبية ومعدات النقل والمعدات الجوية ومعدات التوريد ومعدات رسم الخرائط، وتقديم هذه المعلومات إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم للتفاوض مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

١٦ - تقديم توصية لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تدرجها في مشروع مذكرة التفاهم من أجل التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بشأن تحديد المسؤولية (الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية) عن توفير خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات، وذلك بالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرة الأمم المتحدة على تقديم خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات.

١٧ - القيام، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم اللوجستي.

١٨ - مساعدة دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة، كجزء من فريق المسح التقني، على وضع معاملات البعثة والمساعدة في استعراض التعديلات المقترحة.

١٩ - استعراض الطلبات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بشأن تصنيف معدات رئيسية كحالة خاصة، والقيام، بالتشاور مع شعبة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي احتياجات الدعم اللوجستي للبعثة، وبشأن مدى معقولية تكلفة البند ومدة الصلاحية وتكلفة الصيانة الشهرية المقدمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية. وتقديم موافقة بشأن معدات الحالة الخاصة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لغرض التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

٢٠ - العمل كجهة تنسيق بالمقر لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم في البعثات الميدانية:

(أ) إعداد وإصدار السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والإعلان عنها لضمان وجود آليات متمسمة بالفعالية والكفاءة في البعثات الميدانية لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم، بما في ذلك استمرار عمليات التفتيش وتقارير التحقق بالتشاور مع المكاتب الأخرى حسب الاقتضاء؛

(ب) العمل كنقطة اتصال بين البعثات الميدانية وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل الحصول على توضيح من البعثات الميدانية بشأن أوجه التباين/النقص المحددة في تقارير التحقق؛ وتقديم المشورة والتوصيات في مجالات الخبرة الفنية لشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل مساعدة شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في تقييم أحقية البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية في سداد التكاليف عندما تحدّد تقارير التحقق وجود أوجه نقص/تباين؛

(ج) القيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، والبعثات الميدانية، باستعراض وتحديد أوجه النقص في الاكتفاء الذاتي المتعلق باللوجستيات والمعدّات الرئيسية، ومساعدة الدائرة باعتبارها المكتب الرائد، في إجراء متابعة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية والبعثات للتأكد من أن الإجراءات التصحيحية اتخذت، حيثما دعت الحاجة؛

(د) المشاركة في المفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية حول مذكرات التفاهم، وتقديم الموافقة على مذكرة التفاهم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية؛

(هـ) المشاركة في الزيارات السابقة لنشر القوات والإحاطات التي تقدم للدول الأعضاء.

شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

٢١ - القيام، استناداً إلى توصيات وتعليقات مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، والدوائر الأخرى حسب الاقتضاء، بإعداد مشروع مذكرة تفاهم للتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

٢٢ - تمثيل شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في المفاوضات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية حول مذكرة التفاهم من أجل نشر القوات

والمعدات في عمليات حفظ السلام، وكذلك تنسيق إسهامات دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء من أجل صياغة مذكرات التفاهم. والعمل كجهة تنسيق بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية والأمانة العامة بالنسبة لأيّة أسئلة/توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم وما يتلوها من تعديلات حيثما يكون منطبقاً.

٢٣ - القيام، عندما تؤدّي عملية التفاوض إلى طلب إدخال تغييرات على نص مذكرة التفاهم النموذجية، بإجراء مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية، عندما تتضح أهمية التغييرات المطلوبة من أجل، الحصول على رأي رسمي بغية تقديمه إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٢٤ - العمل كجهة تنسيق لتوضيح قرارات الجمعية العامة، بالتشاور حيثما دعت الحاجة مع خبراء استشاريين، في ما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد التكاليف ومراقبة المعدّات المملوكة لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية المشتركة في بعثات حفظ السلام.

٢٥ - العمل كجهة تنسيق للأمانة العامة في ما يتصل بالأفرقة العاملة المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات، وإعداد التقارير ذات الصلة للهيئات التشريعية، واستكمال دليل المعدّات المملوكة للوحدات بالتشاور مع المكاتب الأخرى حسب الاقتضاء.

٢٦ - إعداد التكاليف التقديرية للمعدّات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي لإدراجها في الميزانيات المقترحة. ومراجعة التكاليف ومقترحات الميزانية حيثما دعت الحاجة إلى إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية ونتيجة لتغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

٢٧ - حساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية وتجهيز شهادات التصديق المتعلقة بذلك.

٢٨ - استعراض الطلبات المقدّمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية بالنسبة إلى تصنيف معدّات رئيسية كحالة خاصة. وحساب معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة ومعدلات الصيانة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للقوات. وتقديم تلك الطلبات إلى المكاتب ذات الصلة بالمقر لاستعراضها وإبداء تعليقات بشأن مدى معقولية تلك الطلبات ومن أجل التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية.

٢٩ - المشاركة في الزيارات السابقة لنشر الوحدات التي تتم إلى الدول الأعضاء، وإجراء إحاطات للبعثات الدائمة والوفود الزائرة بشأن عمليات مذكرات التفاهم الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات.

مكتب الشؤون القانونية

٣٠ - استعراض مذكرة التفاهم المعيّنة التي يُطلب إدخال تغييرات وتعديلات مهمة عليها، وتقديم توصيات بشأنها.

٣١ - استعراض المنازعات وتقديم توصيات بشأن حلّها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية حيثما دعت الحاجة.

باء - مسؤوليات بعثات حفظ السلام

الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة

٣٢ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

قائد القوة/مفوض الشرطة

٣٣ - القيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة فيما يخص الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة.

٣٤ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قادة الوحدات، إلى مدير/رئيس دعم البعثة لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة على التأكد من أن عمليات التفتيش لأغراض التحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. واستعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، واعتماد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

٣٥ - التأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش يجري متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي حيثما أمكن. والقيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة برفع تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء) وتقديم توصيات لكي تُتخذ إجراءات تصحيحية بشأنها.

٣٦ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير/رئيس دعم البعثة لضمان أن تقدم البعثة الميدانية خدمات الاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الأخرى للوحدات وفقا لما تقتضيه مذكرة التفاهم وتقديم المشورة إلى مدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في مستوى الدعم التي يمكن للعنصر العسكري/عنصر الشرطة في البعثة أن يُقدّمها إلى وحدة ما.

٣٧ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة للتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يستوجب سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية). ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(١) في عقد اجتماعات لمجلس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجالس المحلية لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٣٨ - منح الإذن باستخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة، والتأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لأغراض تشغيلية. وإعداد شهادات صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وتوقيعها مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

(١) A/C.55/68/22، الفقرة ١١٦ (د).

٣٩ - القيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، والقيام، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، بتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

مدير/رئيس دعم البعثة

٤٠ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بوضع الآليات والإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وتنفيذ مذكرة التفاهم في بعثة حفظ السلام نيابة عن الأمانة العامة.

٤١ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن البعثة الميدانية تقدّم خدمات الاكتفاء الذاتي وغير ذلك من الدعم الملائم، حسبما تقتضيه مذكرة التفاهم. وإبلاغ الأمانة العامة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للبعثة أن تقدّمه إلى الوحدات.

٤٢ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، باستعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، والمشاركة في اعتماد تلك التقارير، والتأكد من أن تقارير التفتيش تقدم إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية) وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٤٣ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بإنشاء مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم الخاصة بالبعثات، ووفقاً للمبادئ التوجيهية للتفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم، من أجل القيام، وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي تضعها الأمانة العامة، باستعراض قدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية وقدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة؛ وإجراء الاستعراض الإلزامي للاكتفاء الذاتي من المعدات المملوكة للوحدات الذي يجري بعد مرور ١٨ شهراً على تاريخ النشر الأولي للبعثة، واستعراض معاملات البعثة حسب المطلوب؛ وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٤٤ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل المتكررة للمعدّات الرئيسية، وكذلك أوجه التباين في قدرات الاكتفاء الذاتي التي تتضح خلال عمليات التفتيش لأغراض التحقق التي يجريها مجلس الاستعراض تتابع مع

قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بتقديم تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء)، وتقديم توصيات لكي تُتخذ إجراءات تصحيحية بشأنها.

٤٥ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة. والعمل، بالتشاور مع رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(٢)، من أجل عقد اجتماعات لمجلس تحقيق، وإذا دعت الحاجة، عقد اجتماعات للمجلس المحلي لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

٤٦ - التحقق، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد تم الإذن بها وتوجيهها من جانب قائد القوة/مفوض الشرطة. والتوقيع مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات على شهادة صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وإرسال تلك الشهادة إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية).

٤٧ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بمحاولة حل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

قائد الوحدة

٤٨ - التأكد من أن الوحدة تفي بما عليها من التزامات بموجب طلب التوريد الوارد في مذكرة التفاهم في إطار الموارد التي توفرها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

(٢) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (د).

٤٩ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة لوضع الآليات والإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٥٠ - استعراض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، والمشاركة في اعتماد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة، ومساعدة مدير/رئيس دعم البعثة على التأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٥١ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس المراجعة، تجرى متابعتها مع السلطات الوطنية، ومن أنه يجري، حيثما أمكن، اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بمحاولة حل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. وتقديم التقارير إلى السلطات الوطنية بشأن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

٥٢ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة، لضمان أن تكون الخدمات التي تقدّمها البعثة الميدانية متّفقة مع ما جاء في طلب التوريد الذي تتضمنه مذكرة التفاهم. وتقديم المشورة إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في القدرات التي يمكن للوحدة أن تقدّمها بالنسبة للأفراد والمعدّات الرئيسية والثانوية والاكتفاء الذاتي.

٥٣ - إبلاغ قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تحلٍ قسري. وتقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، لمدير/رئيس دعم البعثة في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات ويمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية). ومساعدة رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(٣) في عقد مجلس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات لمجلس حصر الممتلكات المحلية بشأن

(٣) A/C.55/68/22، الفقرة ١١٦ (د).

حالات الفقد أو التلف التي تتعرض لها المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٥٤ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بإجراء استعراض دوري لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٥٥ - تقديم تقارير إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد أُذن وأصدر تعليمات بها قائد القوة/مفوض الشرطة. والتوقيع، مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، على شهادة أغراض التشغيلية التي تبين استخدام ذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة.